

إصدارات أنصار الإمام المهدي عليه السلام / العدد (١٢٥)

أحكام الشريعة بين السائل والمجيب

على ضوء أحكام الشريعة الإلهية التي أوضحها الإمام أحمد الحسن عليه السلام

الجزء الثاني

(الصلاة)

إعداد

الشيخ علاء السالم

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

لمعرفة المزيد حول دعوة السيد أحمد المحسن العلي

يمكنكم الدخول إلى الموقع التالي:

www.almahdyoon.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الأئمة والمهديين وسلم تسليماً

الحمد لله الأعلم حيث يجعل رسالته، وله المنّ والفضل في التوفيق لولاية خلفائه في أرضه، بل سادتهم أجمعين، أعني محمد وآله الطاهرين الأئمة والمهديين.

لأنه من آل محمد المصطفين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، أفق حائراً في التقديم لأحكام الله التي أوضحها روعي فداه، وما أذهلني هو شدة رحمته بالناس، أنصاره وغيرهم من طلاب الحق بل كل الناس، لما يكون همّه توضيح شرع الله لهم في ذات الوقت الذي يعلن المخالفون حربهم عليه، ونعلن نحن تقصيرنا الفظيع في حقه.

إنه أحمد الحسن الإمام المجهول والقائم المأمول، والبرعم الطاهرة من دوحة محمد ﷺ والغصن المورق من شجرته الطيبة، يقول - رغم كل الذي يعانیه -: (المهم الآن أن تكتب كتاباً فقهياً مبسطاً يفهمه كل الناس، فيه كل المسائل الفقهية التي بينها لكم، وإذا وجدت أن هناك مسائل تحتاج أن تسأل فيها يمكنك أن تسأل أيضاً).

فكان هذا الكتاب (بمحلته المتعلقة بالصلاة) استجابة لطلبه ﷺ لعله يلبي بعض الغرض بإذن الله تعالى. وهو عبارة عن حوار في أحكام الدين الحنيف المتعلقة بالصلاة، مستقاة من كتاب "شرائع الإسلام" للإمام أحمد الحسن (عليه السلام)، و"الأجوبة الفقهية / الصلاة" التي أجاب عليه ﷺ عليها أخيراً.

أما لماذا طريقة الحوار أو السؤال والجواب؟

يرى البعض - ربما - عدم اليسر في فهم عبارة الشرائع، أو صعوبة الحصول على جوابٍ ما يريده فيما لو كان النص طويلاً ويضم أكثر من فرع، كما أنّ توزّع مسائل الصلاة الآن على كتابين، أعني (الشرائع والأجوبة الفقهية) - والذي يستدعي البحث فيهما معاً عند إرادة حكمٍ ما - قد يسبب عدم يسر للمؤمنين أيضاً، فكان بيان الأحكام الشرعية هنا على شكل حوار يتضمن سؤال وجواب لكل ما بينه الإمام ﷺ وأجاب عليه.

أحكام الصلاة بين السائل والمجيب ٤

وهو حوار قصدت به عدم الابتعاد بالقارئ كثيراً عن عبارة "الشرائع"؛ خوفاً من هجران الكتاب الشريف، كما أني لم أنسخها كما هي، وإنما قمت بتفكيك عبارة الشرائع، وتشقيق المسائل الواردة فيها، وإفراد الفروع، والتقدم والتأخير أحياناً، ووضع بعض الترتيم كذلك، وإبدال بعض الألفاظ بما يرادفها أو يوضحها مما يسهل فهمه بإذن الله، أو لا أقل يقلل من نسبة عدم الوضوح. وسعيت - بفضل الله - أن أجعلها عبارة وسطاً بحيث ييسر قراءة هذا الحوار فهم عبارة "الشرائع" إن شاء الله تعالى ولو بنسبة ما.

وأسأل الله سبحانه أن يوفق عباده المؤمنين للعمل بما يريد من شريعته التي أوضحها وليه وحجته المظلوم، وأن يهدي من ضل الطريق من خلقه.

اللهم عفوك عفوك عفوك. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الأئمة والمهدين وسلم تسليماً كثيراً.

غرة جمادي الأولى ١٤٣٢

علاء السالم

أخرج الكليني، عن: (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً: يا حماد تحسن أن تصلي؟ قال: فقلت يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، فقال: لا عليك يا حماد، قم فصل. قال: فقامت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت، فقال: يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة، قال: حماد فأصابني في نفسي الذل. فقلت: جعلت فداك فعلمي الصلاة.

فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبلاً القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه، قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع: "الله أكبر" ثم قرأ الحمد بترتيل و"قل هو الله أحد" ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: "الله أكبر". وهو قائم ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه منفرجات وردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل فقال: "سبحان ربي العظيم وبحمده". ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال: "سمع الله لمن حمده". ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال: "سبحان ربي الأعلى وبحمده" ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف وقال: سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: "وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً" وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الأنف على الأرض سنة، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: "الله أكبر". ثم قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال: "أستغفر الله ربي وأتوب إليه". ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ويده مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم. فقال: يا حماد هكذا صلّ الكافي: ج ٣ ص ٣١١ ح ٨.

كتاب الصلاة

عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (كل سهو في الصلاة يطرح منها غير أن الله تعالى يتم بالنوافل، إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل ما سواها، إن الصلاة إذا ارتفعت في أول وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعة الله) الكافي: ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٤.

والكلام في الصلاة يكون ضمن بحوث رئيسية ثمانية، وهي كالتالي:

١- مقدمات الصلاة.

٢- أفعال الصلاة.

٣- قواطع الصلاة.

٤- بقية الصلوات (غير اليومية ونوافلها).

٥- الخلل الواقع في الصلاة.

٦- قضاء الصلوات.

٧- صلاة الجماعة.

٨- صلاة الخوف والمطاردة.

٩- صلاة المسافر.

وإليكم البحوث تباعاً والأحكام المتعلقة بها بإذن الله تعالى.

* * *

[١]

(مقدمات الصلاة)

قبل بيان واجبات الصلاة وأفعالها، نقف على المقدمات التي ينبغي على المكلف معرفتها قبل الشروع في صلاته، وهي سبع مقدمات:

١. أعداد الصلاة. ٢. المواقيت. ٣. القبلة. ٤. لباس المصلي. ٥. مكان المصلي. ٦. ما يسجد عليه. ٧. الأذان والإقامة.

١. أعداد الصلاة:

س/ كم هو عدد الصلوات الواجبة؟

ج/ الواجب منها تسع صلوات، وهي:

- ١- صلاة اليوم واللييلة.
- ٢- صلاة الجمعة.
- ٣- صلاة العيدين (الفطر والأضحى).
- ٤- صلاة الكسوف (أي كسوف الشمس أو خسوف القمر).
- ٥- صلاة الزلزلة (وهي معروفة).
- ٦- صلاة الآيات (بقية الآيات السماوية المخيفة غير الكسوف والزلزلة كالريح المظلمة).
- ٧- صلاة الطواف.
- ٨- صلاة الأموات.
- ٩- ما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه.

س/ وما عدا ذلك من بقية الصلوات ما هو حكمه؟

أحكام الصلاة بين السائل والمجيب ٩

ج/ يكون مستحباً.

س/ وصلاة اليوم واللييلة ما هي ؟

ج/ خمس صلوات، وهي: سبع عشرة ركعة في الحضر؛ الصبح ركعتان، والظهر أربع ركعات، ومثلها العصر، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات.

س/ وهل تبقى في السفر كذلك ؟

ج/ لا، بل يسقط من الصلوات الرباعية في السفر ركعتان، فتكون إحدى عشرة ركعة.

س/ وهل للصلوات اليومية نوافل ؟

ج/ نعم، في الحضر أربع وثلاثون ركعة: قبل الظهر ثمان، وقبل العصر ثمان أيضاً، وبعد المغرب أربع، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة، وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل، وركعتان للفجر قبل الفرض.

س/ فكم يكون مجموع الركعات كلها في اليوم؛ أعني في الصلاة اليومية ونوافلها ؟

ج/ إحدى وخمسون ركعة، وهي علامة من علامات المؤمن، قال الإمام أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام: (علامات المؤمن خمس: صلاة إحدى وخمسين، وزيارة الأربعين، والتختم باليمين، وتعفير الجبين، والجهر بيسم الله الرحمان الرحيم) وسائل الشيعة (آل البيت): ج ١٤ ص ٤٧٨.

س/ وهل يسقط شيء من النافلة في السفر ؟

ج/ نعم، تسقط نوافل الظهر والعصر دون ما سواها.

س/ وهل تسقط نافلة العشاء المسماة بـ (الوتيرة) في السفر ؟

ج/ لا تسقط.

س/ وكيف تُصلى النافلة ؟

أحكام الصلاة بين السائل والمجيب ١٠

ج/ النوافل كلها تُصلى ركعتين بتشهد وتسليم بعدهما، إلا المنصوص على أنها أكثر من اثنتين بسلام، أو أقل من اثنتين كصلاة الوتر وصلاة الأعرابي.

س/ وللتوضيح أكثر: هل يمكن بيان كيفية صلاة نافلة الظهر مثلاً؟

ج/ نعم، هي ثمان ركعات، وتُصلى ركعتين ركعتين بتشهد وتسليم بعدهما كصلاة الصبح، يفعل ذلك أربع مرات فتكون ثمانية، وهكذا في بقية النوافل كل بحسبه المقرر شرعاً.

س/ من النوافل المنصوص على أنها أقل من اثنتين صلاة الوتر (آخر ركعة من صلاة الليل) وهي واضحة، ولكن صلاة الأعرابي كيف تؤدي؟

ج/ روي: (أنه أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، إنا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة، ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعة، فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خبرتهم به، فقال رسول الله ﷺ: إذا كان ارتفاع النهار، فصل ركعتين، تقرأ في أول ركعة الحمد مرة، و"قل أعوذ برب الفلق" سبع مرات، وتقرأ في الثانية الحمد مرة، و"قل أعوذ برب الناس" سبع مرات، فإذا سلمت فاقراً آية الكرسي سبع مرات، ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين، واقراً في كل ركعة منها الحمد مرة، و"إذا جاء نصر الله والفتح" مرة، و"قل هو الله أحد" خمساً وعشرين مرة. فإذا فرغت من صلاتك فقل: "سبحان رب العرش الكريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" سبعين مرة، فو الذي اصطفاني بالنبوة، ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلا أنا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما) وسائل الشيعة (آل البيت): ج ٧ ص ٣٦٩.

وهناك أسئلة تتعلق بالنوافل أيضاً، منها:

س/ هل يجوز في النوافل قراءة سورة الحمد فقط؟

ج/ نعم يجوز.

س/ (كما سيأتي) فإن الأذان والإقامة والتكبيرات السبع واجبة في الفريضة، ولكن في النافلة

كيف؟

أحكام الصلاة بين السائل والمجيب ١١

ج/ صلاة النافلة ليس فيها أذان ولا إقامة، ويستحب فيها التكبيرات الست بعد تكبيرة الإحرام، كما يستحب فيها التكبير للركوع والسجود وللرفع منه، بخلاف الفريضة فإن ما ذكر واجب فيها، كما سيتضح في واجبات الصلاة.

س/ وهل يجوز أن يقتصر المصلي في نافلة الظهر أو العصر أو بقية النوافل على ركعتين فقط، كما هل يصح الاكتفاء بالشفع والوتر في صلاة الليل؟

ج/ نعم يجوز.

س/ وهل هناك صلوات مستحبة أخرى غير ما تقدم ذكره؟

ج/ نعم، وهي كثيرة موضحة في كتب الأدعية والزيارات التي بينت صلاة المعصومين عليهم السلام وبعض شيعتهم.

وهنا أنه إلى صلاتين أكد عليهما الإمام أحمد الحسن عليه السلام وهما صلاة الغنية وناشئة الليل.

س/ وكيف تصلى صلاة الغنية وناشئة الليل؟

ج/ أما صلاة الغنية: فتؤدى (٤٠) مرة في أربعين يوماً، كل يوم مرة، والأفضل أن تكون بعد الفرض، وهي ركعتان، يقرأ في كل ركعة: الفاتحة وعشر مرات: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، فإذا سلم يقول عشرًا: ﴿رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾، وعشر مرات: (اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم تسليماً)، ثم يسجد ويقول: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾.

وأما صلاة ناشئة الليل: فهي ركعتان بعد المغرب، يقرأ في الأولى سورة الفاتحة ثم الآيات العشر الأولى من سورة البقرة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَمْ * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ

بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٥﴾، ثم يقرأ آية السحرة: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ * ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، ثم يقرأ الآيات من سورة البقرة: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْمُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، ثم يقرأ سورة التوحيد (١٥) مرة.

وفي الركعة الثانية يقرأ سورة الفاتحة، ثم آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ * لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، ثم يقرأ آخر سورة البقرة: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، ثم يقرأ سورة التوحيد (١٥) مرة.

س/ وهل ناشئة الليل تُجزئ عن نافلة المغرب ؟

ج/ يصلي نافلة المغرب بهيئة ناشئة الليل فيحصل ثواب ناشئة الليل إن شاء الله.

س/ وتفصيل بقية الصلوات غير (اليومية والنوافل) ما هو ؟

ج/ سنذكر تفصيل ذلك كلاً في موضعه مما يأتي إن شاء الله تعالى.

* * *

٢. مواقيت الصلاة:

عن أبان بن تغلب، قال: (كنت صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت إلي فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) الكافي: ج ٣ ص ٢٦٧ ح ١.

والآن نتعرف على مقادير الأوقات وأحكامها من خلال الأسئلة والأجوبة المطروحة.

● مقادير الأوقات:

س/ ما هي توقيتات الصلوات اليومية ؟

ج/ تحديد الأوقات هو التالي:

* وقت صلاة الظهرين: ما بين زوال الشمس إلى غروبها، وتختص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها، وكذلك تختص العصر من آخره بمقدار أدائها، وما بينهما وقت مشترك لهما.

وكمثال للتوضيح: لو فرض أن الزوال في الساعة ١٢ ظهراً، وغروب الشمس (أي استتار القرص) في الساعة ٦ مساءً، وكان الوقت الذي يستغرقه أداء كل صلاة خمسة دقائق، فوقت صلاة الظهر والعصر يكون بالنحو التالي: الساعة (١٢ - ١٢:٠٥) ظهراً وقت مختص لصلاة الظهر، كما أن الساعة: (٥:٥٥ - ٦:٠٠ مساءً) وقت مختص لصلاة العصر، وأما الوقت الواقع بين (١٢:٠٥ - ٥:٥٥) فهو مشترك للظهر والعصر.

* ووقت صلاة العشاءين: ما بين غروب الشمس إلى منتصف الليل للمختار، وإلى طلوع الفجر للمضطر، وتختص المغرب من أوله بمقدار ثلاث ركعات، وتختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات، وما بينهما وقت مشترك لهما.

* ووقت صلاة الصبح: ما بين طلوع الفجر الثاني - المستطير والمنتشر في الأفق - إلى طلوع الشمس.

س/ ومنتصف الليل متى يكون وكيف يُعرف ؟

ج/ منتصف الليل هو منتصف الوقت بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق، أي منتصف الوقت بين وقتي صلاة المغرب والفجر. فلو كان غروب الشمس في الساعة (٦:٠٠ مساءً) وطلوع الفجر الصادق في الساعة (٥:٠٠ صباحاً)، فمنتصف الليل يكون الساعة (١١:٣٠ مساءً).

س/ وكيف يستطيع المكلف أن يميز بين الفجر الأول والثاني (الذي تترتب عليه بعض الأحكام كعرفة دخول وقت صلاة الفجر والإمساك في الصيام) ؟

ج/ الفجر الثاني هو المنتشر في الأفق والمتصل به، ويسمى أيضاً بـ (الصادق)؛ لأنه يُصدق ناظره عن الصبح بعده، وأما الفجر الأول فليس كذلك وإنما هو صاعد في السماء وغير متصل ومنتشر بالأفق، ويسمى أيضاً بـ (الكاذب)؛ لأنّ الظلمة سرعان ما تعود بعده.

س/ عرفنا أنّ الفجر الثاني يعلم بانتشاره في الأفق، ولكن كيف يعلم الزوال والغروب ؟

ج/ يعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه، فمن الواضح أنّ هناك ظلاً للأشياء ويبدأ بالانتقاص كلما قرب الوقت من الظهر حتى يصل مرحلة معينة ثم يبدأ بالزيادة، فإذا حصل ذلك دخل الزوال. وأما الغروب فإنه يعلم باستتار قرص الشمس.

س/ وهل يجب انتظار ذهاب الحمرة المشرقية للمباشرة بصلاة المغرب ؟

ج/ انتظار ذهاب الحمرة من المشرق أفضل؛ لحصول الاطمئنان بسقوط القرص وحصول الغروب.

س/ وهل يجب انتظار ذهاب الحمرة المغربية ومن ثم الإتيان بصلاة العشاء؟

ج/ الأفضل تأخيرها حتى ذهاب الحمرة المغربية.

س/ وبالنسبة إلى صلاة العصر: ما هو أفضل أوقاتها؟

ج/ الأفضل تأخيرها ساعة أو ساعتين عن زوال الشمس بحسب طول النهار وقصره، فإن طال النهار فساعتين وإن قصر فساعة.

س/ ما تبيّن هو تحديد لأوقات الصلاة، ولكن ماذا إذا لم يكن بوسع المكلف معرفة الوقت من خلالها وهو يعيش في بلدان غير إسلامية يقصر فيها النهار جداً؟

ج/ بالنسبة لوقت المغرب يمكن تمييزه بسهولة؛ لأنه عبارة عن غياب قرص الشمس، أما الزوال فإن عجز عن تمييزه كما مبين أعلاه (أي زيادة الظل بعد نقصانه)، ولم يكن عنده جدول حساب دقته ويعتمد عليه، فيعتبر الزوال منتصف الوقت بين الشروق والغروب. وأما وقت الفجر فإن كان بالإمكان ترقبه ومعرفته من علامته (أي الاستطارة والانتشار في الأفق) فبها، وإلا فهو يحسب عندما تكون الشمس ١٩ درجة تحت الأفق، وإن لم يمكن هذا فهو قبل الشروق بساعة ونصف أي ٩٠ دقيقة.

س/ وبالنسبة إلى وقت الفجر (الذي فيه ثلاث تحديدات): هل المكلف بالخيار بالعمل بأي تحديد شاء؟

ج/ الواجب هو الترتيب وليس التخيير، بمعنى يجب أولاً معرفة وقت الفجر من خلال علامة الانتشار في الأفق، فإن لم يكن بالإمكان معرفته من خلالها يعتمد العلامة الثانية، ثم الثالثة إن لم يكن بالإمكان معرفة الفجر من خلال الثانية.

س/ ثم إن أحد طرق تحديد الفجر هو أن تكون الشمس ١٩ درجة تحت الأفق، كيف يمكن التعرف على ذلك؟

ج/ بالحسابات الرياضية المتوفرة لحركة الشمس والأرض.

س/ كان هذا ما يتعلق بوقت الصلوات اليومية، بقي وقت النوافل، فما هو؟

أحكام الصلاة بين السائل والمجيب ١٦

ج/ لنبداً بنوافل صلاة الظهرين (وهي: ثمان ركعات للظهر قبلها، وثمان للعصر قبلها أيضاً)، فنافلة الظهر: وقتها من حين الزوال إلى نصف ساعة بعده، ونافلة العصر: وقتها إلى ساعة ونصف أو ساعتين ونصف بعد الزوال بحسب طول النهار.

ومثاله التوضيحي هو هذا: لو كان الزوال الساعة ١٢ ظهراً، فوقت نافلة الظهر يمتد إلى الساعة (١٢:٣٠)، وأما وقت نافلة العصر فيمتد إلى (١:٣٠ بعد الظهر) إن كان النهار قصيراً، وإلى (٢:٣٠ بعد الظهر) إن كان النهار طويلاً.

س/ وماذا لو انتهى وقت النافلة وأراد الصلاة، فهل يبدأ بالنافلة أم بالفريضة؟

ج/ إن خرج وقت النافلة وقد تلبس وأدى منها ولو ركعة واحدة زاحم بها الفريضة مخففة، (أي يكمل صلاة النافلة بشكل مخفف بأن يكتفي بقراءة الفاتحة أو الفاتحة وسورة قصيرة معها ولا يطيل في قنوته) ثم يصلي الفريضة بعدها. وإن خرج الوقت ولم يكن صلى شيئاً من النافلة بدأ بالفريضة ثم يأتي بالنافلة بعدها.

س/ أحتاج توضيحاً أكثر، لذا أقول: هل يجوز لي الإتيان بنوافل الظهر بعد مرور نصف ساعة من الزوال، وهل أكتفي بها في هذه الحالة قضاءً أم أداءً؟

ج/ يجوز، ولكن الأفضل أن يأتي بالفريضة ثم بالنافلة أداءً إذا مر بعد الزوال نصف ساعة.

س/ وإذا مر ساعة ونصف في الشتاء من بعد أداء صلاة الظهر، هل يجوز أن تصلي نوافل العصر قبل صلاة العصر، وما هي النية هل تكون أداءً أم ماذا؟

ج/ الأفضل تقديم الفريضة إذا مر وقت النافلة، وتصلى النافلة بعدها أداءً.

س/ وهل يجوز تقديم نافلة الظهر قبل الزوال؟

ج/ لا يجوز تقديمها على الزوال إلا يوم الجمعة، فإنه يجوز تقديمها مع نافلة العصر على الزوال، ويزاد أربع ركعات أيضاً، فتصبح نافلة الجمعة عشرين ركعة، ست عشرة ركعة نوافل الظهرين بالإضافة إلى الأربع ركعات المزادة، ويصلي ركعتين من الأربع عند الزوال.

س/ ووقت نافلة المغرب ما هو؟

أحكام الصلاة بين السائل والمجيب ١٧

ج/ بالنسبة إلى نافلة المغرب: فوقتها يمتد ما بعد صلاة المغرب إلى ما قبل ذهاب الحمرة المغربية بمقدار أداء الفريضة (أي صلاة العشاء)، فلو فرض أنّ وقت ذهاب الحمرة المغربية هو الساعة ٧ مساءً، وكان يحتاج إلى خمس دقائق لأداء صلاة العشاء، فهذا يعني أنّ وقت نافلة المغرب يمتد ما بعد صلاة المغرب إلى الساعة (٦:٥٥ مساءً).

س/ فإن بلغ ذلك الوقت ولم يكن قد صلى نافلة المغرب أو صلى بعضها، فما هو الحكم؟

ج/ إن لم يكن صلى نافلة المغرب كلها بدأ بالفريضة (أي صلاة العشاء) ثم أتى بنافلة المغرب بعدها، وإن كان قد صلى من النافلة ولو ركعة أكملها ثم أتى بالفريضة بعدها.

س/ ووقت نافلة العشاء ما هو؟

ج/ نافلة العشاء ركعتان من جلوس بعد صلاة العشاء، ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة، وينبغي أن يجعل نافلة العشاء خاتمة نوافله.

س/ وما وقت صلاة الليل؟

ج/ وقتها بعد انتصاف الليل، وكلما قرب من الفجر كان أفضل، وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني أي الصادق.

س/ وهل يجوز تقديمها على انتصاف الليل؟

ج/ لا يجوز، إلا لمسافر يصدّه جده (أي المشي في الطريق ليلاً)، أو شاب يمنعه رطوبة رأسه (أي ثقل نومه).

س/ وهل الأفضل قضاء صلاة الليل بعد وقتها، أم تقديمها على منتصف الليل؟

ج/ قضاؤها أفضل من تقديمها على المنتصف.

س/ وبماذا يتدئ لو أراد صلاة الليل وقد طلع الفجر الثاني (أي الصادق)؟

ج/ إن طلع الفجر الصادق ولم يكن قد تلبّس وصلى أربع ركعات من صلاة الليل، بدأ بنافلة الفجر (ركعتين) قبل الفريضة، ثم يأتي بالفريضة، وإن شاء قضى صلاة الليل بعدها. ويبقى حاله

هكذا (أي يبدأ بنافلة الفجر قبل الفريضة) حتى تطلع الحمرة المشرقية، فإذا طلعت وأراد الصلاة فإنه يبدأ بالفريضة قبل النافلة، ثم إن أراد أتى بالنافلة وصلاة الليل بعدها.

وإن كان قد صلى أربع ركعات من صلاة الليل تممها مخففة (أي يكتفي بقراءة الفاتحة أو الفاتحة وسورة قصيرة معها ولا يطيل في قنوته) ولو طلع الفجر، ثم أتى بالفريضة بعدها، وإن أراد الإتيان بالنافلة قبلها فيمكنه ذلك ما دام لم تطلع الحمرة المشرقية.

س/ بقي من أوقات النوافل نافلة الفجر، فمتى وقتها ؟

ج/ نعم، وقتها بعد طلوع الفجر الأول، ويجوز أن يصلها قبل ذلك، والأفضل إعادتها بعده، ويمتد وقتها حتى تطلع الحمرة المشرقية، ثم تصير الفريضة أولى بالوقت من النافلة، بمعنى أنه إذا طلعت الحمرة المشرقية يصلي الفريضة أداءً ومن ثمَّ يصلي نافلة الفجر أداءً إذا لم تشرق الشمس، أما إذا أشرقت الشمس بعد أن صلى الفريضة فيصلها نافلة الفجر قضاءً إذا أراد.

س/ ما تقدم ذكره من الوقت كان بالنسبة إلى الأداء، أما القضاء لليومية ونوافلها فكيف ؟

ج/ يجوز أن يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة، وكذا بإمكانه أن يصلي بقية الصلوات المفروضات كصلاة الآيات والأموات ما لم تتضيق الفريضة الحاضرة. وأما النوافل فكذلك يمكنه أن يصلها ويقضيها في كل وقت ما لم يدخل وقت فريضة. وهذه مسائل تختص بمواقيت الصلاة أيضاً:

س/ هل يجوز في معرفة الوقت الاعتماد على تقويم الأوقات التي تعمل في بلدان غير إسلامية، أو في بلدان إسلامية أهلها غير مؤمنين ؟

ج/ التقويم إذا كان موافقاً للأوقات الشرعية يجوز العمل به، فلا بد أولاً من فحص التقويم وتدقيق مدى مطابقته للوقت الشرعي قبل العمل به.

س/ وجدير بالذكر التعرض لمسألة الصلاة في القطب والأماكن التي لا تشرق بها الشمس لفترة من الزمن، أو التي تشرق بها الشمس لفترة من الزمن دون أن تغيب، أو التي تشرق بها لفترة وجيزة ... الخ، ففي مثل هذه الأماكن كيف تكون الصلاة ؟

ج/ بالنسبة للصلاة في الأماكن المذكورة ففيها ثلاث حالات:

الأولى: أن يتميز عنده شروق وغروب صحيحان كليان، أي مع ظلام وضوء وفجر صادق، فيعمل بحسبهما كما هو مبين فيما تقدم.

الثانية: أن يتميز عنده شروق وغروب ولم يتميز عنده ظلام وضوء (فجر صادق) قبل الشروق، وهذه الحالة على صورتين:

أ- أن يكون وقت الليل أو غياب الشمس أكثر من ساعة ونصف، وحينئذٍ فصلاة المغرب وقتها غروب الشمس، وصلاة الفجر وقتها من ساعة ونصف قبل شروق الشمس إلى شروقها.

ب- أن يكون وقت الليل أو غياب الشمس ساعة ونصف أو أقل، فصلاة الفجر وقتها يمتد من بعد الغروب وما يكفي لأداء صلاتي المغرب والعشاء إلى ما قبل شروق الشمس، فلو كان الغروب هو الساعة السادسة - مثلاً - وما يكفي من وقت لأداء صلاتي العشاءين هو ربع ساعة فسيكون وقت صلاة الفجر هو السادسة والرابع ثم يمتد إلى ما قبل شروق الشمس، وليس بوسعنا هنا أن نقول إنّ وقت صلاة الفجر يكون من ساعة ونصف قبل الشروق إلى شروقها؛ لأن المفروض أنّ وقت الليل أو غياب الشمس ساعة ونصف أو أقل.

هذا حال الصلاة وفق الصورة الثانية، وأما الإمساك فوقته - على ضوئها أيضاً - إلى ما قبل شروق الشمس ولو بلحظة سواء كان غروب الشمس ساعة أو عشر ساعات.

الثالثة: أن لا يتميز عنده شروق وغروب: فهو إما يكون ليلاً مستمراً أو نهاراً مستمراً ٢٤ ساعة، وفي كلا الحالين يقسم الوقت إلى ١٢ ساعة نهار و ١٢ ساعة ليل.

أما كيف يحدد هـما، أي حدود كل ١٢ ساعة؟

ففي النهار المستمر يمكنه أن يحدد منتصف النهار لليوم من أعلى نقطة لقرص الشمس خلال ذلك اليوم، فتكون هذه النقطة هي منتصف النهار أي منتصف ال ١٢ ساعة.

أما إن كان ليلاً مستمراً أي أنه لا يوجد شروق للشمس فيكون الوقت الأكثر إضاءة هو منتصف النهار أي منتصف ال ١٢ ساعة.

أحكام الصلاة بين السائل والمجيب ٢٠

وفي كلا الحالتين يقدم على تلك النقطة التي حدد فيها الزوال ست ساعات تقريباً لتكون الشروق المفروض، ويؤخر عنها ست ساعات تقريباً أيضاً لتكون الغروب المفروض؛ وسبب هذا التقسيم أنّ اليوم يقسم إلى ١٢ ساعة نهار و١٢ ساعة ليل، كما تقدم.

وهذا الذي تم تحديده هو منتصف النهار وهو وقت الزوال، أي يصلي فيه الظهرين.

فوقت صلاة الفجر يمتد من قبل الشروق المفروض بساعة ونصف إلى الشروق، فلو كانت ساعة الزوال هي الساعة ١٢ فسيكون الشروق المفروض هو الساعة ٦ صباحاً، ومن ثم تكون صلاة الفجر في الساعة (٣٠ : ٤) صباحاً.

ويصلي المغرب عند وقت الغروب المفروض.

والصيام يعتمد على وقتي طلوع الفجر والغروب أو وقتي صلاة الفجر وصلاة المغرب.

س/ وأما المحبوس الذي لا يعلم بأوقات الصلاة ولا يعرف ليلاً من نهار، فكيف يؤدي

فرائضه؟

ج/ إذا كان يستطيع تحصيل ظن أو الاحتمال بدخول الوقت، فإنه يعمل ويؤدي فرائضه بحسب الظن أو الاحتمال الذي حصله، وإذا لم يكن يستطيع تحصيل حتى الاحتمال فإنه يوزع الفرائض الخمس على مدة استيقاضه، فيكون عمله هكذا: عند استيقاضه من النوم يصلي الفجر، وقبل أن ينام يصلي المغرب والعشاء، وبينهما (أي بين الفجر والمغرب) يصلي الظهر والعصر.

• أحكام الأوقات:

١. حصول أحد الأعدار

س/ ما هو الحكم فيما إذا حصل أحد الأعدار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض، وقد

مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة؟

ج/ وجب عليه قضاؤها بعد ارتفاع العذر، ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك.

س/ ولو زال المانع (العذر) فكيف ؟

ج/ إن زال المانع وكان هناك وقت يكفي للطهارة وركعة من الفريضة لزمه أداؤها وتكون صلاته أداء، ولو أهمل قضى فيما بعد.

س/ ولو أدرك قبل الغروب وقتاً يكفي لأداء فريضة واحدة، ولا يكفي لأداء صلاتي الظهر والعصر، فما هو حكمه ؟

ج/ لزمته صلاة واحدة لا غير، وهي صلاة العصر في الفرض المذكور.

س/ ولو أدرك قبل الفجر (وقت الاضطرار لصلاة العشاءين) وقتاً يكفي لأداء أربع ركعات فقط، ولا يكفي لأداء صلاتي المغرب والعشاء، فماذا يفعل ؟

ج/ لزمته صلاة واحدة لا غير، وهي صلاة العشاء في الفرض المذكور.

س/ وإن أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب، فما هو الحكم ؟

ج/ لزمته الفريضتان (الظهر والعصر) قبل الغروب.

س/ وما حكمه لو أدرك الطهارة وأربع ركعات قبل الفجر (وقت الاضطرار للعشاءين) ؟

ج/ لزمته الفريضتان (المغرب والعشاء) قبل الفجر.

٢. بلوغ الصبي

س/ إذا بلغ الصبي وهو يصلي (متطوعاً استحباباً لأنها غير واجبة عليه)، فما هو حكمه ؟

ج/ له صورتان:

الأولى: أن يبلغ بما لا يبطل الطهارة كالسّن (وهو إكمال ١٥ عاماً للذكر و ٩ للأنثى)، فإذا كان هناك وقت أعاد الفريضة التي كان يأتي بها ندباً، فلو فرض أنه كان يصلي الصبح ثم بلغ قبل شروق الشمس، ولا زال الوقت باقياً، فإنه يعيد الصلاة؛ لأن ما أتى به مندوباً بالنسبة إليه والمندوب لا يسد عن الواجب. وأما إذا بقي من الوقت دون الركعة أكمل صلاته التي كان يصلي

بها، ولا يجدد نية أخرى للصلاة الواجبة، بمعنى لا يجب عليه أن يعدل نيته من الصلاة المندوبة التي كان يؤديها إلى نية الوجوب بعد أن صار مكلفاً.

الثانية: أن يبلغ بما يبطل الطهارة كالاختلام، فيبطل ما كان يأتي به من صلاة بالتأكيد، وعليه أن يغتسل ويأتي بالفريضة إن كان الوقت باقياً.

٣. الظن في معرفة الوقت

س/ هل يجوز التعويل على الظن في معرفة أوقات الصلاة؟

ج/ إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت لم يجز له التعويل على الظن، فإن فقد العلم اجتهد وسعى في معرفته وصلّى على غلبة ظنه.

س/ وإن غلب على ظنه دخول الوقت فصلّى ثم انكشف له فساد الظن، هل يعيد؟

ج/ إن انكشف فساد ظنه قبل دخول وقت الصلاة التي صلاها أعادها، وإن كان وقت الصلاة دخل وهو متلبس بالصلاة ولو قبل التسليم لم يعد، كما لو صلى صلاة الصبح ظناً منه أنّ وقتها قد دخل، ثم اكتشف الخطأ وهو في التشهد قبل التسليم، فصلاته صحيحة. نعم، لو كان قد سلّم وانتهى من الصلاة ثم دخل الوقت أعادها.

س/ وما حكم صلاته لو صلى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً؟

ج/ كانت صلاته باطلة.

س/ ولو صلى عند سماع الأذان ثم انكشف عدم دخول وقت الفريضة، ما حكم صلاته؟

ج/ يعيد صلاته.

٤. الترتيب في قضاء اليومية

س/ هل الفرائض اليومية مرتبة في القضاء بالنسبة لليوم الواحد؟

ج/ نعم، فلو دخل في فريضة فذكر أنّ عليه سابقة من نفس اليوم عدل بنيته ما دام العدول ممكناً، وإلا أكمل ما بيده ثم يأتي بما فاتته بعدها.

وهذا مثال للتوضيح: شخص يصلي الظهر وتذكر أنّ صلاة الصبح من نفس اليوم قد فاتته، فهنا إن كان قد تذكر وهو في (الركعة الأولى أو الثانية) عدل بنيته من صلاة الظهر إلى الصبح، فيتشهد ويسلم في الثانية، ثم يقوم لأداء صلاة الظهر.

وأما إن تذكر وهو في (الركعة الثالثة أو الرابعة) من صلاة الظهر، فأكد أن العدول بنيته إلى الصبح غير ممكن، وعليه فيكمل صلاة الظهر التي هو فيها ثم يقضي صلاة الصبح بعدها.

س/ وهل القضاء بالنسبة إلى يومين مختلفين أو أكثر يشترط فيه الترتيب أيضاً؟

ج/ لا يشترط الترتيب في القضاء في مثل ذلك، فله أن يقضي صلاة الصبح ليوم قبل أن يقضي الظهر ليوم سبقه.

٥. النوافل المبتدئة

س/ ما هو المقصود بالنوافل المبتدئة؟

ج/ هي النوافل التي يأتي بها المكلف لاستحباب الصلاة، وليست من ذوات الأسباب المعروفة، كأن يصلي ركعتين قربة إلى الله وهي ليست من النوافل المعروفة والمنصوص على أسبابها وكيفيتها.

س/ وهل تُكره النوافل المبتدئة في أوقات محددة كطلوع الشمس وغروبها؟

ج/ لا تكره النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قيامها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر.

٦. قضاء النوافل

س/ متى بوسعه قضاء النوافل الفائتة؟

ج/ ما يفوت من النوافل ليلاً يستحب تعجيل قضاؤه ولو في النهار، ولا ينتظر بها الليل. وما يفوت من النوافل نهاراً يستحب تعجيل قضاؤه ولو ليلاً، ولا ينتظر بها النهار من اليوم التالي.

٧. الصلاة أول الوقت

س/ هل الأفضل في كل الصلوات الإتيان بها في أول وقتها ؟

ج/ الأفضل في كل صلاة أن يؤتى بها في أول وقتها، إلا في موارد:

١- المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات، فإن تأخيرها إلى المزدلفة (مكان يذهب إليه الحاج بعد الوقوف بعرفات) أولى من أدائها في أول وقتها ولو صار إلى ربع الليل.

٢- صلاة العشاء، الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر، أي الحمرة المغربية.

٣- المتنفل (الذي يصلي النوافل)، يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما.

٤- المستحاضة التي يجب عليها الغسل، تؤخر الظهر إلى آخر وقتها لتجمع بينها وبين العصر بغسل واحد، وتؤخر المغرب إلى آخر وقتها لتجمع بينها وبين العشاء بغسل واحد.

٨. تقديم اللاحقة على السابقة

س/ لو ظن أنه صلى الظهر - مثلاً - فاشتغل بالعصر، ثم ذكر فكيف الحل ؟

ج/ إن ذكر وهو في صلاة العصر عدل بنيته إلى الظهر، وإن لم يذكر حتى فرغ منها فإن كان قد صلى العصر في أول وقت الظهر أعادها بعد أن يصلي الظهر، وإن كان في الوقت المشترك أو دخل الوقت المشترك وهو فيها أجزاءه وأتى بالظهر بعدها.

س/ وهل حال الإتيان بالعشاء قبل المغرب كذلك أيضاً ؟

ج/ نعم، فإن ذكر وأمكن العدول فيعدل بنيته إلى المغرب ثم يأتي بالعشاء بعدها. وإن ذكر بعد عدم إمكان العدول (كما لو ذكر في الركعة الرابعة أو بعد أن أنهى الصلاة)، فإن كان قد صلى العشاء في الوقت المختص بالمغرب أعادها بعد المغرب، وإلا أجزاءه وأتى بالمغرب بعدها.

٣. القبلة:

والكلام يكون في: تحديد القبلة، والمستقبل (الذي يجب عليه الاستقبال)، وما يستقبل له (أي الأمور التي يجب الاستقبال لها)، وأخيراً: أحكام الخلل في القبلة.

● تحديد القبلة:

س/ ما هي القبلة ؟

ج/ هي الكعبة لمن كان في المسجد الحرام، والمسجد لمن كان في الحرم، والحرم لمن خرج عنه.

س/ وهل القبلة هي جهة الكعبة أم البنية المعروفة ؟

ج/ جهة الكعبة هي القبلة لا البنية، ولو زالت البنية صلى إلى جهتها.

س/ وكيف يصلي من هو أعلى موقفاً منها أو أسفل، أو من هو في داخلها ؟

ج/ الأعلى منها أو الأسفل يصلي إلى جهتها، وإن صلى في جوفها استقبل على أي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة.

س/ ولو صلى على سطح الكعبة، فكيف يصلي ؟

ج/ أبقى بين يديه من سطح الكعبة ما يصلي إليه، بمعنى أنه لا يصلي على طرفها ومنتهائها بحيث لا يبقى منها شيء يتوجه إليه في صلاته. ولا يحتاج إلى أن ينصب بين يديه شيئاً ويجعله قبلته كما قال بذلك بعض العامة.

س/ ولو صلى داخلها وهو متجه إلى بابها وكان الباب مفتوحاً فكيف يصلي ؟

ج/ يترك بين يديه شيئاً منها يصلي إليه، كما لو صلى على سطحها.

س/ ولو استطال صف المأمومين في المسجد الحرام حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة ومواجهتها، فهل تصح صلاة الخارجين عن سمتها ؟

ج/ بطلت صلاة ذلك البعض الخارج عن سمتها.

س/ وكيف يصلي أهل الأقاليم البعيدة عن الكعبة ؟

ج/ يتوجه أهل كل إقليم إلى سمت الركن الذي على جهتهم، فأهل العراق إلى الركن العراقي وهو الذي فيه الحجر الأسود، وأهل الشام إلى الركن الشامي، والمغرب إلى المغربي، واليمن إلى اليمني.

س/ وإذا ما أراد أهل العراق أن يعرفوا قبلتهم، فهل بوسعهم ذلك ؟

ج/ قبله أهل العراق تقع بين الجنوب والغرب، فلو عرف الجدي عرف الشمال وعرف الجنوب، فإذا توجه إلى الجنوب فالقبلة تقع بين يمينه ووجهه.

• المستقبل:

س/ ماذا يجب عليه ؟

ج/ يجب عليه الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة، فإن جهلها عوّل على الامارات (العلامات) المفيدة للظن.

س/ وهل يمكن إعطاء أمثلة للأمارات المفيدة للظن بجهة القبلة ؟

ج/ مثلاً: لو أنّ شخصاً في تركيا أو اليونان وهو يعلم أنه في بلد يقع شمال مكة يمكنه الاستفادة من هذه الأمانة في تحديد أن القبلة تقع تقريباً في جهة الجنوب بالنسبة له. وأيضاً لو أنه عرف خط الطول الذي تقع عليه مكة وخط الطول الذي تقع عليه المدينة التي يعيش فيها فيمكنه أن يحدد أنّ مكة تقع بالنسبة له في الجنوب الشرقي أو الجنوب الغربي وهكذا، فهو يجمع الأمارات التي يمكنه من خلالها تقدير جهة القبلة، ولو كان يجهل الجهات الأربع يمكنه الاعتماد على نجم الجدي وشروق الشمس وغروبها.

س/ وإذا اجتهد (الاجتهاد: هو بذل الوسع والجهد في تحصيل الظن بجهة القبلة)، فأخبره

غيره بخلاف اجتهاده، ماذا يفعل ؟

ج/ يعمل بما يظن أنه أصح.

س/ ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد في تحصيل القبلة لسبب ما كالمرض والحبس ونحوه، فأخبره كافر بجهتها، فهل يعمل بخبره؟

ج/ يعمل بخبره إن ظن بصحته.

س/ وهل يعوّل على قبلة البلد التي يصلّون عليها؟

ج/ يعوّل عليها إذا لم يعلم أنها بنيت على الغلط.

س/ وهل يمكن الاكتفاء بالبوصلة والمحاريب التي تتواجد في المساجد في تحديد القبلة؟

ج/ نعم يمكن الاكتفاء بالمحاريب والبوصلة، والأفضل دائماً أن تحدد القبلة بنفسك بواسطة البوصلة.

س/ ومن ليس متمكناً من الاجتهاد في تحصيل القبلة كالأعمى، ماذا يصنع؟

ج/ يعوّل على غيره.

س/ وماذا يفعل من فقد العلم والظن؟

ج/ إن كان الوقت واسعاً صلّى الصلاة الواحدة إلى أربع جهات لكل جهة مرة، وإن ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت، فلو كان الوقت يكفي للصلاة إلى جهتين صلى إلى جهتين، فإن ضاق الوقت إلا عن صلاة واحدة صلاها إلى أي جهة شاء.

س/ وهل يجب على المسافر استقبال القبلة؟

ج/ نعم يجب عليه استقبالها.

س/ وهل يجوز له أن يصلي الفريضة وهو على الراحلة، وكيف يستقبل القبلة حينئذٍ؟

ج/ يجوز للمسافر أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة عند الضرورة، ويستقبل القبلة، فإن لم يتمكن استقبال القبلة بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة، فإن لم يتمكن استقبال بتكبيرة الإحرام، ولو لم يتمكن من ذلك أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً.

س/ وهل هذا الحكم يشمل السيارة والطائرة وغيرها من وسائل النقل في زماننا؟

ج/ الحكم يشمل السيارة والطائرة ووسائل النقل الحديثة.

س/ وما حكم المضطر إلى الصلاة ماشياً مع ضيق الوقت، فهل يكون حاله حال من يصلي

الفريضة على الراحلة عند الضرورة؟

ج/ نعم، بمعنى أنه يصلي إلى القبلة وهو ماشي، فإن لم يتمكن استقبال بما أمكنه وينحرف إلى القبلة كلما انحرف في مشيه، فإن لم يتمكن استقبال بتكبيرة الإحرام، وإلا أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً.

س/ وهل تجوز صلاة الفريضة على الراحلة اختياراً؟

ج/ لو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وواجبات الصلاة الأخرى فيجوز له أداء الفريضة على الراحلة اختياراً، وإلا فلا.

● ما يستقبل له:

س/ متى يجب الاستقبال؟

ج/ يجب الاستقبال في:

١- فرائض الصلاة مع الإمكان.

٢- عند الذبح.

٣- الاستقبال بالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه.

س/ وهل يجب الاستقبال في النوافل؟

ج/ الأفضل استقبال القبلة بها. نعم، يجب عدم الاستدبار.

س/ وهل يمكن أداء النافلة على الراحلة؟

ج/ يجوز أن يصلّيها على الراحلة سافراً أو حضراً.

س/ وهل يجوز أن يصل إليها إلى غير القبلة ؟

ج/ يجوز، على كراهية متأكدة في الحضر ما لم يستدبر القبلة وإلا (أي إن استدبر) بطلت.

س/ ومتى يسقط فرض الاستقبال ؟

ج/ يسقط في كل موضع لا يتمكن منه كصلاة المطاردة، وعند ذبح الدابة الصائفة (كالتى أصيبت بجنون أو مرض يصعب معه توجيهها إلى القبلة)، والمتردية (كالتى وقعت في بئر مثلاً) بحيث لا يمكن صرفها إلى القبلة.

• أحكام الخلل في القبلة:

هذه بعض الأحكام المرتبطة بالخلل في القبلة:

س/ هل يصح أن يعوّل الأعمى على رأيه وجهده في تحديد القبلة مع وجود الغير ؟

ج/ الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد، فإن عوّل واعتمد على رأيه مع وجود المبصر لأمانة وجدها صحّ فعله وصلاته، وإلا فعليه الإعادة إن أخطأ القبلة.

س/ إذا صلى إلى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبين خطأه، ماذا يفعل ؟

ج/ إن كان منحرفاً بين اليمين والشمال ولم يستدبر القبلة فصلاته صحيحة ولا يعيدها في الوقت أو خارجه، وإذا استدبر القبلة أعاد في الوقت ولا يعيدها في خارجه، فأما إذا تبين الخلل وهو في الصلاة فإنه يستقيم على كل حال (أي يعتدل باتجاه القبلة أيّاً كانت الجهة التي كان متوجهاً إليها في صلاته)، ولا إعادة.

س/ إذا اجتهد في تحصيل القبلة لصلاة ثم دخل وقت أخرى فهل يكتفي باجتهاده السابق ؟

ج/ إن تجدد عنده شك في اتجاه القبلة أعاد الاجتهاد وبذل السعي من جديد لتحصيلها، وإلا بنى على الأول وصلّى على نفس الجهة التي صلى عليها، ولا يجتهد مرة أخرى.

٤. لباس المصلي :

وسيكون بيان أحكامه من خلال استعراض ثمانية أمور:

١. الصلاة في جلد الميتة

س/ هل يجوز الصلاة في جلد الميتة من الحيوان المأكول اللحم كجلد الشاة ؟

ج/ لا يجوز، سواء دبغ أو لم يدبغ.

س/ وما معنى الدباغة ؟

ج/ دَبَغَ الجلد: أي لَيَّنَه بمادة معينة وأزال ما به من رطوبة ورتن وهيئاً للاستعمال.

س/ وجلد الحيوان غير المأكول اللحم لو مات، هل يُصَلَّى فيه ؟

ج/ ما لا يؤكل لحمه، وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة (أي الذبح بالنحو المقرر شرعاً) كالأسود والنمور، إذا دُبَّغ كان طاهراً، ولا يستعمل في الصلاة.

س/ وهل يمكن الاستفادة منه في غير الصلاة، كالجلوس عليه أو لبس ما هو مصنوع منه في غير الصلاة ؟

ج/ نعم، ولا يفتقر استعماله في غير الصلاة إلى الدباغ، ولكن يكره استعماله قبل الدباغ.

س/ وإذا كان الجلد الملبوس في الصلاة بنحو لا تتم الصلاة فيه، كأن يكون ساعة أو حزام أو ما شابه، وكان من جلد الميتة أو من الحيوان غير المأكول اللحم، فهل يجوز الصلاة به ؟

ج/ لا يجوز.

٢. الصلاة فيما لا تحله الحياة

س/ هل الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر وتجز الصلاة فيه ؟

أحكام الصلاة بين السائل والمجيب ٣١

ج/ نعم طاهر، سواء جز (قص) من حي أو مذكى أو ميت، ويجوز الصلاة فيه. ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال بجسد الميتة فقط.

س/ وما لا تحله الحياة من الميت المأكول اللحم هل يجوز الصلاة فيه ؟

ج/ كل ما لا تحله الحياة من الميت كالقرن والسن وغيرها إذا كان الحيوان طاهراً في حال الحياة تجوز الصلاة فيه بعد غسل موضع الاتصال، وما كان نجساً في حال حياته فجميع ذلك منه نجس.

س/ وما هو حكم الصلاة فيما ذكر مما لا تحله الحياة من الحيوان غير المأكول ؟

ج/ لا تصح الصلاة في شيء من ذلك إذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو أخذ من مذكى، إلا الخنزير الخالص فتجوز الصلاة فيه، ولا تجوز في المغشوش منه بوبر الأرنب والثعالب.

س/ وما هو الخنزير ؟

ج/ الخنزير هو: فراء حيوان القندس وفراء حيوان ثعلب الماء النهري وثلعب الماء البحري (قندس البحر)، ويمكن لبس فرائها (الخنزير) في الصلاة وإن لم تكن مذكاة، ويجوز لبس فرائها مع الجلد في الصلاة إن كانت مذكاة، وذكاتها كذكاة غيرها من الحيوانات ذات النفس السائلة.

س/ وإن شك في أنّ اللباس هل هو من شعر وصوف - وغير ذلك مما لا تحله الحياة - الحيوان المأكول اللحم أو من الحيوان غير المأكول، فهل يجوز الصلاة فيه ؟

ج/ لا تجوز.

٣. الصلاة في الفرو

س/ هل يجوز الصلاة في الفرو ؟

ج/ تجوز الصلاة في فرو السنجاب، ولا تجوز في فرو الثعالب والأرنب.

س/ وإذا لم يعلم أصل الفرو هل هو من السنجاب أو من غيره، فهل يجوز الصلاة فيه ؟

ج/ لا يجوز.

٤. الصلاة في الحرير

س/ هل يمكن للإنسان أن يصلي بلباس من حرير؟

ج/ لا يجوز لبس الحرير المحض (الخالص) للرجال، ولا الصلاة فيه إلا في الحرب، فإنه يستحب وضع قطعة حرير على الصدر، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه.

س/ وما هو الحكم بالنسبة إلى النساء؟

ج/ يجوز لبس الحرير للنساء مطلقاً، في الصلاة وغيرها.

س/ وماذا بالنسبة لما لا تتم الصلاة به كالتكة والقلنسوة (التي تغطي الرأس، كالتبعة في زماننا) لو كانت من الحرير؟

ج/ لا يجوز كذلك بالنسبة للرجال.

س/ وهل يجوز افتراش الحرير أو جعله على السرج للركوب عليه؟

ج/ يجوز ذلك.

س/ وماذا لو كان ثوب الرجل مكفوفاً بالحرير، فما الحكم الصلاة فيه؟

ج/ يكره الصلاة فيه.

س/ وإذا مزج الحرير بشيء مما يجوز فيه الصلاة كالقطن حتى خرج عن كونه حريراً محضاً، فهل

يجوز لبسه والصلاة فيه؟

ج/ جاز لبسه والصلاة فيه، سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه على كراهية.

س/ وهل يجوز أن يحمل الرجل الحرير في الصلاة؟

ج/ يجوز.

س/ وبالنسبة إلى الصبي: فهل تصح صلاته بلباس من حرير؟

ج/ تصح.

س/ وبمناسبة الحرير هناك سؤال يتعلق بالذهب: فهل يجوز للرجل أن يلبسه داخل الصلاة أو خارجها؟

ج/ لا يجوز.

٥. الثوب المغصوب

س/ هل يجوز الصلاة في الثوب المغصوب؟

ج/ لا يجوز.

س/ وما هو الحكم لو أذن صاحبه بالصلاة فيه؟

ج/ الإذن على صورتين:

الأولى: أن يأذن المالك لشخص بعينه (كما لو قال: أذنت لزيد أن يصلي في ثوبي)، فيجوز للمأذون له الصلاة فيه سواء كان المأذون له هو الغاصب نفسه أم شخص آخر، ولكن الغاصب يؤثم من جهة الغصبية رغم صحة صلاته.

الثانية: أن يأذن مطلقاً من دون تحديد شخص بعينه، وهنا جاز لغير الغاصب الصلاة فيه، وأما نفس الغاصب فلا يجوز له الصلاة فيه.

س/ ولو كان المغصوب ما لا تتم الصلاة به (كالخزام والجورب)، فهل يجوز الصلاة فيه؟

ج/ لا يجوز.

٦. الصلاة في الحذاء

س/ هل تجوز الصلاة في الحذاء أو النعل؟

ج/ لا يجوز الصلاة في حذاء له قاعدة تجعل الإبهام معلقاً في الهواء وغير مرتكز على الأرض، ويجوز الصلاة في الحذاء والنعل إن لم يكن كذلك.

س/ وهل المانع من الصلاة بهما هو القاعدة التي تحول دون وصول الإبهام إلى الأرض، أم القاعدة التي تكون أسفل القدم؟

ج/ المانع من الصلاة بهما هو القاعدة التي تمنع الإبهامين من الارتكاز على الأرض مع أنهما من أعضاء السجود الواجب أن ترتكز وتستقر على الأرض.

٧. باقي أحكام لباس المصلي

س/ هل هناك شروط أخرى في لباس المصلي؟

ج/ كل ما عدا ما ذكرناه يصح الصلاة فيه، بشرط:

١- أن يكون مملوكاً للمصلي، أو مأذوناً فيه من قبل صاحبه.

٢- أن يكون طاهراً.

س/ وما حكم نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة كالجورب والحزام وغير ذلك؟

ج/ يجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً وإن كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره.

س/ وما هي النجاسة التي عفي عنها في لباس المصلي أو بدنه في الصلاة؟

ج/ النجاسة التي عفي عنها (كما هو مبين في أحكام النجاسات في كتاب الطهارة) هي:

١- ما يشق التحرز عنه من دم الجروح والقروح التي لا تشفى وترقى وإن كثرت.

٢- ما دون دائرة قطرها ١ سم من الدم (من غير دماء النساء الثلاثة).

وكل ما عدا ذلك يجب إزالته عن بدن المصلي وثوبه.

س/ وما حكم من أخرج الدم متعمداً في صلاته فسقط على ثيابه، وكان مقداره من المعفو

عنه؟

ج/ لا إشكال في صلاته.

س/ وبصورة عامة: هل خروج الدم من بدن المصلي أثناء الصلاة يبطل صلاته، سواء كان عن عمد أو بدونه ؟

ج/ لا يبطل الصلاة.

س/ ولو أنّ شخصاً رأى في لباسه منياً فأتى بغسل الجنابة، وصلى بذلك الغسل المجزي عن الوضوء، ثم بعدها تبين أن هذا الثوب ليس له، فما حكم صلاته التي صلاها من غير وضوء ؟

ج/ إذا كان قد نوى أنّ غسله فقط عن الجنابة فطهارته باطلة وصلاته أيضاً، وإن كان قد نوى غسل التوبة أو الشكر أو غيرها من الأغسال مع غسل الجنابة المشتبه فطهارته صحيحة وكذا صلاته صحيحة.

س/ وهل يختلف ثوب الرجل في الصلاة عن المرأة ؟

ج/ يجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد، ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين؛ درع (ثوب طويل يستر من أعلى الصدر إلى القدم) وخمار (لفافة تلف المرأة بها رأسها ورقبتها)، ساترة بهما جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين.

س/ وما حكم صلاة المرأة التي يظهر شيء من شعرها أثناء الصلاة ويتم تنبيهها، فهل تصح صلاتها إذا سترته وأكملت الصلاة ؟

ج/ تصح صلاتها.

س/ وهل الصلاة عرياناً ممكنة للرجل ؟

ج/ يجوز أن يصلي الرجل عرياناً إذا ستر قبله ودبره على كراهية. وإذا لم يجد ثوباً سترها بما وجدته ولو بورق الشجر، ومع عدم ما يستر به يصلي عرياناً قائماً إن كان يأمن أن يراه أحد، وإن لم يأمن صلى جالساً.

س/ وكيف يكون ركوعه وسجوده في الحالين (أي: إن أمن الناظر أو لم يأمن) ؟

ج/ يومئ عن الركوع والسجود.

س/ ثم إنّ الإيماء قد ذكر هنا وفي بحث الصلاة كثيراً، فهل المقصود به معناه اللغوي (أي الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب)، أم له كيفية خاصة عند الاضطرار إليه في الصلاة، كصلاة العريان، أو المتوحد، أو المضطجع والمستلقي، أو من عجز عن الانحناء للركوع والسجود وغيرها؟

ج/ المقصود هو المعنى اللغوي.

س/ والأمة والصبيبة كيف تصليان؟

ج/ تصليان بغير خمار، فإن أعتقت الأمة في أثناء الصلاة وجب عليها ستر رأسها، فإن احتاجت لأجل ترتيب الستر إلى فعل كثير أعادت الصلاة. وكذا الصبيبة إذا بلغت في أثناء الصلاة بما لا يبطلها، كما لو بلغت بالسن فإنها يجب عليها ستر رأسها وإكمال صلاتها، فإن احتاجت إلى فعل كثير أعادت صلاتها.

ومن أحكام لباس المصلي أيضاً:

س/ باستثناء الثياب التي تقدم الحديث فيها، هل تختلف باقي أحكام لباس المصلي مما تقدم ذكره من الطهارة والمملوكية أو الإذن وغيرها بين الرجل والمرأة؟

ج/ الرجل والمرأة فيها سواء.

س/ وهل من شروط لباس المصلي أن يكون مخمّساً، وماذا إذا علم بعدم تخميسه أو شك في ذلك؟

ج/ ليس من الشروط، ولا إشكال في صلاته في الفرض المذكور.

س/ وهل تصح الصلاة بالملابس الضيقة التي تحكي ما تحتها من حيث التجسيم لا من حيث رقة القماش؟

ج/ يجوز.

س/ وإذا حكى اللباس ما تحته من حيث الرقة؟

ج/ لا يجوز.

٨. مسنونات لباس المصلي (المستحبات والمكروهات)

س/ ما هو الثوب الذي تستحب الصلاة فيه ؟

ج/ تستحب الصلاة في الثياب البيض.

س/ وهل تكره في الثياب السود ؟

ج/ لا تكره.

س/ وما هي المكروهات في لباس المصلي ؟

ج/ تكره الصلاة في ثوب واحد رقيق للرجال إذا لم يكن حاكياً لما تحته، فإن حكى ما تحته (أي كانت العورة مرئية) لم يجز.

ويكره أن يأتزر فوق القميص (أي: يدخل ذيل ثوبه في سراويله، أو يشد الوزرة والحزام على الثوب). وأن يشتمل الصماء (أي: يلتحف بالإزار فيدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد، كما يفعل بعض الأفغان اليوم). أو يصلي في عمامة لا حنك لها (الحنك: إنزال طرف العمامة وإدارته من تحت الحنك ورميه على الطرف الآخر).

ويكره اللثام (لف الفم وشيء مما هو فوقه بلفافة) للرجل، والنقاب (لف الفم والأنف وإبقاء العينين وشيء مما هو تحتها) للمرأة، وإن منع (اللثام والنقاب) عن القراءة في الصلاة حرم.

وتكره الصلاة في قباء (وهو نوع من الثياب) مشدود إلا في الحرب، وأن يؤم بغير رداء (أي يكون إماماً للصلاة بلا رداء)، وأن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً، وفي ثوب يُتهم صاحبه (كأن يتهم بعدم توقيه من النجاسة أو الغصب أو أنه من أهل الباطل). وأن تصلي المرأة في خلخال له صوت. ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل، أو خاتم فيه صورة.

س/ هناك بعض الألبسة التي تطبع عليها صور لبشر أو مناظر للطبيعة وما شابه، فهل هي

مصدق للثوب التي فيها تماثيل والذي يكره الصلاة فيه ؟

ج/ الثوب الذي فيه صورة إنسان أو حيوان.

س/ ورد ضمن المكروهات الصلاة بعمامة لا حنك لها، وفي غير الصلاة كيف؟

ج/ يكره لبس العمامة بلا حنك مطلقاً في الصلاة وغيرها.

* * *

٥. مكان المصلي:

هذه هي المسائل المتعلقة بمكان المصلي:

س/ ما هي شروط المكان الذي يُصلى فيه؟

ج/ الصلاة في الأماكن كلها جائزة بشرط أن يكون مملوكاً، أو مأذوناً فيه.

س/ وكيف يكون الإذن من قبل المالك؟

ج/ قد يكون الإذن بعوض كالأجرة وشبهها، وقد يكون بالإباحة وهي:

- إما صريحة كقوله له: (صلّ فيه).

- أو بالفحوى كإذنه في الكون فيه، فإنه لو أذن له بالمبيت في داره مثلاً فأكيد أنه قد أذن له بالصلاة فيها.

- أو بشاهد الحال كما إذا كانت هناك أمانة تشهد أن المالك لا يكره الصلاة فيه، كأن هيأ له سجادة للصلاة أو أتى له بتربة يسجد عليها، وغيرها من الأمارات.

س/ وهل هذا يعني أنّ الصلاة في المكان المغصوب غير صحيحة؟

ج/ نعم، لا تصح الصلاة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب.

س/ وإن صلى (الغاصب أو من علم بالغصب) فيه، فما حكم صلاته؟

ج/ إن كان عامداً عالماً كانت صلاته باطلة، وإن كان ناسياً صحت صلاته.

س/ وما حكم صلاة الجاهل في المكان المغصوب ؟

ج/ إن كان جاهلاً بتحريم الصلاة في المغصوب (مع علمه بأن المكان مغصوب) لم يعذر وتبطل صلاته، وإن كان جاهلاً بالغصبية (أي لا يعرف أنّ المكان مغصوب) صحت صلاته.

س/ وماذا إذا ضاق الوقت وأراد الصلاة في المكان المغصوب، فهل تصح صلاته ؟

ج/ إذا صلى وهو أخذ في الخروج صحت صلاته، ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح.

س/ وكيف تكون صلاته وهو أخذ بالخروج من ناحية الاستقبال والركوع والسجود ؟

ج/ يصلي بالممكن، فإن تمكن من الاستقبال استقبال، وإن تمكن من السجود سجد، وإلا فلا يستقبل ولا يسجد بل يومئ للسجود (أي يشير بأعضائه له كرأسه أو يده أو عينه).

س/ ولو صلى بعد إذن المالك ثم أمره بالخروج، ماذا يفعل ؟

ج/ وجب عليه الخروج.

س/ وإن صلى والحال هذه (أي بعد أمر المالك له بالخروج) ؟

ج/ كانت صلاته باطلة.

س/ وإذا كان الوقت ضيقاً لما أمره بالخروج، كيف يصلي ؟

ج/ يصلي وهو خارج.

س/ وهل يقطع الصلاة لو كان قد شرع فيها ثم أمره المالك بالخروج ؟

ج/ يتمها وهو أخذ بالخروج.

وهذه أحكام أخرى تتعلق بمكان المصلي أيضاً:

س/ هل يجوز استدبار قبور المعصومين وأبنائهم ﷺ في حال الصلاة وغيرها ؟

ج/ لا يجوز استدبار قبر المعصوم.

س/ وهل يجوز أن يصلي وإلى جانبه أو أمامه امرأة تصلي ؟

ج/ لا يجوز، سواء صلت بصلاته (أي مقتدية به جماعة) أو كانت منفردة، وسواء كانت محرماً أو أجنبية.

س/ ومتى يزول التحريم في هذه الحالة ؟

ج/ يزول إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع.

س/ ولو كانت المرأة وراء الرجل بحيث يكون موضع سجودها محاذياً لقدمه ؟

ج/ جاز وسقط المنع وصحت الصلاة.

س/ ولو كانا في موضع واحد ولا يتمكنان من التباعد وأرادا الصلاة، فكيف يصليان ؟

ج/ صلى الرجل أولاً، ثم المرأة.

س/ وهل لتواجههما عند الكعبة بحيث تقف المرأة بجانب الرجل أو أمامه خصوصية ؟

ج/ حكم الكعبة كغيرها من جهة عدم جواز صلاة المرأة أمام الرجل أو محاذية له.

س/ وما هو الحكم إذا أكملت صلاتها ورأت رجلاً يصلي خلفها تماماً أو محاذياً لها ؟

ج/ إذا كان هذا الرجل قد وقف للصلاة بعد أن بدأت هي بصلاتها فلا إشكال في صلاتها.

س/ وما هو أفضل مكان لصلاة المرأة، بيتها أم المسجد المجاور أو القريب إلى بيتها ؟

ج/ المرأة الأفضل لها أن تصلي في بيتها إلا إن كان هناك أمر آخر فيه فائدة لها مثل سماعها

لخطبة صلاة الجمعة، أو أن في حضورها نصرة للحق.

س/ وهل يمكنه أن يصلي في الموضع النجس ؟

ج/ لا بأس إذا كانت نجاسته لا تتعدى إلى ثوبه، ولا إلى بدنه، وكان موضع الجبهة طاهراً.

س/ وهل هناك أماكن يكره الصلاة فيها ؟

ج/ نعم، تكره الصلاة: في الحمام (مكان الغسل)، وبيوت الغائط (المكان الذي يتغوط فيه، وفي السابق كانوا يخصصون بيتاً من الدار للتغوط والاستنجاء يكون في مكان آخر وليس كما هو الحال اليوم)، ومبارك الإبل (أمكنة نومها)، ومسكن النمل (الأرض التي فيها ثقب كثيرة للنمل)، ومجرى المياه (كمجاري النهر الفارغة من الماء)، والأرض السبخة (المالحة)، والثلج (الأرض التي عليها ثلج)، وبين المقابر إلا أن يكون حائل ولو عَنزَة (خشبة طويلة)، أو بينه وبينها عشرة أذرع. وبيوت النيران (معابد عبدة النار)، وبيوت الخمر إذا لم تتعد إليه نجاستها (فإن تعدت فلا يجوز الصلاة فيها كما هو واضح)، وجواد الطرق (أي الجادة والطريق الرئيسي)، وبيوت الجوس (أي مساكنهم)، ولا بأس بالبيع (معابد اليهود) والكنائس (معابد النصارى).

ويكره أن يصلي وبين يديه نار مضرمة (مشتعلة)، أو تصاوير. وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة تكره على سطحها. وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال، ولا بأس بمرايض الغنم (أي مكان نومها)، وفي بيت فيه مجوسي (كما لو حلّ ضيفاً على صديقه المسلم وفي الدار رجل مجوسي، فإنّ الصلاة فيها مكروهة)، ولا بأس باليهودي والنصراني.

ويكره أن يصلي وبين يديه مصحف مفتوح، أو حائط ينز من بالوعة يبال فيها (أي يكون أمامه حائط تترشح عليه النجاسة من البالوعة الواقعة خلفه)، ويكره أن يصلي إلى إنسان مواجه له إلا أن يكون ذلك الإنسان هو الحجة على الناس كالإمام عليه السلام، وكذا يكره أن يصلي إلى باب مفتوح.

س/ وهل الكراهة تختص بصلاة الفريضة أو تشملها والنوافل أيضاً؟

ج/ يكره مطلقاً.

٦. ما يسجد عليه:

أي الشيء الذي يصح السجود عليه، وهذه مسائله التي توضحه:

س/ ما هي الموارد التي لا يصح السجود عليها؟

ج/ لا يجوز السجود على:

- ١- ما ليس بأرض كالجلود والصوف والشعر والوبر.
- ٢- ما هو من الأرض إذا كان معدناً كالملاح والعقيق والذهب والفضة والقيبر إلا عند الضرورة.
- ٣- ما ينبت من الأرض إذا كان مأكولاً كالخبز والفواكه.
- ٤- ما كان ملبوساً كالقطن والكتان.
- ٥- الوحل (الطين)، فإن اضطر للسجود عليه أو ما للسجود (أي أشار له بأعضائه كرأسه أو يده أو عينه أو حاجبيه).

س/ وما حكم السجود على ما يأكله الحيوان من النبات؟

ج/ يجوز السجود عليه.

س/ وهل يجوز السجود على القرطاس؟

ج/ يجوز السجود على القرطاس، ويكره إذا كان فيه كتابة.

س/ وهل يلحق النشاف (الكليتكس) بالقرطاس في جواز السجود عليه؟

ج/ يجوز السجود عليه.

س/ وهل يصح السجود على (الكاشي) الذي تغلف به أرضية البيوت هذه الأيام؟

ج/ إذا كان فيه قطع من الأحجار ظاهرة فحكمها حكم الأرض.

س/ وما هو حكم السجود على البدن؟

ج/ لا يسجد على شيء من بدنه.

س/ وإن منعه الحر عن السجود على الأرض، ماذا يفعل؟

ج/ سجد على ثوبه، وإن لم يتمكن فعلى كفه.

س/ وهل تجزي هذه الأحكام في كل المساجد السبعة (أي: الجبهة والكفين والركبتين والرجلين)؟

ج / ما ذكرناه يعتبر في موضع الجبهة خاصة لا في بقية المساجد.

س/ وماذا يراعى أيضاً فيما يسجد عليه المصلي؟

ج/ يراعى فيه أن يكون مملوكاً، أو مأذوناً فيه، وأن يكون خالياً من النجاسة.

س/ وفيما إذا كانت النجاسة لا تتعدى كما لو كان هناك بول ييس على الأرض، فهل يصح السجود عليها؟

ج/ لا يجوز، فلا بد أن يكون الموضع الذي توضع عليه الجبهة طاهراً.

س/ وإذا كانت النجاسة موجودة في المكان ولكنه جهلها، فهل يصح السجود على ذلك المكان؟

ج/ إن كانت في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه، وإن كانت في مواضع متسعة يجوز السجود دفعاً للمشقة والخرج.

س/ وهل يشترط في موضع السجود أن يكون مستقراً، مثلاً يضع البعض التربة على فراش إسفنجي وما شابه، فهل يصح السجود والحال هذه؟

ج/ إذا كان الإسفنج سميكاً بحيث يكون موضع السجود غير مستقر فلا يجوز، أما إذا كان الإسفنج رقيقاً بحيث إنه عند وضع الجبهة يحصل الاستقرار فلا إشكال فيه.

س/ ثم إنَّ للسجود على تربة الإمام الحسين عليه السلام فضلاً عظيماً، ولكن السؤال: هل هي مطلق التراب المحيط بالقبر الشريف، أم خصوص قبر الإمام الحسين عليه السلام والحائر؟

ج/ التربة الحسينية هي ما بين الضريح المقدس وفرسخين من كل الجهات من شواطئ الأنهر وغيرها من البقاع الطاهرة، وما بعد الفرسخين (١١ كم) لا يعتبر تربة حسينية، وكلما كانت التربة أقرب إلى الضريح المقدس عظم فضلها.

أحكام الصلاة بين السائل والمجيب ٤٤

س/ وهل لما يسجد عليه كالتربة أو القرطاس حجم معين أم يكفي السجود ولو كانت التربة أو القرطاس صغيراً جداً، والسؤال عن ضابط يحكم من خلاله بالجواز من عدمه؟

ج/ لا بد في موضع السجود أن يكفي لتستقر عليه الجبهة حتى وإن كان عبارة عن حبات مسبحة.

س/ وهل يجوز السجود على وجه التربة المكتوب أو المنقوش عليه؟

ج/ يجوز السجود على الوجه الذي فيه كتابة أو الخالي منها.

٧. الأذان والإقامة:

والكلام يكون في أربعة أمور: ما يؤذن له ويقام، والمؤذن، وكيفية الأذان والإقامة، وأحكامهما. وإليكم المسائل المتعلقة بذلك حسب الترتيب.

● ما يؤذن له ويقام:

س/ متى يجب الأذان والإقامة؟

ج/ هما واجبان في الصلوات الخمس المفروضة أداء وقضاء، للمنفرد والجامع، للرجل والمرأة لكن يشترط أن تسرّ به المرأة. ويتأكدان فيما يُجهر فيه من الصلاة (وهي: صلاة الصبح والمغرب والعشاء)، وأشدّهما في الصبح والمغرب.

س/ وهل إسرار المرأة يكون بالأذان فقط دون الإقامة؟

ج/ تسرّ بهما معاً.

س/ وهل يلزمها الإسرار فيما إذا كان هناك سامع يسمعها من الرجال، أم مطلقاً؟

ج/ تسرّ المرأة بالأذان والإقامة إن كان هناك رجل يسمعها، أو كانت في مكان عام يحتمل دخول الرجال إليه في أي وقت.

س/ وهل يجب الأذان والإقامة على الطفل دون سن التكليف، وهي نوافل عليه؟

ج/ تصح صلاة الصبي وإن لم يأت بالأذان والإقامة.

س/ ولو صلى أحد الفريضة منفرداً ثم أراد إعادتها جماعة بالاعتداء بالصبي، فهل يصح الاعتداء منه فيما إذا لم يؤذن الصبي ويقيم؟

ج/ لا يقتدي المنتفل بالصبي إلا بأذان وإقامة.

س/ وماذا تقصد بـ (المنتفل)، والواضح أن النوافل لا تصح الجماعة فيها؟

ج/ لا أقصد بالمنتفل هنا من يصلي النافلة، وإنما ما ورد في السؤال (أي: من صلى الفريضة منفرداً ثم أراد إعادتها جماعة).

س/ وهل في النوافل أو الصلوات الواجبة غير اليومية أذان؟

ج/ لا يؤذن لشيء من النوافل، ولا لشيء من الفرائض (كالعيدين والآيات) عدا الخمس، بل يقول المؤذن عند إرادة الصلاة: الصلاة ثلاثاً.

س/ ولو أراد أن يقضي الصلوات الخمس، فما هو الحكم من جهة الأذان والإقامة؟

ج/ قاضي الصلوات الخمس لديه حالتان:

الأولى: أن يؤذن لكل واحدة ويقيم.

الثانية: أن يؤذن للصلاة الأولى من ورده (قيامه للإتيان بعدة صلوات) ثم يقيم للبواقي، كما لو كان عليه قضاء يوم وأذن لصلاة الصبح وأقام فيمكنه أن يقيم فقط للصلوات بعدها.

والحالة الثانية دون الحالة الأولى في الفضل.

س/ ويوم الجمعة لو أراد أن يصلي الظهرين، فكيف يكون ذلك من ناحية الأذان؟

ج/ يصلي يوم الجمعة الظهر بأذان وإقامة والعصر بإقامة، وكذا في الظهر والعصر بعرفة.

س/ ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون لم يؤذّنوا ولم يقيموا، فهل يجب عليهم أن يؤذّنوا ويقيموا؟

ج/ لا يؤذّنون ولا يقيمون على كراهية ما دامت الجماعة الأولى لم تتفرق، فإن تفرقت صفوفهم أذّن الآخرون وأقاموا.

س/ وإذا أذّن المنفرد وأقام ثم أراد الصلاة الجماعة، فهل يكتفي به أم يعيده؟

ج/ يستحب له إعادة الأذان والإقامة.

س/ علمنا أنه يُكتفى بأذان الغير في صلاة الجماعة وإن كان المؤذّن منفرداً، ولكن لو أقام غير الإمام فهل يمكن للإمام أن يكتفي به ويبدأ بتكبيرة الإحرام؟

ج/ يجوز أن يقيم لصلاة الجماعة الإمام أو غيره.

س/ وهل يكتفي من يصلي منفرداً بأذان غيره المنفرد؟

ج/ يجوز له أن يكتفي به.

س/ ولو صلى منفرداً ولم يؤذّن ساهياً؟

ج/ مضى في صلاته.

س/ ولو سها عن الإقامة، فما هو حكمه؟

ج/ يمضي في صلاته كذلك.

س/ ولو كانوا جماعة وسهوا وغفلوا عن الأذان، فما حكم صلاتهم؟

ج/ يمضون في صلاتهم وتصح.

• في المؤذّن:

س/ ماذا يعتبر في المؤذّن؟

ج/ يعتبر فيه: العقل، والإسلام، والإيمان، والذكورة.

س/ وهل يشترط البلوغ فيه ؟

ج/ لا يشترط البلوغ، بل يكفي كونه مميزاً.

س/ وهل هناك أمور أخرى ينبغي تواجدها فيه ؟

ج/ يستحب أن يكون عدلاً، صَيِّتاً (صوته حسن وقوي)، مبصراً (ليس أعمى)، بصيراً بالأوقات، متطهراً، قائماً على مرتفع.

س/ وهل يجوز للمرأة أن تؤذن ؟

ج/ لو أذنت المرأة للنساء جاز.

س/ وهل يصح أذان من في لسانه ثقل أو غير قادر على النطق ببعض الحروف ؟

ج/ يصح.

س/ وماذا لو خالف فيه بعض قواعد النحو ؟

ج/ يصح.

س/ وهل يجوز للمؤذن أخذ الأجرة ؟

ج/ نعم، يعطى المؤذن الأجرة من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوع به.

• كيفية الأذان والإقامة:

س/ هل يصح الأذان قبل دخول الوقت ؟

ج/ لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، ويجوز تقديمه على الصبح (الفجر) لكن يجب إعادته بعد طلوعه.

س/ ما هي فصول الأذان ؟

ج/ فصول الأذان هي: التكبير أربع، والشهادة بالتوحيد (أشهد أن لا اله إلا الله)، ثم بالرسالة (أشهد أن محمداً رسول الله)، ثم بالولاية (أشهد أن علياً والأئمة من ولده حجج الله)، ثم بالهداية

أحكام الصلاة بين السائل والمجيب ٤٨

(أشهد أن المهدي والمهديين من ولده حجج الله)، ثم يقول: حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح، ثم حي على خير العمل، والتكبير بعده، ثم التهليل، كل فصل مرتان.

س/ والإقامة كيف ؟

ج/ الإقامة فصولها مثنى مثنى، ويزاد فيها: (قد قامت الصلاة) مرتين، ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة، وفصل (قد قامت الصلاة) يأتي بعد فصل (حي على خير العمل).

س/ وهل يشترط الترتيب بين فصول الأذان والإقامة ؟

ج/ نعم يشترط.

س/ وهل يجوز إبدال لفظ المهدي عليه السلام في الأذان بذكر اسمه ؟

ج/ يجوز، ولكن الأفضل ترك ذلك الآن.

س/ وما هي المستحبات فيهما ؟

ج/ يستحب فيهما سبعة أشياء:

١. أن يكون مستقبل القبلة.

٢. أن يقف على أواخر فصول ومقاطع الأذان والإقامة، أي يقف بعد قراءة كل فصل ولا يوصل فصلاً آخر به.

٣. يتأني في الأذان.

٤. يحذر في الإقامة، أي يسرع فيها.

٥. أن لا يتكلم في خلالهما.

٦. أن يفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة، إلا في المغرب فإن الأولى أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة.

٧. أن يرفع الصوت به إذا كان ذكراً.

وكل ذلك يتأكد في الإقامة.

س/ وما حكم الترجيع (ذكر الشهادتين بصوت منخفض ثم الإتيان بهما مرة أخرى بصوت مرتفع، وقد قال باستحبابه الكثير من العامة) في الأذان؟

ج/ يكره الترجيع في الأذان، إلا أن يريد به الإشعار (إعلام أكبر عدد ممكن من الناس).

س/ وما حكم قول: (الصلاة خير من النوم) في الأذان؟

ج/ يحرم قول ذلك.

• أحكام الأذان والإقامة:

س/ عند ضيق الوقت هل يسقط الأذان أم الإقامة، أم يسقطان معاً؟

ج/ إذا ضاق الوقت ولم يبق إلا بمقدار ما يؤدي به الركعات فقط عندها يسقط الأذان والإقامة، وإذا كان الوقت يسع الإقامة دون الأذان وجبت دونه.

س/ ومن شك في مقطع من مقاطع الأذان ماذا يفعل إن كان شكه وهو لا زال في الأذان، وماذا إن كان قد تجاوزه، وكذا السؤال في الإقامة؟

ج/ إن كان لا يزال في الأذان يعود إلى المقطع الذي شك فيه ويقرأه ويكمل الأذان بعده، وكذا في الإقامة. أما إن كان قد أنهى الأذان أو الإقامة فلا يلتفت إلى شكه.

س/ ولو صلى الظهر بأذان وإقامة، وبعد الصلاة عقب بنوافل وأدعية وذكر الله، فطالت المدة حتى صلاة العصر، هل أذان الظهر يكفي أم يأتي بأذان آخر للعصر؟

ج/ إذا لم يفارق موضع سجوده فله أن يكتفي بالأذان الأول.

س/ ولو أذن وأقام ودخل في الصلاة وفي أثناء الصلاة خرج منه ما ينقض الصلاة، فهل يجب عليه الأذان والإقامة بعد الوضوء لأنه سيغير المجلس حيث يذهب إلى الوضوء؟

ج/ لا يعيد الأذان والإقامة، إنما الذي يعيد الأذان والإقامة هو الذي ترك موضع سجوده معرضاً عن الصلاة إلى عمل آخر، وهذا المؤمن (في فرض السؤال) ترك موضع سجوده فقط للوضوء للصلاة فهو لم يعرض عن الصلاة لعمل آخر.

س/ ومن نام في خلال الأذان أو الإقامة ثم استيقظ ماذا يفعل؟

ج/ استحب له إعادته، ويجوز له البناء والإكمال من حيث وصل، وكذا إن أغمي عليه.

س/ وإذا أذن ثم ارتدّ - والعياذ بالله - فهل يكتفي به غيره؟

ج/ جاز أن يعتدّ غيره به، ويقيم غيره.

س/ ولو ارتد في أثناء الأذان ثم رجع، فهل يعيد الأذان؟

ج/ أعاد الأذان.

س/ وما هو حكم حكاية الأذان لمن سمعه؟

ج/ يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه (يقول مثل ما يقول المؤذن).

س/ وما هو حكم الكلام إذا قال المؤذن: "قد قامت الصلاة"؟

ج/ كره الكلام كراهية مغلظة إلا ما يتعلق بتدبير المصلين وترتيب صفوفهم.

س/ وما حكم الالتفات يميناً وشمالاً أثناء الأذان؟

ج/ يكره للمؤذن أن يلتفت يميناً وشمالاً، لكن يلزم سمت القبلة في أذانه.

س/ وماذا إذا تشاح الناس واختلفوا في الأذان؟

ج/ قدم الأعلم فالأتقى، ومع التساوي يستخار الله بالقرآن.

س/ وإذا أراد جماعة أن يؤذّنوا، فهل يجوز ذلك؟

ج/ جاز أن يؤذّنوا جميعاً، والأفضل إن كان الوقت متسعاً أن يؤذّنوا واحداً بعد واحد.

س/ وإذا سمع الإمام أذان مؤذن، فهل يجتزي به ؟

ج/ جاز أن يجتزي به في صلاة الجماعة وإن كان ذلك المؤذن يصلي منفرداً.

س/ هذا في الأذان، ولكن لو أقام غير إمام الجماعة فهل يمكن للإمام أن يكتفي به ويبدأ بتكبيرة الإحرام ؟

ج/ يجوز أن يقيم لصلاة الجماعة الإمام أو غيره.

س/ ومن أحدث في أثناء الأذان أو الإقامة ماذا يصنع ؟

ج/ تطهر وبنى (أكمل من حيث وصل) في الأذان، وكذا في الإقامة. والأفضل أن يعيد الإقامة بعد أن يتطهر.

س/ وهل هناك فرق بين أن يؤذن لنفسه أو لغيره من حيث اشتراط الطهارة في الأذان والإقامة؟

ج/ لا فرق، والطهارة فيهما مستحبة.

س/ من الواضح أنّ من أحدث في الصلاة تطهر وأعادها، ولكن السؤال: هل يعيد الأذان والإقامة أيضاً ؟

ج/ يعيد صلاته ولا يعيد الأذان، وأما الإقامة فلا يعيدها أيضاً إلا أن يتكلم.

س/ ومن صلّى خلف إمام لا يقتدى به (لعدم توفر شروط الإمامة فيه)، ماذا يفعل بالنسبة إلى الأذان والإقامة ؟

ج/ أذن لنفسه وأقام، فإن خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين، وعلى قوله: قد قامت الصلاة. وإن أخلّ ذلك الإمام بشيء من فصول الأذان استحب للمأموم أن يتلفظ به.

[٢]

(أفعال الصلاة)

أفعال الصلاة التي تتكوّن منها على قسمين: واجبة، ومندوبة.
والواجبات ثمانية أفعال: (النية، تكبيرة الإحرام، القيام، القراءة، الركوع، السجود، التشهد، التسليم). وأما المستحبات فخمسة أمور: (الدعاء، والقنوت، وشغل النظر حال الصلاة، وشغل اليدين حالها أيضاً، والتعقيب).

وهذه المسائل التي تخص أفعال الصلاة بقسميها، والابتداء يكون بالواجبات.

أولاً: واجبات الصلاة

س/ هل كل واجبات الصلاة حالها واحد؟

ج/ لا، فبعضها ركن وبعضها ليس بركن.

س/ وما هو الفرق بين الركن وغيره؟

ج/ الركن تبطل الصلاة بالإخلال به مطلقاً عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً.

س/ وما هي الواجبات (الأركان) في الصلاة؟

ج/ هي: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والركوع، والسجدتان.

وعلى كل حال، فالواجبات مطلقاً (ركناً كانت أو غير ركن) ثمانية:

١. النية:

أول واجبات الصلاة النية، وهذه المسائل الموضحة لأحكامها:

س/ هل النية ركن في الصلاة أم واجب؟

ج/ هي ركن في الصلاة، ولو أخل بها عمداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته.

س/ وما هي حقيقتها؟

ج/ حقيقتها: استحضر صفة الصلاة في الذهن، والقصد بها إلى أمور أربعة: الوجوب أو الندب، والقربة، والتعيين، وكونها أداء وقضاء.

وهذا مثال للتوضيح: إذا أراد أن يصلي الصبح فحتى تكون نيته صحيحة، عليه أن يستحضر أنه يريد الصلاة وليس أمراً آخر كالإتيان بحركات رياضية بقيامه وعوده وانحنائه. ثم وبعد استحضر صفة الصلاة في ذهنه، عليه أن يقصد أموراً أربعة:

١- إنه يريد أداء صلاة واجبة عليه وليست صلاة مستحبة.

٢- وأنه يأتي بها قربة إلى الله تعالى لا لشيء آخر.

٣- وأنه يريد صلاة الصبح لا غيرها من بقية الصلوات الواجبة.

٤- وأنه يريد الإتيان بها أداء وليس قضاء.

س/ وهل يعتبر في نية الصلاة اللفظ؟

ج/ لا عبرة باللفظ.

س/ ولو نوى شخص فريضة في قلبه ولكنه ذكر بلسانه - غفلة وسهواً - فريضة أخرى، فهل

تصح الفريضة المنوية؟

ج/ تصح صلاته التي نواها ولا قيمة لما تلفظ به غفلة أو سهواً.

س/ ومتى وقت نية الصلاة؟

ج/ وقتها: عند أول جزء من تكبير الإحرام. ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة، بمعنى

أن لا ينقض النية الأولى بنية أخرى تبطلها.

س/ وهل الغفلة وسروح البال أثناء الصلاة أمر يناق استدامة حكم النية؟

ج/ لا ينافيها وتصح النية.

س/ وماذا لو نوى الخروج من الصلاة ولكنه لم يخرج فعلاً، أو نوى فعل ما ينافي الصلاة (كما لو نوى الحدث ولكنه لم يحدث فعلاً)؟

ج/ لو نوى الخروج من الصلاة ولم يخرج لم تبطل الصلاة، وكذا (لا تبطل الصلاة) لو نوى أن يفعل ما ينافيها، فإن فعله بطلت.

س/ ولو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياء (أي أداء الفعل لغير الله سبحانه)، أو نوى به غير الصلاة (كما لو ركع لتعظيم أحد وليس للصلاة)، فهل تبطل الصلاة؟

ج/ بطلت الصلاة.

س/ وهل يجوز نقل النية، ومتى؟

ج/ يجوز نقل النية في موارد:

١- نقل صلاة الظهر يوم الجمعة إلى النافلة لمن نسي قراءة سورة الجمعة وقرأ غيرها من السور.

٢- نقل الفريضة الحاضرة إلى سابقة عليها مع سعة الوقت، كما لو دخل في صلاة العصر وتذكر أنه لم يصل الظهر، فانه ينقل نيته من العصر إلى الظهر ويكمل ثم يأتي بالعصر بعدها. طبعاً، هذا بشرط أن لا يكون في آخر الوقت المختص بالعصر (كما تقدم)، وإلا فلا يجوز نقل النية.

٢. تكبيرة الإحرام:

من واجبات الصلاة تكبيرة الإحرام، وهذه مسائلها:

س/ هل تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة أم واجب؟

ج/ هي ركن، ولا تصح الصلاة من دونها ولو أحل بها نسياناً.

س/ وما هو صورتها؟

ج/ صورتها أن يقول: (الله أكبر).

س/ وهل يصح تكبيرة من يقول: "الله وكبر"، أو: "الله أكبر" ؟

ج/ مع معرفة اللفظ المستعمل في التكبيرة والقدرة عليه لا يجوز تحريفه عن عمد، ويعذر غير العربي إن تعذر عليه، أو من يجهل اللفظ المستعمل، أو من ثقل لسانه، فإنهم يأتون بما يستطيعون.

س/ وهل يجوز وصل (الله أكبر) بما بعدها من البسمة، أي يفعل هكذا: (الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ...). الخ من سورة الفاتحة ؟

ج/ يجوز.

س/ وهل تنعقد الصلاة بمعنى تكبيرة الإحرام من اللغات الأخرى، كما لو كبر المسلم الفارسي فقال: (خدا بزرگ است) أو المسلم الانكليزي فقال: (God is the Greatest) ؟

ج/ لا تنعقد.

س/ وهل تنعقد الصلاة عند الإخلال بحرف من تكبيرة الإحرام، كما لو أحل بالهمزة من لفظ الجلالة "الله"، أو بحرف الراء من "أكبر" ؟

ج/ لا تنعقد أيضاً.

س/ فإن لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجم (الذي لا يستطيع النطق والفصح سواء كان عربياً أو لا) ماذا يفعل ؟

ج/ لزمه التعلّم، ولا يتشاغل بالصلاة مع سعة الوقت، فإن ضاق الوقت أحرم وكبر بترجمتها.

س/ وتكبيرة الإحرام من الأخرس كيف تكون ؟

ج/ الأخرس ينطق بما بقدر الإمكان، فإن عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الإشارة، أي يتصور معنى (الله أكبر) في قلبه ويشير بإصبعه إلى السماء مثلاً كناية عن تكبيرة الإحرام.

س/ وهل الترتيب (أي يقول: "الله" ثم "أكبر") واجب في تكبيرة الإحرام، وما حكمه لو عكس وقال: (الأكبر الله)؟

ج/ الترتيب واجب، ولو عكس لم تنعقد الصلاة.

س/ وهل بعد تكبيرة الإحرام تكبيرات واجبة أخرى، وأيها ستكون تكبيرة الافتتاح؟

ج/ يجب أن يكبر ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام فتكون التكبيرات الواجبة سبع، الأولى هي تكبيرة الافتتاح.

س/ ولو كبر ونوى بها الافتتاح، ثم كبر ونوى بها الافتتاح، فهل تبطل صلاته؟

ج/ بطلت صلاته؛ لزيادة ركن فيها. وإن كبر ثلاثة ونوى بها الافتتاح انعقدت الصلاة أخيراً، ويكبر بعدها ست تكبيرات.

س/ وما حكم من ترك التكبيرات الست بعد تكبيرات الإحرام في الصلاة الواجبة والنافلة سهواً؟

ج/ صلاته صحيحة ولا شيء عليه.

س/ وهل تجب التكبيرات السبع حتى في صلاة النافلة؟

ج/ صلاة النافلة ليس فيها أذان ولا إقامة، ويستحب فيها التكبيرات الست بعد تكبيرة الإحرام، كما يستحب فيها التكبير للركوع والسجود وللرفع منه.

س/ وما هو حكم من أخطأ في إحدى التكبيرات الست بعد تكبيرة الإحرام لفظاً، أو نطق بها ولم يخرج أحد حروف كلمة "الله أكبر"؟

ج/ إذا كان يعلم أنه قرأها بشكل خاطئ يعيدها.

س/ وما حكم من شك في تكبيرة الإحرام بعد الدخول في القراءة، أو شك في عدد التكبيرات؟

ج/ يمضي في صلاته.

س/ وهل يجب أن يكبر قائماً؟

ج/ نعم، فلو كبر قاعداً مع القدرة، أو وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته.

س/ وهل يشترط الاستقرار والثبات أثناء تكبيرة الإحرام، أم القيام فقط؟

ج/ القيام فقط.

س/ وإذا لم يستطع أن يكبر وهو قائم، فهل هناك وضع أولى من غيره ليأتي بها بعد القيام،

مثلاً: جالساً فإن لم يستطع فمضطجع على الجانب الأيمن، وهكذا؟

ج/ يأتي بما يمكنه.

س/ وما حكم من يكبر للصلاة وهو متكئ على شيء كالعصا أو الحائط مثلاً؟

ج/ يجوز.

س/ وهل في (تكبيرة الإحرام) مستحبات؟

ج/ المسنون والمستحب فيها أربعة أمور:

١. أن يأتي بلفظ الجلالة (الله) من غير مد بين حروفه.

٢. أن يأتي بلفظ (أكبر) على وزن (أفعل).

٣. أن يُسمع إمام الجماعة مَنْ خلفه من المأمومين تلفظه بها.

٤. أن يرفع المصلي يديه إلى أذنيه، حيث يرفع طرف الإصبع الوسطى إلى الأذن، أما الإبهام

فيكون منتصب موجه إلى المنحر.

س/ وهل يصح التكبير إخفاتاً بحيث لا يسمع نفسه، وكذا التكبير بلا رفع يدين أصلاً؟

ج/ يصح إخفاتاً ولكن يسمع نفسه، ويصح بلا رفع يدين.

٣. القيام:

من واجبات الصلاة القيام، وإليكم الأحكام المتعلقة به:

س/ هل القيام ركن؟

ج/ القيام ركن مع القدرة عليه، فمن أحل به عمداً أو سهواً بطلت صلاته.

س/ وهل يمكن للمكلف القيام معتمداً على شيء؟

ج/ إذا أمكنه القيام مستقلاً وغير معتمد على شيء وجب عليه ذلك، وإلا (كما لو كان مريضاً أو كبيراً في السن ولا يستطيع كل منهما القيام مستقلاً) وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام.

س/ وهل يجوز الاعتماد على الحائط مع القدرة على القيام؟

ج/ يجوز.

س/ ولو قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعضها الآخر، فماذا يفعل؟

ج/ وجب أن يقوم بقدر مكنته، وإلا صلى قاعداً.

س/ والقاعد إذا تمكن من القيام إلى الركوع فقط، فهل يجب عليه القيام لذلك؟

ج/ نعم وجب، وإلا ركع جالساً.

س/ وإذا عجز عن الصلاة قاعداً، فكيف يصلي؟

ج/ صلى مضطجعاً (أي نائماً على جنبه).

س/ فإن عجز عن الصلاة مضطجعاً كيف يصلي؟

ج/ صلى مستلقياً (أي نائماً على ظهره).

س/ وكيف يكون اضطجاعه أو استلقائه عندما يريد الصلاة كذلك؟

ج/ المضطجع يوجّه مقام بدنه (أي وجهه و صدره باتجاه القبلة)، والمستلقي يكون نومه كهيئة المحتضر (أي يكون باطن قدميه باتجاه القبلة).

س/ وكيف يكون ركوع وسجود المصلي مضطجعاً أو مستلقياً؟

ج/ يوميان لركوعهما وسجودهما (أي يشيران لهما بأعضائهما كالرأس أو اليد أو العين).

س/ وبصورة عامة: متى ينتقل المصلي من حالة إلى أخرى أقل منها؟

ج/ من عجز عن حالة في أثناء الصلاة انتقل إلى ما دونها مستمراً في صلاته، كالقائم يعجز فيقعد ويكمل صلاته، أو القاعد يعجز فيضطجع ويكمل صلاته، أو المضطجع يعجز فيستلقي ويكمل صلاته، وكذا بالعكس.

س/ وما المقصود بـ: "وكذا بالعكس"؟

ج/ أي أنه لو صلّى وهو مستلقي وأمكته أثناء الصلاة أن يضطجع فيضطجع ويكمل صلاته، ولو أمكته بعد ذلك القعود فيقعد ويكمل، ولو أمكته بعد ذلك القيام يقوم ويكمل.

س/ ومن عجز عن الصلاة قياماً ودار الأمر بين الجلوس على الأرض أو الكرسي، فما هو الأفضل؟

ج/ الجلوس على الكرسي أفضل.

س/ ومن لا يقدر على السجود، ماذا يفعل؟

ج/ يرفع ما يسجد عليه، فإن لم يقدر أوماً للسجود.

س/ وما هو المسنون فيمن يصلي قاعداً؟

ج/ أن يتربّع المصلي قاعداً في حال قراءته (والتربع في الجلوس أمر معروف)، ويشي رجله في حال ركوعه (بحيث يكون فخذه الأيمن فوق ساقه الأيمن وكذا فخذه الأيسر فوق ساقه اليسرى)، ويتورّك في حال تشهده (أي يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجله جميعاً فيجعل ظاهر قدمه اليسرى إلى الأرض وظاهر قدمه اليمنى إلى باطن اليسرى).

٤. القراءة:

تجب القراءة في الصلاة، وهذه المسائل المرتبطة بها بما يوضح أحكامها:

س/ هل القراءة ركن في الصلاة؟

ج/ هي واجبة وليست بركن.

س/ وماذا يتعين فيها؟

ج/ يتعين القراءة بالحمد في كل صلاة ثنائية، وفي الركعتين الأوليين من كل صلاة رباعية وثلاثية.

س/ وفي الركعة الثالثة والرابعة من الصلوات الرباعية ماذا يقرأ؟

ج/ المصلي (الإمام والمأموم والمنفرد) في كل ثالثة ورابعة يقرأ الحمد، فإن تعذر يقرأ بالبسملة عشرة مرات، فإن تعذر سبح الله.

س/ وهل يكفي قراءة شيء من الحمد في القراءة؟

ج/ يجب قراءتها أجمع.

س/ وهل تصح الصلاة مع الإخلال بها عمداً؟

ج/ لا يصح الإخلال بها عمداً ولو بحرف واحد حتى التشديد، أو إعرابها.

س/ وإذا أخطأ المصلي في القراءة هل يعيد الخطأ فقط، أم يجب عليه إعادة العبارة بحيث لا

يختل المعنى، أم يجب إعادة الآية بأكملها؟

ج/ يعيد تصحيح الخطأ وما بعده.

س/ وهل يجب المد في الصلاة، وما هو حكم أحكام التجويد كالغنة والإخفاء والإظهار

وغيرها، ومخارج الحروف حسب ما قاله علماء التجويد؟

ج/ لا يجب شيء من هذا، فقط الواجب هو الالتزام بالقراءة بصورة توصل المعنى الصحيح للمستمع.

س/ وقراءة النون ميماً في القرآن كما في " أنباء " تقرأ " أمباء " هل يصح هذا في الصلاة ؟

ج/ لا يصح قراءتها ميماً. نعم، إن خرج لفظها قريباً من الميم في القراءة لا إشكال في ذلك.

س/ وهل البسمة آية من سورة الحمد ؟

ج/ البسمة آية منها، وتجب قراءتها معها.

س/ وهل يجزي ترجمة الحمد في القراءة ؟

ج/ لا يجزي المصلي ترجمتها.

س/ وهل يجب ترتب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول ؟

ج/ نعم يجب، فلو خالف عمداً أعاد الصلاة، وإن كان ناسياً أعاد القراءة ما لم يركع، وإن ركع مضى في صلاته حتى لو ذكر فيما بعد.

س/ ومن لا يحسن قراءة الحمد كيف يصنع ؟

ج/ يجب عليه التعلم.

س/ وما الحل لو ضاق الوقت ولم يتعلم الحمد ؟

ج/ إن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها، أو بسملتها عشرة مرات.

س/ وإن تعذر عليه ذلك ؟

ج/ قرأ ما تيسر من غير سورة الحمد، أو سبح الله وحمد الله وهللته وكبره (أي يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) بقدر القراءة، ثم يجب عليه التعلم بعد ذلك.

س/ وكيف يقرأ الأخرس ؟

ج/ الأخرس يحرك لسانه بقصد القراءة ويعقد بها قلبه (أي يستحضرها في قلبه).

س/ وماذا يجب في القراءة غير الحمد؟

ج/ يجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأوليين من الفرائض، ولكن بشرط:

١- سعة الوقت، بمعنى أنّ السورة بعد الحمد واجبة إذا كان الوقت واسعاً، وأما إذا فرض أن الوقت لا يكفي (كما لو بقي على طلوع الشمس وقت قليل يكفي فقط لقراءة الحمد) فلا تجب السورة بعد الحمد.

٢- وإمكان التعليم، أي إن أمكنه تعلم السورة فتجب عليه، وإلا فلا.

٣- الاختيار، فلو كان مضطراً لتركها فلا تجب عليه.

س/ وهل يجب أن يحدد البسملة للسورة بعد الفاتحة، أم يجوز النطق بالبسملة مع عدم اليقين بتحديد السورة ومن ثم اختيار السورة التي يريد قراءتها؟

ج/ البسملة مرتبطة بالسورة ولكل سورة بسملتها، فيجب أن يحدد السورة ثم يقرأ بسملتها.

س/ وإذا كان غالباً ما يقرأ سورة التوحيد بعد الحمد، واتفق أن قرأها بدون تعيين البسملة لها سهواً أو غفلة، وانتبه في أثنائها، فهل تلزم إعادتها أم لا؟

ج/ لا بد من تعيين البسملة للسورة، فهو إن بدأ بقراءة البسملة لا بد أن يكون على علم ومعرفة بالسورة التي يريد قراءتها.

س/ وهل يجوز العدول اختياراً من سورة إلى أخرى وقد بدأ بها، وما حكم من قرأ قسماً من سورة ثم لم يتذكر بقيتها فعدل إلى أخرى؟

ج/ يجوز العدول من سورة إلى أخرى وإن قرأ بعضها.

س/ وهل يجوز أن يقرن (يجمع) بين سورتين بعد الحمد؟

ج/ يجوز.

س/ والأكثر (أي يجمع بين أكثر من سورتين بعد الحمد) كيف؟

ج/ لا يجوز أن يقرن بين أكثر من سورتين.

س/ وهل يجوز أن يقرأ آيات من سورة طويلة بدل السورة القصيرة ؟

ج/ لا يجوز أن يقرأ آيات عوضاً عن السورة.

س/ وهل قراءة السورة بعد الحمد واجبة في النوافل ؟

ج/ مستحب.

س/ ولو قَدّم السورة على الحمد، ماذا يفعل ؟

ج/ أعاد نفس السورة أو غيرها بعد الحمد.

س/ وهل يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم ؟

ج/ لا يجوز.

س/ ولو خالف وقرأها في الصلاة الواجبة، فهل تبطل صلاته ؟

ج/ لا تبطل.

س/ وما حكم من سمع آية السجدة الواجبة وهو في الصلاة الواجبة، أو في مكان لا يستطيع

السجود ؟

ج/ يسجد بعد الفراغ من الصلاة، وبعد تمكنه من السجود.

س/ ومن قرأ سورة من العزائم في النوافل (وكان موضع السجود في وسط السورة) ماذا يفعل ؟

ج/ يجب أن يسجد في موضع السجود، ثم ينهض ويقرأ ما بقي منها ويركع.

س/ وإن كان موضع السجود في آخر السورة (كما في سورة اقرأ) وقرأها في النافلة، فكيف

يصنع ؟

ج/ يسجد عند قراءتها ثم يقوم ويركع، ويستحب له بعد قيامه أن يقرأ سورة الحمد مرة ثانية

قبل الركوع ثم يركع، ليكون ركوعه عن قراءة.

س/ وإن قرأ غيره وهو يستمع وكان في النافلة (كما لو فرض أنه كان قائماً في ركعة النافلة الأولى واستمع شخصاً يقرأ آية السجدة في إحدى العزائم)، فما هو الحكم؟

ج/ يسجد عند سماعها، ثم يقوم ويكمل النافلة.

س/ وقراءة ما يفوت الوقت بقراءته (كما لو بقي لطلوع الشمس ربع ساعة وأراد أن يقرأ سورة البقرة بعد الفاتحة)، هل يجوز؟

ج/ لا يجوز.

س/ ومتى يجب عليه الجهر أو الاخفات في القراءة؟

ج/ يجب الجهر بالحمد والسورة في الصباح، وفي الركعتين الأولى من المغرب والعشاء. والاخفات في الظهرين، وثالثة المغرب، والأخريين من العشاء.

س/ وما هو أقل الجهر والاخفات في القراءة؟

ج/ أقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع، والاخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع.

س/ وإن خافت في موضع الجهر أو عكس جاهلاً أو ناسياً، فهل يعيد؟

ج/ لم يعد.

س/ وهل على النساء جهر؟

ج/ ليس على النساء جهر.

س/ وما حكم المرأة إذا جهرت في صلاتها، إن سمعها أجنبي أو لم يسمعها؟

ج/ تصح صلاتها.

س/ وما هي مسنونات القراءة؟

ج/ المسنون والمستحب في القراءة هو:

١- الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في أول الحمد، وأول السورة. فمثلاً: لو أراد صلاة الظهر فإنّ القراءة فيها اخفات كما هو معلوم، ولكنه فقط يجهر ببسملة الحمد وكذا بسملة السورة بعد الحمد.

٢- ترتيل القراءة، والوقف على مواضع الوقف، كأن يقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) بنفس واحد ويقف، ثم: (الحمد لله رب العالمين) ويقف، وهكذا.

٣- قراءة سورة بعد الحمد في النوافل.

٤- أن يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كـ "القدر" و"الجحد" أي الكافرون، وفي العشاء بـ "الأعلى" و"الطارق" وما شاكلهما، وفي الصبح بـ"المدثر" و"المزمل" وما مثلهما.

وفي غداة (صبح) الاثنين والخميس بـ "هل أتى"، وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بـ"الجمعة" و"الأعلى"، وفي صبحها بها (أي الجمعة) وبـ"قل هو الله أحد"، وفي الظهرين بها وبـ"المنافقين".

وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسرّ بها (أي نوافل النهار)، وفي نوافل الليل بالسور الطوال ويجهر بها، ومع ضيق الوقت يخفف (أي يقرأ القصار بدل الطوال).

وأن يقرأ "قل يا أيها الكافرون" في المواضع السبعة في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية بسورة "التوحيد". ولو بدأ - في هذه المواضع - بسورة "التوحيد" ويقرأ في الثانية "الكافرون" جاز. والمواضع السبعة هي: أول نافلة الظهر، وأول نافلة المغرب، وأول نوافل الليل، وأول نافلة الفجر، وأول صلاة الصبح، وأول ستة الإحرام "أي الركعات الست التي يصلّيها استحباباً قبل الإحرام"، وأول ركعتي الطواف.

ويقرأ في أولي صلاة الليل ثلاثين مرة "قل هو الله أحد"، أي في الركعة الأولى (٣٠) مرة سورة التوحيد وفي الثانية (٣٠) مرة، وفي البواقي بطوال السور.

٥- أن يُسمع الإمام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو، وكذا يسمعه الشهادتين في التشهد استحباباً.

٦- إذا مرّ المصلي بآية رحمة سألها، أو آية نعمة استعاذ منها.

وهذه مسائل تتعلق بالقراءة أيضاً:

س/ هل يجوز قول آمين آخر الحمد؟

ج/ لا يجوز.

س/ وهل المواولة (أي التتابع بين آيات الحمد والسورة بعدها) شرط في صحة القراءة؟

ج/ المواولة شرط في صحتها، فلو قرأ في خلالها من غيرها أعاد القراءة.

س/ ولو نوى قطع القراءة وسكت، فما هو الحكم؟

ج/ أعاد القراءة، أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع، أو نوى القطع ولم يقطع

مضى في صلاته.

س/ وقد يدعو الإنسان أثناء القراءة أو في مواضع أخرى في الصلاة غير القنوت، فما حكم

ذلك؟

ج/ يجوز.

س/ ولو أنه في الركعة الثالثة والرابعة أضاف بعد الحمد شيئاً من سورة من حيث لا يعلم ثم

التفت، فهل يجب عليه إكمال السورة أو يقطع ويركع؟

ج/ لا يجب عليه إكمال السورة بل يمكنه أن يقطعها ويركع، ولكن إن كانت سورة التوحيد

فالأفضل أن يتمها ويركع.

س/ وإذا تعذر عليه قراءة الحمد، هل هناك عوض لها يقرأه؟

ج/ يجزيه عوضاً عن الحمد إذا تعذر عليه قراءتها قراءة بسملتها عشر مرات، أو اثنتا عشرة

تسبيحة، صورتها: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) يكررها ثلاثاً، فتكون

اثنتا عشرة تسبيحة.

س/ وهل هناك سورتان في المصحف اليوم، ولكنهما سورة واحدة ليلتفت لهما المصلي؟

ج/ "الضحى" و"ألم نشرح" سورة واحدة، وكذا "الفيل" و"إيلاف" فلا يجوز إفراد إحداهما من صاحبتهما في كل ركعة، ولا يحتاج إلى البسمة بينهما.

س/ وهل المعوذتان من القرآن؟

ج/ المعوذتان من القرآن، ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضها ونفلها.

٥. الركوع:

الركوع واجب في الصلاة في كل ركعة من الصلوات اليومية مرة، وهو أمر واضح، ولكي تتوضح أحكامه إليكم المسائل التي تتعلق به:

س/ لا شك في وجوب الركوع، ولكن كم مرة يجب في الصلاة؟

ج/ هو واجب في كل ركعة مرة، إلا في صلاة الكسوف (كسوف الشمس أو خسوف القمر) والآيات (بقية المخوفات السماوية من الزلازل والرياح الحمراء وما شابه)، وسيأتي بيانها وعدد الركوعات فيها.

س/ وهل الركوع ركن في الصلاة؟

ج/ الركوع ركن في الصلاة، وتبطل بالإخلال به عمداً وسهواً على تفصيل سيتضح في أحكام الخلل في البحوث الآتية.

س/ وقبل استعراض واجبات الركوع نسأل عن قول المصلي (الله أكبر) بعد أن يكمل قراءة السورة، وقبل أن يهوي للركوع، فإنه يكبر عادة ثم يركع، فما حكم هذا التكبير؟

ج/ يجب التكبير للركوع.

س/ وهل يصح هذا التكبير إخفاتاً؟

ج/ يصح إخفاتاً.

س/ وهل يصح أن يكبر المصلي في حال هويته للركوع، أو أثناء الركوع قبل الذكر؟

ج/ يصح أثناء الهوي للركوع، أو أثناء الركوع قبل الذكر.

س/ وما هو الحكم لو نسي التكبير قبل الركوع، وتذكر أثناء الركوع، وكذا نفس السؤال يأتي للتكبير للسجود؟

ج/ لو نسي وتذكر وهو في الركوع كبر ولا شيء عليه، وكذا الحكم في السجود.

س/ الآن، وبعد اتضاح وجوب التكبير للركوع، نسأل عن الأمور الواجبة في الركوع؟

ج/ الواجب فيه خمسة أشياء:

١- أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه.

س/ وإن كانت يده طويلتين بحيث تبلغ ركبتيه بغير انحناء أو بانحناء أقل مما يفعله الإنسان المستوي الخلق، فكيف يركع؟

ج/ انحنى كما ينحني مستوي الخلق.

س/ وما هو الحكم إذا لم يتمكن من الانحناء لعارض كالمريض؟

ج/ أتى بما يتمكن منه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

س/ فإن عجز عن الانحناء في الركوع أصلاً؟

ج/ اقتصر على الإيماء للركوع بأن يشير له بأعضائه كالرأس أو اليد أو العين.

س/ ولو كان كالرأع خلقاً (أي مقوس ظهره من الولادة) أو لعارض (كالكبير والمرض)، فكيف يركع؟

ج/ وجب عليه أن يزيد لركوعه انحناءً يسيراً ليكون فارقاً بين حالة الركوع والقيام.

س/ وهل يجب أن يضع يديه على ركبتيه عند الركوع؟

ج/ لا يجب، بل يستحب.

٢- الطمأنينة في الركوع بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة.

س/ وماذا تعني الطمأنينة في الركوع ؟

ج/ يعني أن يُقَي ظهره منحيناً ويبقى مستقراً بتلك الهيئة بمقدار ما يكمل الذكر الواجب في الركوع، ثم يرفع رأسه ويستوي قائماً.

س/ وما الحكم لو كان مريضاً ولا يتمكن من الطمأنينة والاستقرار بالنحو المذكور ؟

ج/ سقطت الطمأنينة منه، كما لو كان العذر في أصل الركوع.

س/ وأحياناً يركع المكلف على عجل ويفقد الاستقرار، فيقف وهو بعده لم يكمل ذكر الركوع، فهل يركع مرة أخرى، أو أنّ ركوعه صحيح ؟

ج/ هذا الفعل غير جائز، ولكن إن فعله عن غفلة فركوعه صحيح ولا يعيده ولا يعيد صلاته.

٣- رفع الرأس منه.

س/ وهل يجوز أن يهوي إلى السجود قبل انتصابه (أي استوائه ورفع رأسه) من الركوع ؟

ج/ لا يجوز إلا مع العذر.

س/ ولو احتاج في انتصابه من الركوع إلى ما يعتمد ويستند عليه كالعصا أو الحائط وما شابه، فما هو حكمه ؟

ج/ وجب الاعتماد عليه.

٤- الطمأنينة في الانتصاب.

س/ وماذا تعني الطمأنينة في الانتصاب ؟

ج/ تعني أن يعتدل قائماً ويسكن ويستقر ولو يسيراً، ثم يذهب إلى السجود.

٥- التسييح (الذكر) فيه.

س/ وهل يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً أو حمداً أو شكراً لله ؟

ج/ يكفي.

س/ وما هو أقل الذكر المجزي في الركوع؟

ج/ أقل ما يجزي للمختار تسيحة واحدة تامة، وهي: (سبحان ربي العظيم وبحمده)، أو (سبحان ربي العلي وبحمده)، أو يقول: (سبحان الله) ثلاث مرات. وفي الضرورة يجزي تسيحة واحدة صغيرة (أي: سبحان الله).

س/ وهل يجوز في ذكر السجود (سبحان ربي الأعظم) بدل (الأعلى)؟

ج/ يجوز.

س/ وبعد اتضاح حال الواجب في الركوع، نسأل عن المستحبات فيه، فما هي؟

ج/ المسنون فيه:

١- أن يكبر للركوع قائماً رافعاً يديه بالتكبير، محاذياً بأذنيه، ويرسلهما (أي ينزلهما بعد رفعهما بجذاء أذنيه) ثم يركع.

٢- أن يضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع، ولو كان بأحديهما عذر وضع الأخرى، ويرد ركبتيه إلى خلفه، ويسوي ظهره، ويمدّ عنقه موازياً لظهره.

٣- أن يدعو أمام التسبيح، وأن يسبح ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة فما زاد فرداً لا زوجاً.

٤- أن يرفع الإمام صوته بالذكر فيه بحيث يسمع المأمومين ما لم يبلغ العلو.

٥- أن يقول بعد انتصابه: (سمع الله لمن حمده)، ويدعو بعده.

وهذا ما علمه الإمام الباقر عليه السلام لزرارة رحمه الله، قال: (إذا أردت أن ترقع فقل وأنت منتصب: "الله أكبر" ثم اركع وقل: "اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ونخي وعظامي وعصبي وما أقلتة قدمي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر "سبحان ربي العظيم وبحمده" ثلاث مرات، في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتيك

أحكام الصلاة بين السائل والمجيب ٧١
وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفرج
أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك، ثم قل:
"سمع الله لمن حمده" وأنت منتصب قائم "الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء، والعظمة
لله رب العالمين" تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً الكافي: ج ٣ ص ٣١٩ ح ١.

س/ وماذا يكره في الركوع؟

ج/ يكره أن يركع ويده تحت ثيابه.

٦. السجود:

يجب السجود في الصلاة، في كل ركعة سجدة، وهذا مما لا شك فيه، وهو ركن تبطل
الصلاة بالإخلال به عمداً وسهواً، وهذه المسائل التي توضح أحكامه:

س/ ما هو السجود (الركن) في الصلاة؟

ج/ السجدة (معاً) ركن في الصلاة، تبطل بالإخلال بهما (في الركعة) عمداً وسهواً.

س/ وهل تبطل الصلاة بالإخلال بسجدة واحدة من الركعة سهواً؟

ج/ لا تبطل بالإخلال بواحدة سهواً.

س/ وقبل بيان واجبات السجود: نسأل عن التكبير الذي يكون بعد رفع الرأس من الركوع
وإرادة الذهاب إلى السجود، فما هو حكمه؟

ج/ يجب التكبير للأخذ في السجود.

س/ والتكبير عن رفع الرأس من السجود، ما هو حكمه؟

ج/ يجب التكبير للرفع منه.

ثم إنَّ ما ذكرناه في تكبير الركوع من أحكام يأتي هنا أيضاً، فراجع.

س/ وما هي واجبات السجود؟

ج/ واجبات السجود ستة:

١- السجود على سبعة أعضاء.

س/ وما هي الأعضاء السبعة التي يجب السجود عليها؟

ج/ هي: الجبهة، والكفان، والركبتان وإبهاما الرجلين.

س/ ولو لفّ المصلي رجله بشيء كالغطاء (البطانية والحاف)، فهل يضر ذلك بوضع الإبهام على الأرض المشتراط في سجود الصلاة؟

ج/ لا يضر، وسجوده وصلاته صحيحة.

٢- وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.

س/ ولو لف رأسه وجبهته بعمامة وسجد على كور (دور) العمامة، فهل يجزي ذلك؟

ج/ لم يجز.

٣- أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع الجبهة موقفه.

س/ وإن كان موضع سجوده على ارتفاع بسيط، هل يؤثر ذلك على صحة السجود؟

ج/ لا يؤثر إن كان علواً يسيراً بمقدار لبنة لا أزيد.

س/ ولو أريد تحديد اللبنة بالأصابع المضمومة، فكم سيكون ارتفاعها؟

ج/ خمسة عشر سنتماً.

س/ وهل يشترط التوازي الأفقي بين مواضع السجود، فمثلاً: لو كان واقفاً على فراش يزيد

ارتفاعه على اللبنة وموضع الجبهة أخفض من ذلك، فهل تصح الصلاة؟

ج/ لا يشترط التوازي الأفقي، ويجوز اختياراً أن يكون موضع الجبهة أخفض أو أعلى يسيراً

بمقدار لبنة من بقية مواضع السجود، ومع الاضطرار يجوز الانخفاض والارتفاع الكثير.

س/ وإن عرض للمصلي ما يمنع عن المساواة بين موقفه وموضع سجوده، أو يمنع عن أن يكون الارتفاع والانخفاض بالمقدار المسموح به (أي اللبنة)، فماذا يصنع؟

ج/ اقتصر على ما يتمكن منه، فلو اضطر إلى أن يكون الارتفاع أو الانخفاض بمقدار لبنتين اقتصر على ذلك وصح سجوده وصلاته.

س/ وإن احتاج المصلي إلى رفع ما يسجد عليه، كما لو كان المرض يمنعه عن أن يضع جبهته على الأرض؟

ج/ وجب رفع ما يسجد عليه إلى الحد الذي يمكنه وضع جبهته عليه.

س/ وإن عجز عن ذلك كله، كيف يسجد؟

ج/ أوماً للسجود بأن يشير له بأعضائه كالرأس واليد والعين.

٤- الذكر فيه.

س/ وما هو الذكر في السجود؟

ج/ كما قلناه في الركوع، ولكن بدل (العظيم والعلي) يكون (الأعظم والأعلى).

٥- الطمأنينة في السجود.

س/ وهل الطمأنينة واجبة في السجود على كل حال؟

ج/ الطمأنينة واجبة إلا مع الضرورة المانعة.

٦- رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً.

س/ وعند الأخذ للسجدة الثانية والرفع منها، هل يجب التكبير أيضاً كما هو الحال بالنسبة

إلى السجدة الأولى؟

ج/ نعم يجب.

س/ وما هي مستحبات السجود؟

ج/ يستحب فيه:

١. أن يكبر للسجود قائماً بعد الركوع، رافعاً يديه أمام وجهه، وأطراف أصابعه قرب أذنيه، والإبهام منتصب إلى منحره، وهي صلاة الملائكة.

٢. ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه إلى الأرض، أي يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه.

٣. أن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض.

٤. أن يرغم بأنفه (أي يجعل حاله حال بقية المساجد السبعة في الارتكاز على الأرض) ويدعو، ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر، ويدعو بين السجدين.

٥. أن يقعد متوركاً (وصفته: أن يجلس على وركه الأيسر، ويخرج رجله جميعاً، فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض، وظاهر قدمه الأيمن إلى باطن الأيسر).

٦. أن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً، ويدعو عند القيام بعد السجدة الثانية، ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه.

وهذا ما علمه الإمام الصادق عليه السلام للحلي رحمه الله: (إذا سجدت فكبر وقل: "اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين" ثم قل: "سبحان ربي الأعلى وبحمده" ثلاث مرات، فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين: "اللهم اغفر لي وارحمني وأجبرني وادفع عني إني لما أنزلت إلي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين") الكافي: ج ٣ ص ٣٢١ ح ١.

وعنه عليه السلام: (إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل: "بحول الله وقوته أقوم وأقعد" فإنّ علياً عليه السلام كان يفعل ذلك) الكافي: ج ٣ ص ٣٣٨ ح ١٠.

س/ وهل هناك أمر مكروه في السجود؟

ج/ يكره الإقعاء بين السجدين، (والإقعاء هو: أن يجلس على الألتين ويلصقهما بالأرض ويجمع رجله أمامه مثنيتين، أي أن تكون ركبتاه مقابل وجهه، وتكون ساقاه وفخذه منتصبين، كما يفعل الكلب بعض الأحيان عندما يجلس ويرفع يديه للأعلى).

ومن المسائل المتعلقة بالسجود أيضاً:

س/ من به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض كالدمل (القروح) إذا لم يستغرق الجبهة، كيف يسجد؟

ج/ يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض.

س/ فإن تعذر عليه ذلك أيضاً؟

ج/ سجد على أحد الجبينين، (الجبين: هو طرف الجبهة مما يقع قريباً من الصدغ).

س/ وإن كان هناك مانع عن السجود على الجانبين؟

ج/ سجد على ذقنه (ذقن الإنسان: مجمع لحيه ويقع تحته الحنك).

س/ وهل بوسعنا التعرف على مواضع السجود في القرآن؟

ج/ سجديات القرآن خمس عشرة، أربع منها واجبة وهي: في سورة "السجدة" و"فصلت" و"النجم" و"العلق". وإحدى عشرة مسنونة وهي: في "الأعراف" و"الرعد" و"النحل" و"الإسراء" و"مريم" و"الحج" في موضعين، و"الفرقان" و"النمل" و"ص" و"الانشقاق".

س/ وهل السجود في العزائم الأربع واجب على القارئ، والمستمع (الذي يصغي)، والسامع (الذي وصله الكلام من دون إصغاء)؟

ج/ نعم واجب للقارئ والمستمع، ويستحب السجود للسامع.

س/ وباقي السجديات من غير العزائم كيف؟

ج/ يستحب على كل حال (أي سواء كان قارئ أو مستمع أو سامع).

س/ وهل يجب في السجديات (لسور العزائم وغيرها) تكبير أو تشهد أو تسليم؟

ج/ ليس في شيء من السجديات تكبير ولا تشهد ولا تسليم.

س/ وهل فيها طهارة أو استقبال للقبلة؟

ج/ لا يشترط فيها ذلك.

س/ ولو نسي السجدة الواجبة أو المستحبة، ماذا يفعل؟

ج/ أتى بها فيما بعد.

س/ وهناك سجود لشكر الله، فما هو حكمه ومتى يكون؟

ج/ سجدة الشكر مستحبتان عند تجديد النعم، ودفع النقم، وعقيب الصلوات، ويستحب بينهما التعفير (أي وضع الجبينين والحدين على التراب).

٧. التشهد:

من واجبات الصلاة التشهد، وأما كيفيته والأحكام التي تتعلق به فهي التالي:

س/ كم مرة يجب التشهد في الصلاة؟

ج/ هو واجب في كل صلاة ثنائية مرة، وفي الصلوات الثلاثية والرابعة مرتين.

س/ ولو أخل بما أو بأحدهما عامداً، ما هو حكم صلاته؟

ج/ بطلت صلاته.

س/ وماذا يجب في التشهدين؟

ج/ الواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء:

١- الجلوس بقدر التشهد.

٢، ٣- الشهادتان.

٤- الصلاة على النبي ﷺ.

٥- وعلى آله ﷺ.

س/ وما هي صورة التشهد الواجب ذكرها في الصلاة؟

ج/ صورته هي: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد).

س/ ومن لم يحسن التشهد، ماذا يفعل؟

ج/ وجب عليه الإتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت، ثم يجب عليه تعلم ما لا يحسن منه.

س/ وما هو المسنون والمستحب في التشهد؟

ج/ المستحبات في التشهد هي:

١- أن يجلس متوركاً، وصفته: (أن يجلس على وركه الأيسر، ويخرج رجله جميعاً، فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض، وظاهر قدمه الأيمن إلى باطن الأيسر). والورك: هو جانب الألية.

٢- أن يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء.

٨. التسليم:

آخر واجبات الصلاة هو التسليم، وإليكم الأحكام المرتبطة به:

س/ ما حكم التسليم في الصلاة؟

ج/ هو واجب، ولا يخرج من الصلاة إلا به.

س/ وماذا يقول فيه كي يخرج من الصلاة؟

ج/ يقول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

س/ وهل يضر بالتسليم قول المصلي: (السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد

الله)، لو ذكره وهو ملتفت مرة وغير ملتفت أخرى؟

ج/ لا يضر، ويمكنه أن يدعو بأي دعاء يشاء، والأفضل أن يدعو قبل التسليم.

س/ وما هو المسنون في التسليم؟

ج/ المستحب في التسليم: أن يسلم المصلي منفرداً إلى القبلة تسليمه واحدة، ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه. والإمام يسلم بصفحة وجهه، وكذا المأموم. ثم إن كان على يساره غيره أوماً بصفحة وجهه أيضاً بتسليمه أخرى إلى يساره.

إلى هنا اتضحت واجبات الصلاة الثمانية والأحكام المرتبطة بها، بقي علينا أن نعرف الأمور المستحبة فيها.

* * *

ثانياً: مستحبات الصلاة

وهي خمسة:

١- الدعاء بعد كل تكبيرتين من التكبيرات الست المضافة إلى تكبيرة الإحرام بأن يكبر ثلاث تكبيرات ثم يدعو، ثم يكبر اثنين ثم يدعو، ثم يكبر اثنين ويتوجه إلى الصلاة. والأولى من السبع هي تكبيرة الإحرام فيوقع معها نية الصلاة، ويكون ابتداء الصلاة عندها.

س/ وهل ممكن بيان دعاء مأثور وارد عن الطاهرين عليهم السلام يقرأ عند التكبيرات الست ؟

ج/ عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل: "اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" ثم تكبر تكبيرتين ثم قل: "بيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت" ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين" ثم تعوذ من الشيطان الرجيم، ثم اقرأ فاتحة الكتاب) الكافي: ج ٣ ص ٣١٠ ح ٧.

٢- القنوت، هو في كل ركعة ثانية قبل الركوع وبعد القراءة. ويستحب أن يدعو بالأذكار المروية، وإلا فبما شاء وأقله ثلاثة تسيحات.

وهذه بعض الأذكار المروية عن آل محمد ﷺ التي يمكن قراءتها في القنوت:

- (اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير).
- (اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت).
- (اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، يا أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين وأنت ربي إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني أم إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يكن بك عليّ غضب فلا أبالي، ولكن عافيتك أوسع لي. أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، من أن تنزل بي غضبك أو يحل عليّ سخطك، لك العتي حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك).

س/ وهل هناك موضع يستحب فيه القنوت؟

ج/ نعم، يستحب أيضاً أن يقنت بعد الركوع الأخير (وقبل الذهاب إلى السجود) من كل صلاة، ثم يهوي بعده للسجود مباشرة.

س/ وفي صلاة الجمعة متى يكون القنوت؟

ج/ في الجمعة قنوتان، في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع.

س/ ولو نسي القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع، ماذا يفعل؟

ج/ قضاؤه بعد الركوع.

٣- شغل النظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال القنوت إلى باطن كفيه، وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه، وفي حال السجود إلى طرف أنفه، وفي حال تشهده إلى حجره، والأفضل أن يكون غاض البصر في الصلاة.

٤- شغل اليدين بأن يكونا في حال قيامه على فخذه بجذاء ركبتيه، وفي حال القنوت تلقاء وجهه، وفي حال الركوع على ركبتيه، وفي حال السجود بجذاء أذنيه، وفي حال التشهد على فخذه.

٥- التعقيب، وأقله التكبيرات الثلاث التي تكون بعد التسليم ولا تتركها على أي حال، فهي تمام عشرة الحج وكمال المعرفة.

س/ وماذا يعني تمام العشرة وكمال المعرفة ؟

ج/ قال الإمام أحمد الحسن عليه السلام: (أسماؤه سبحانه وتعالى أربعة، ثلاثة ظاهرة وواحد غائب، أما الظاهرة فهي "الله الرحمن الرحيم"، وأما الغائب فهو الكنه والحقيقة ويرمز له بـ"هو" أو الاسم الأعظم الأعظم الأعظم. وتتجلى هذه الأسماء في جميع العوالم تتجلى الموجودات وتظهر بعد أن لم تكن شيئاً مذكوراً. والعوالم عشرة وهي: السماوات السبع والكرسي والعرش الأعظم وسرادق العرش الأعظم، وهي ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعتن ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا زُرُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ البقرة: ١٩٦.

والثلاثة في الحج (أي في بيت الله) هي: الكرسي والعرش الأعظم وسرادق العرش الأعظم، أما السبعة إذا رجعتن فهي السماوات السبع ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أي لمن ليس من آل محمد عليه السلام.) المتشابهات: ج ٣/ سؤال ٩٣.

والتكبيرات السبع التي يفتتح بها الصلاة تشير إلى السماوات السبع، والثلاثة بعد انتهائها تشير إلى المراتب الثلاثة: (الكرسي والعرش الأعظم وسرادق العرش الأعظم)، وبذلك تكون تمام عشرة الحج ومراتب الإيمان العشرة.

س/ وما هو أفضل التعقيب بعد الصلاة ؟

أحكام الصلاة بين السائل والمجيب ٨١

ج/ أفضله تسبيح الزهراء عليها السلام، قال أبو عبد الله عليه السلام: (من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له)، ثم بما روي من الأدعية، وإلا فيما تيسر.

س/ وكيف هو تسبيح الزهراء عليها السلام ؟

ج/ عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: (في تسبيح فاطمة صلي الله عليها يبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين، ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين) الكافي: ج ٣ ص ٣٤٢ ح ٩.

* * *

[٣]

(قواطع الصلاة)

ويقصد بـ"قواطع الصلاة": ما يقطع الصلاة ويبطلها إن حصل في أثناءها. وقد تحصل من المصلي عمداً مرة وسهواً أخرى، لذا كان علينا تفصيل الأحكام المتعلقة بها وهي كالتالي:

س/ هل قواطع الصلاة على نحو واحد؟

ج/ قواطع الصلاة قسمان؛ أحدهما: يبطلها عمداً وسهواً، والثاني: لا يبطلها إلا عمداً.

س/ وما يبطلها عمداً وسهواً من قواطع الصلاة، ما هو؟

ج/ هو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل (ذلك المبطل) تحت الاختيار أو خرج عن الاختيار، كالبول والغائط ما شابههما من موجبات الوضوء (كالريح والنوم والإغماء)، والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل (كالنفاس والاستحاضة الكثيرة ومس الأموات). فكل هذه المذكورات تبطل الصلاة سواء حصلت سهواً أو عمداً، وسواء كانت باختيار الإنسان أم بدون اختياره.

س/ وما يبطلها عمداً فقط (دون السهو) ما هو؟

ج/ هو عدة أمور:

١- وضع اليمين على الشمال (التكثف)، فهو أمر مبتدع شرعه الثاني اتباعاً للمجوس.

٢- الالتفات إلى ما وراءه.

٣- الكلام بحرفين فصاعداً.

٤- القهقهة.

٥- أن يفعل فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصلاة، كالركض والطبخ والغسل وما شابه.

٦- البكاء لشيء من أمور الدنيا.

٧- الأكل والشرب الكثير، أما القليل فلا يضر بالصلاة كالمتبقي في الفم من الطعام، أو شرب الماء في صلاة الوتر لمن أصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة، لكن لا يستدبر القبلة.

س/ وما حكم عقص الشعر (أي لفه وجمعه في وسط الرأس) للرجل؟

ج/ مكروه ولا يبطل الصلاة.

س/ وماذا يكره في الصلاة أيضاً ولا يبطلها؟

ج/ يكره: الالتفات يميناً وشمالاً، والتثاؤب (فتح الفم واسعاً)، والتمطي (مد اليدين لدفع التعب أو النوم)، والعبث (بأنفه أو لحيته أو ثوبه ونحو ذلك)، ونفخ موضع السجود، والتنخم (إخراج البلغم من الصدر أو الرأس)، وأن يبصق (يخرج ريقه)، أو يفرقع أصابعه (يضغط عليها حتى يخرج منها صوتاً)، أو يتأوه، أو يئن بحرف واحد، أو يدافع البول والغائط والريح (أي متضايق ومحصور بها). وإن كان خفّه (الخف: نوع من أحذية الجلود التي يكون لها ساق وتسد ضيقاً استحب له نزعها لصلاته).

ومن المسائل التي يفعلها المصلي ولا تبطل صلاته، هي التالي:

س/ ماذا يفعل المصلي إذا عطس في الصلاة؟

ج/ يستحب له أن يحمده الله.

س/ وهل يمكن للمصلي تسميته غيره (أي يقول له: يرحمكم الله) إن عطس؟

ج/ يستحب له تسميته.

س/ وإذا سلّم عليه أحد، فهل يمكنه رد السلام عليه، وكيف؟

ج/ يجوز أن يرد مثل قوله: (سلام عليكم)، ولا يقول: (وعليكم السلام).

س/ وهل يمكنه الدعاء أثناء الصلاة في غير مواضع القنوت، وبماذا يدعو؟

ج/ يجوز أن يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحاً أو تحميداً، أو طلب شيء مباح من أمور الدنيا والآخرة، قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً.

س/ وهل يجوز أن يطلب في صلاته أمراً محرماً؟

ج/ لا يجوز أن يطلب شيئاً محرماً، ولو فعل وهو يعلم بحرمة بطلت صلاته.

س/ وهل يجوز قطع الصلاة اختياراً؟

ج/ لا يجوز.

س/ أحياناً يقطع المصلي صلاته ويعيدها لحصول شيء منه أثناء الصلاة ولا يعرف حكمه، فهل بوسعه فعل ذلك؟

ج/ لا يجوز أن يقطع صلاته بالشك.

س/ ومتى يجوز للمصلي قطع صلاته؟

ج/ يجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال، أو فرار غريم (مديون عليه مال للمصلي)، أو تردي طفل (أي سقوطه في بئر أو حفرة ونحوهما)، وما شابه ذلك من موارد الخوف على تلف النفس أو المال.

[٤]

(بقية الصلوات)

وهذه أحكام بقية الصلوات (غير الصلوات اليومية ونوافلها) وهي كالتالي:

١- صلاة الجمعة. ٢- صلاة العيدين. ٣- صلاة الآيات. ٤- صلاة الميت. ٥- الصلوات المرغبات.

وهذه المسائل التي تتعلق بها تباعاً إن شاء الله تعالى.

١. صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة واجبة عند حضور الإمام عليه السلام أو من نصبه لأدائها، وأما كيفيتها وشروطها وآدابها والأحكام المرتبطة بذلك، فهو ما يتضح من خلال الأسئلة التالية:

س/ كيف تكون صلاة الجمعة ؟

ج/ ركعتان كالصبح.

س/ وهل يسقط بأدائها (الجمعة) صلاة الظهر ؟

ج/ نعم يسقط معها الظهر.

س/ وهل تصلى جهراً أم اخفائاً ؟

ج/ يستحب فيها الجهر.

س/ ومتى يبدأ وقت صلاة الجمعة وينتهي ؟

ج/ تجب بزوال الشمس ويمتد وقتها بامتداد وقت الظهر.

س/ وهل يعني هذا أنّ وقتها يمتد إلى ما قبل الغروب بمقدار أداء صلاة العصر ؟

ج/ نعم يمتد وقتها كما ذكرت.

س/ وهل لصلاة الجمعة مدة معينة من بدء الأذان حتى نهاية ركعتي الجمعة؟

ج/ لا يشترط مدة، ولكن يعتبر أن تكون المدة كافية للخطبتين والركعتين، كما يستحب للإمام التخفيف في تمام، فيتجنب الإطناب الممل والاختصار المخل.

س/ ولو خرج وقت الجمعة - وهو لا زال فيها - ماذا يفعل؟

ج/ أتم جمعة إماماً كان أو مأموماً.

س/ ولو فات الوقت ولم يصل الجمعة، وأراد القضاء، فهل يقضيها جمعة أم ظهراً؟

ج/ تفوت الجمعة بفوات الوقت، ثم لا تقضى جمعة، وإنما تقضى ظهراً.

س/ ولو وجبت الجمعة عليه ولكنه صلى الظهر، فهل تصح منه؟

ج/ وجب عليه السعي لأداء الجمعة، فإن أدركها فيها وإلا أعاد صلاة الظهر، ولم يجزئ بالأولى (أي بما صلاه من صلاة الظهر قبل السعي).

س/ ولو تيقن أن الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين (بلا مستحبات)، فهل تجب الجمعة أم لا؟

ج/ وجبت الجمعة.

س/ وإن تيقن أو غلب على ظنه أن الوقت لا يتسع لذلك، فما هو الحكم؟

ج/ فاتت الجمعة ويصلي ظهراً.

س/ ولو أقيمت الجمعة، ولم يحضر الخطبة في أول الصلاة وأدرك مع الإمام الركعة الأولى، فماذا يفعل؟

ج/ صلى جمعة مؤتماً بالإمام، وكذا يصلي مؤتماً لو أدرك الإمام راعياً في الثانية.

س/ ولو التحق والإمام راعع للركعة الثانية فكبر وركع، ثم شك هل كان الإمام - أثناء تكبيرته - راعياً أو رافعاً رأسه من الركوع، فهل يكملها جمعة؟

ج/ لم يكن له الجمعة، وصلى الظهر.

● شروط الجمعة:

س/ ما هي شروط الجمعة؟

ج/ لا تجب الجمعة إلا بشروط:

١- السلطان العادل (الإمام المعصوم عليه السلام) أو من نصبه.

س/ وإذا لم يكن الإمام عليه السلام موجوداً ولا من نصبه للصلاة وأمكن الاجتماع، فما هو الحكم؟

ج/ يستحب أن يصلي الجمعة.

س/ وهل يقصد ب (عدم وجود الإمام ومن نصبه) عدم حضورهما الصلاة مع وجودهما في مكان آخر، أو المقصود شيء آخر، وماذا إذا عقدت الجمعة بعدم حضورهما ولكن بتوجيه وإرشاد من الإمام؟

ج/ المقصود عدم حضورهما، أو حتى عدم حضور الإمام مع عدم تعيينه إمام لإقامة صلاة الجمعة.

س/ ولو مات الإمام عليه السلام في أثناء الصلاة، فهل تبطل الصلاة؟

ج/ لم تبطل الجمعة، وجاز أن تقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة. وكذا (تقدم الجماعة من يتم بهم) لو عرض للمنصب (من الإمام) ما يبطل الصلاة من إغماء أو جنون أو حدث.

س/ وهل المتقدم يكمل بهم الصلاة أو يستأنف الصلاة بهم من جديد، وكيف يقدموه وهم في الصلاة؟

ج/ المتقدم يكمل الصلاة بهم، ولا يجب أن يقدمه الجميع بل يكفي أن يقدمه بعضهم بأن يشير له بالتقدم بصورة ما.

٢- العدد، وهو خمسة؛ الإمام أحدهم.

س/ ولو تفرقوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس والبدء بالصلاة، فما هو الحكم؟

ج/ سقط وجوب صلاة الجمعة.

س/ وإن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير ثم تفرقوا قبل إتمام الصلاة؟

ج/ وجب الإتمام ولو لم يبقَ إلا واحد.

س/ وهل يكمل الصبي المميز العدد الذي تعتقد به الجمعة؟

ج/ لا يكمل العدد بالصبي المميز.

س/ وأحياناً لا يتوفر العدد المطلوب بعد الزوال أي في أول الوقت، ويتوفر بعد ساعتين من الزوال وكانوا قد صلوا الظهر أول الوقت، فهل يجب عليهم إعادة الصلاة جمعة إن اجتمع العدد، وماذا إذا لم يكن قد صلوا الظهر؟

ج/ يستحب إقامة صلاة الجمعة مع عدم وجود إمام معين للصلاة، ويجب إقامة صلاة الجمعة مع وجود إمام معين للصلاة عينه الإمام المعصوم، أو من عينه الإمام لتعيين أئمة الجمعة. فيجب على هذا الإمام إقامة صلاة الجمعة عند توفر العدد وبقيّة الشروط عند وقت الزوال، فإن لم يتوفر العدد عند الزوال وصلى الظهر لم يجب عليه بعدها إقامة الجمعة. أما إن أحرص صلاته بعد الزوال حتى اكتمل العدد فيجب عليه عندها إقامة الجمعة ما دام الوقت باقياً، ومع العلم بوجود إمام معين للصلاة فيجب الحضور عنده أو في المكان الذي يعينه لإقامة صلاة الجمعة، ومع العلم بإقامتها يجب الحضور.

س/ وعند عدم توفر العدد، هل الأفضل الانتظار فترة رجاء اكتمال العدد والصلاة جمعة حينذاك، أو أداء الصلاة ظهراً في أول الوقت؟

ج/ الأفضل الانتظار إن كان يرجو اكتمال العدد.

٣- الخطبتان.

س/ وماذا يجب فيهما؟

ج/ يجب في كل واحد منهما: الحمد لله، والصلاة على النبي وآله ﷺ، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة أو آية واحدة.

س/ وماذا ورد عن أئمة الهدى ﷺ بخصوص الخطبتين؟

ج/ ورد عنهم ﷺ أنه: يحمد الله ويثني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ويقرأ سورة خفيفة من القرآن، ثم يجلس. ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

س/ وهل يجوز إيقاع الخطبتين قبل الزوال بحيث لما ينتهي منهما تكون الشمس قد زالت؟

ج/ يجوز.

س/ ومتى يكون موقع الخطبتين، قبل الصلاة أم بعدها؟

ج/ يجب أن تكون الخطبة مقدمة على الصلاة، فلو بدأ بالصلاة لم تصح الجمعة.

س/ وهل يجب أن يكون الخطيب قائماً؟

ج/ يجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراده الخطبة مع القدرة.

س/ والفصل بين الخطبتين ما حكمه؟

ج/ يجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة.

س/ وهل الطهارة في الخطبتين أمر لازم؟

ج/ تجب فيهما الطهارة على الإمام دون المأمومين.

س/ ولو أحدث الإمام في الخطبة ماذا يفعل؟

ج/ تطهر وبني، أي أكمل خطبته.

س/ وما حكم رفع الخطيب صوته في الخطبة ؟

ج/ يجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر (أي الخمسة) فصاعداً.

س/ وما حكم الإصغاء إلى الخطبة من قبل المأمومين ؟

ج/ واجب.

س/ وما حكم الكلام في أثناء الخطبتين، وهل هو مبطل للصلاة ؟

ج/ يحرم، ولكن ليس بمبطل للجمعة.

س/ وهل يشترط أن تكون الخطبتان باللغة العربية، وما حكم العربي يأتّم بغير العربي في

الجمعة؟

ج/ يجوز أن تكون الخطبة بلغة أكثر الحاضرين للصلاة، ولكن يجب أن يحمّد الله ويصلي على النبي وآله ويقرأ شيئاً من القرآن بالعربية، والأفضل أن تكون الخطبة بالعربية وترجم لغير العرب حتى وإن كانوا أغلب من يحضر الصلاة. ويجوز أن يأتّم من يجيد العربية بمن لا يجيدها، ولكن الأفضل أن يكون الخطيب يجيد العربية ويخطب بالعربية ولا علاقة للقومية بهذا الأمر، فيمكن أن يكون الإمام من أي قومية وهو يجيد العربية.

س/ وهل يجوز لإمام الجمعة أن يمسك بيده سلاحاً حين أداء الخطبة ؟

ج/ يكره له الاتكأ على السلاح إلا مع الخوف وتوقع الحاجة إليه، ويستحب الاتكأ على عصا أو عمود أو منصة من الخشب.

٤- الجماعة، فلا تصح فرادى.

س/ وإذا حضر الإمام الأصل (المعصوم)، فهل يتقدم هو أم يجوز أن يتقدم غيره ؟

ج/ وجب عليه الحضور والتقدم.

س/ وإن منعه مانع فما هو الحكم ؟

ج/ جاز أن يستنيب (يجعل له نائباً يؤم المصلين).

س/ وماذا يعتبر في إمام الجمعة ؟

ج/ يعتبر: كمال العقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والذكورة إذا كان في المأمومين رجال.

س/ وهل يجوز أن يكون إمام الجمعة عبداً أو أعمى ؟

ج/ يجوز أن يكون عبداً، ويجوز أن يكون أبرص وأجذم، وكذا الأعمى.

س/ والأصم والأبكم هل تجوز إمامته، وكيف يخطب بالمصلين ؟

ج/ يجوز إذا كان يصلي بصم بكم، ويخطب بالإشارة، ولا يجب عندها حضور غيرهم.

س/ وبمناسبة هذا، نسأل: كيف يصلي الصم بكم صلاة الجمعة المباركة وهم لا يفهمون ولا يسمعون الخطبة، وهل يحتاجون إلى من يعرفهم بالخطبة بالإشارات المفهومة، أم يكفي الحضور فقط ويسقط التكليف الشرعي ؟

ج/ وجود من يترجم الخطبة لهم بالإشارات أفضل، ولكنه ليس بواجب.

هـ- أن لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون (٥,٥ كم).

س/ فإن اتفق أن حصلت جمعتان بأقل من تلك المسافة، ما حكمهما ؟

ج/ بطلتا معاً إن كانتا بوقت واحد.

س/ وإن سبقت إحداهما على الأخرى، فما هو الحكم ؟

ج/ إن سبقت ولو بتكبيرة الإحرام صحت السابقة وبطلت المتأخرة.

س/ وما هو الحكم لو لم يتحقق أيهما السابقة ولم يعرف أيهما المتقدم والمتأخر ؟

ج/ أعاد الحاضرون في كلا الجمعتين ظهراً.

• من تجب عليه الجمعة:

س/ على من تجب الجمعة؟

ج/ يراعى في الوجوب سبعة شروط: التكليف (أي البلوغ والعقل والاختيار)، والذكورة، والحرية، والحضر (عدم السفر)، والسلامة من العمى والمرض والعرج، وأن لا يكون همماً (شيخاً كبيراً)، ولا بينه وبين الجمعة أزيد من (١١ كم).

س/ وكل هؤلاء ممن لا تجب عليهم الجمعة إذا تكلفوا الحضور، فهل تجب الجمعة عليهم؟

ج/ إن حضروا وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم (أي يحسبون من العدد المطلوب) باستثناء من خرج عن التكليف، فلو كان المصلون أربعة وحضر معهم شيخ كبير أو أعمى أو أعرج كمل بهم العدد وصلّوا الجمعة.

س/ وهل المرأة والعبد إن حضرا تجب عليهم الجمعة ويحسبون من العدد الذي تنعقد به الجمعة؟

ج/ إذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة ويحسبون من العدد وتنعقد بهم الجمعة.

س/ والأعرج الذي بإمكانه حضور الجمعة، هل يجب عليه الحضور؟

ج/ لا يجب عليه الحضور.

س/ وهل تصح من الكافر لو حضر؟

ج/ الكافر لا تصح منه ولا تنعقد به وإن كانت واجبة عليه.

س/ وهل تجب الجمعة على أهل السواد (أهل البساتين والقرى والأرياف) وأهل البادية؟

ج/ تجب الجمعة على أهل السواد، كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط، وكذا على الساكن بالخيم كأهل البادية إذا كانوا قاطنين (أي ساكنين غير رحّل ومسافرين).

وهذه مسائل أخرى ترتبط بشروط صلاة الجمعة أيضاً:

س/ من اعتق بعضه، هل تجب عليه الجمعة؟

ج/ لا تجب عليه الجمعة.

س/ ولو هياه مولاه (أي قال له: يوم لك تفعل به ما تشاء ويوم لي مثلاً)، فهل تجب عليه؟

ج/ لم تجب عليه الجمعة حتى ولو اتفقت في يوم نفسه.

س/ وما هو حكم العبد المكاتب (وهو الذي اتفق معه مولاه أن يدفع له مالاً وينعتق)،

والمدبر (أي الذي قال له مولاه: أنت حر بعد وفاتي)، فهل يجب عليهما حضور الجمعة؟

ج/ أيضاً لا تجب الجمعة عليهما.

س/ ومن سقطت عنه الجمعة (كالمسافر أو المريض)، هل يجوز له أن يصلي الظهر في أول

وقتها، أو يؤخرها حتى تنتهي صلاة الجمعة؟

ج/ يجوز، ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة، بل لا يستحب إلا إذا ظن أنه

سيحضرها.

س/ وما هو حكمه لو حضر الجمعة بعد ذلك؟

ج/ وجبت عليه.

س/ وإذا زالت الشمس، هل يجوز للمكلف السفر ولم يؤدي الجمعة؟

ج/ لم يجز السفر لتعيين الجمعة ووجوبها عليه.

س/ وهل يمكنه السفر قبل الزوال؟

ج/ يكره السفر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة.

س/ وهل تجب الجمعة على المسافر إذا نوى الإقامة في بلد عشرة أيام فصاعداً؟

ج/ وجبت عليه الجمعة، وكذا إذا لم ينو الإقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً في بلد واحد.

س/ وإذا كان إمام الجمعة مسافراً، فهل تصح جمعته وجمعة من يأتيه من المتمين والمقصرين؟

ج/ تصح.

س/ وما حكم الأذان الثاني يوم الجمعة ؟

ج/ بدعة.

س/ وهل يحرم البيع يوم الجمعة ؟

ج/ نعم يحرم بعد الأذان، فإن باع أثم وكان البيع صحيحاً.

س/ ولو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي لحضور صلاة الجمعة ؟

ج/ كان البيع سائغاً بالنظر إليه، وحراماً بالنظر إلى الآخر.

س/ وإذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام في الركعة الأولى لشدة الزحام مثلاً، فماذا

يفعل ؟

ج/ إن أمكنه السجود والالتحاق بالإمام قبل الركوع (ركوع الإمام في الثانية) صح، وإلا (كما لو عرف أنّ الإتيان بالسجدتين يفوّت عليه الالتحاق بالإمام قبل الركوع للثانية) فانه يصبر وينتظر الإمام ويقتصر على متابعتة في السجدتين (الإمام يسجد سجدي الركعة الثانية وهو يسجد سجدي الركعة الأولى)، فإن نوى بهما الثانية جهلاً أو سهواً لا يضره، ثم يقوم ويتم الركعة الثانية.

س/ وما هو حكم الإمام في صلاة الجمعة بعد إن قنت القنوت الثاني بعد الركوع ركع مرة

أخرى بدل إن يهوي إلى السجود، وإذا كانت صلاته باطلة فما حكم صلاة المأمومين في هذه الحالة ؟

ج/ إن تنبه قبل أن يرفع رأسه من الركوع كبر للسجود وأتم هويه إلى الأرض وسجد وصحت

صلاته، أما إن لم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فبطلت صلاته وصلاة من يأتّم به.

● آداب الجمعة:

س/ ما هي المستحبات في يوم الجمعة ؟

ج/ الغسل، والتنفل بعشرين ركعة: ست عند انبساط الشمس، وست عند ارتفاعها، وست قبل الزوال، وركعتان عند الزوال. ولو أحرّ النافلة (تمام العشرين ركعة) إلى ما بعد الزوال جاز، وأفضل من ذلك تقديمها على الزوال. وإن صلى بين الفريضتين (الظهر والعصر، أو الجمعة والعصر) ست ركعات من النافلة جاز. وأن يباكر المصلي إلى المسجد الأعظم بعد أن يخلق رأسه ويقص أظفاره، ويأخذ من شاربه، وأن يكون على سكينه ووقار، متطيباً لابساً أفضل ثيابه، وأن يدعو أمام توجهه.

س/ وهل ممكن تحديد انبساط الشمس وارتفاعها الذي تصلى به نافلة الجمعة ولو بحسب الساعات بعد شروق الشمس؟

ج/ تقسم الوقت بين شروق الشمس وزوالها إلى ثلاثة أقسام، فيكون الثلث الأول بعد الشروق هو انبساط الشمس، والثلث الثاني هو ارتفاعها، والثلث هو قبل الزوال.

س/ وما هي آداب صلاة الجمعة؟

ج/ أن يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلوات في أول أوقاتها، ويكره للخطيب الكلام في أثناء الخطبة بغير خطبة الصلاة، ويستحب له أن يتعمم شاتياً (في الشتاء) كان أو قائضاً (في الصيف)، ويرتدي ببرد يمنية، وأن يكون معتمداً على شيء (كالعصا والحائط)، وأن يسلم على المصلين أولاً قبل خطبته، وأن يجلس أمام الخطبة فلا يبتدئ الخطبة بمجرد وصوله من دون جلوس.

س/ تقدم (في القراءة) أن قراءة سورة "الجمعة" في ركعة الجمعة الأولى و"المنافقين" في الثانية أمر مستحب، ولكن ماذا إذا سبق الإمام إلى قراءة غيرها في الصلاة؟

ج/ يعدل إلى "الجمعة" وكذا في الثانية يعدل إلى سورة "المنافقين" ما لم يتجاوز نصف السورة التي قرأها، فإن تجاوز النصف أكملها ولا يعدل إلى الجمعة أو المنافقين، إلا في سورة "الكافرون" و"التوحيد" فإنه لو قرأها لا يعدل عنها إلى الجمعة والمنافقين.

س/ مرّ (في القراءة) وجوب الاخفات في صلاة الظهر، فهل هي كذلك يوم الجمعة أيضاً؟

ج/ يستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة، ومن يصلي ظهراً فالأفضل إيقاعها في المسجد الأعظم.

س/ وإذا لم يكن إمام الجمعة ممن يقتدى به (كما لو كان غير مؤمن بالحق)، فهل يجوز تقديم المأموم صلاته على الإمام؟

ج/ جاز أن يقدم المأموم صلاته على الإمام، ولو صلى معه (لا بنية الائتمام) ركعتين من صلاة الظهر وأتمهما بعد تسليم الإمام كان أفضل.

٢. صلاة العيدين:

تجب صلاة العيد بحضور الإمام عليه السلام وبنفس الشروط التي تقدمت في صلاة الجمعة (من العدد، والجماعة، والخطبتين، والمسافة "٥,٥" كم بين الصلاتين). وأما أحكامها التي تخصها فهو ما سنوضحه من خلال الأسئلة التالية:

س/ متى تجب صلاة العيد؟

ج/ هي واجبة مع وجود الإمام عليه السلام بالشروط المعتبرة في الجمعة.

س/ وهل تجب جماعة؟

ج/ تجب جماعة.

س/ وهل يجوز التخلف عن أدائها؟

ج/ لا يجوز التخلف إلا مع العذر، فيجوز حينئذٍ أن يصلي منفرداً ندباً.

س/ ولو اختلت الشرائط، هل تؤدي صلاة العيد؟

ج/ سقط الوجوب، واستحب الإتيان بها جماعة وفرادى.

س/ ومتى يكون وقتها؟

ج/ وقتها: ما بين طلوع الشمس إلى الزوال.

س/ ولو فاتت هل تقضى؟

ج/ لا تقضى .

س/ وكيف تصلى صلاة العيد ؟

ج/ كيفيتها: صلاة العيد ركعتان كالصبح:

الركعة الأولى: أن يكبر للإحرام بالتكبيرات السبع (الأولى هي للافتتاح والبواقي واجبات بعدها)، ثم يقرأ "الحمد" وسورة، والأفضل أن يقرأ "الأعلى"، ثم يكبر بعد القراءة ويقنت بالمرسوم الوارد عن أهل البيت عليهم السلام، ثم يكبر ويقنت، ثم يكبر ويقنت، ثم يكبر ويقنت، (فيكون المجموع خمس تكبيرات وقنوتات)، ثم يكبر ويركع، فإذا سجد السجدةين قام للركعة الثانية.

الركعة الثانية: يقرأ "الحمد" وسورة، والأفضل أن يقرأ "الغاشية"، ثم يكبر أربعاً ويقنت بينها أربعاً (مثل الركعة الأولى ولكن أربع مرات لا خمس)، ثم يكبر خامسة للركوع ويركع، ثم يسجد السجدةين ويتشهد ويسلم.

فيكون الزائد من التكبيرات عن المعتاد (في غيرها من الصلوات الواجبة) تسع: خمس في الركعة الأولى، وأربع في الركعة الثانية. وأما باقي التكبيرات (أي: تكبيرة الإحرام والتكبيرات الست، وتكبيرتي الأخذ بالركوع في كلا الركعتين، وتكبيرات السجود الأربعة في الركعتين للأخذ بالسجود وللرفع منه)، فهذه تشترك فيها صلاة العيد مع غيرها من الفرائض.

س/ وما هي سنن صلاة العيد وآدابها ؟

ج/ سنن هذه الصلاة:

١- الإصحاح بها (الإتيان بها في الصحراء) إلا بمكة فالمستحب الإتيان بها في المسجد الحرام.

٢- السجود على الأرض.

٣- أن يقول المؤذنون: (الصلاة ثلاثاً)، فإنه لا أذان لغير الصلوات الخمس اليومية.

٤- أن يخرج الإمام حافياً، ماشياً على سكينه ووقار، ذاكراً لله سبحانه.

٥- أن يأكل شيئاً قبل خروجه للصلاة في الفطر، وبعد عودته في الأضحى مما يضحى به.

٦- أن يكبر في الفطر عقب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر، وآخرها صلاة العيد. وفي الأضحى عقب خمس عشرة صلاة، أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى، وفي الأمصار عقب عشر صلوات يقول: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا)، ويزيد في الأضحى: (ورزقنا من بهيمة الأنعام).

٧- يكره الخروج بالسلاح.

٨- أن ينفل (أي يصلي مستحجاً) قبل صلاة العيد أو بعدها إلا بمسجد النبي ﷺ بالمدينة، فإنه يصلي ركعتين بعد الصلاة وقبل خروجه من المسجد.

ومن المسائل المتعلقة بصلاة العيد:

س/ ما حكم التكبيرات الزائدة والقنوت في صلاة العيد؟

ج/ التكبير الزائد في صلاة العيد واجب، والقنوت واجب.

س/ وهل يتعين في القنوت لفظ معين؟

ج/ لا يتعين فيه لفظ بل يدعو بما يشاء، والأفضل: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أن علياً والأئمة من ولده حجج الله، وأشهد أن المهدي والمهديين من ولده حجج الله، اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد ﷺ ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً أن تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، وصلِّ على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون).

س/ إذا اتفق عيد وجمعة، فهل يصليهما معاً؟

ج/ من حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة، وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته.

س/ وهل الخطبتان في صلاة العيد قبل الصلاة أم بعدها ؟

ج/ الخطبتان في العيدين بعد الصلاة، وتقدمهما بدعة.

س/ وهل يجب استماع الخطبتين كما في صلاة الجمعة ؟

ج/ نعم، يجب استماعهما.

س/ تقدم استحباب الاصحار بالصلاة، فهل ينقل منبر الجامع إلى المكان الذي يصلى فيه ؟

ج/ لا ينقل المنبر عن الجامع، بل يعمل شبه المنبر في الصحراء من طين استحباباً.

س/ وما حكم السفر إذا طلعت الشمس من يوم العيد وكان ممن تجب عليه الصلاة (أي كان مكلفاً، ذكراً، حراً، حاضراً، سالماً من المرض، وغيرها من شروط الوجوب) ؟

ج/ حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد.

س/ وهل الحكم كذلك لو كان سفره بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ؟

ج/ يجوز خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها، وهو مكروه.

* * *

٣. صلاة الكسوف (الآيات):

من الصلوات الواجبة هي (صلاة الآيات) التي تجب عند حصول الكسوف والخسوف والزلزلة وغيرها من الآيات السماوية المخيفة كالرياح المظلمة ونحو ذلك.

وبيان كیفيتها والأحكام المتعلقة بها يتم بمطالعة الأسئلة التالية وأجوبتها:

س/ متى تجب صلاة الآيات ؟

ج/ تجب عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزلة، وتجب لما عدا ذلك من ريح

مظلمة، وغير ذلك من أحواف السماء.

أحكام الصلاة بين السائل والمجيب ١٠٠

س/ تحصل بعض الظواهر كالفيضانات والصواعق، وهذه قد تكون مخيفة لبعض الناس دون بعض آخر، فهل يجب بحصولها صلاة الآيات ؟

ج/ أن تكون عند أكثر المؤمنين مخيفة باعتبارها آية عذاب أو تحذير لأهل الأرض، فالأمر ليس لكونها مخيفة فقط بل لكونها مخيفة مرتبطة بالسماء (أي سكان السماء من عمّال الله سبحانه وتعالى).

س/ ومتى يكون وقت صلاة الآيات ؟

ج/ وقتها يختلف باختلاف الآية الحاصلة.

س/ فإذا كانت الآية الحاصلة هي الكسوف، متى يكون وقت صلاة الآيات ؟

ج/ وقتها في الكسوف: من حين ابتداء الكسوف إلى حين انجلائه (انتهائه)، هذا إذا كان وقت الكسوف يتسع لأداء صلاة الآيات، فإن لم يتسع وقت الكسوف لها لم تجب.

س/ وإذا كانت الآية الحاصلة رياح وأخاوير سماوية، كيف يكون وقتها ؟

ج/ نفس ما ذكرناه في الكسوف، بمعنى أنّ وقتها يبدأ من حين ابتداء الآية إلى حين انقضائها، فإن لم يتسع وقت الآية المخوفة للصلاة لم تجب.

س/ ومتى يكون وقت صلاة الآيات إذا كانت الآية الحاصلة زلزلة ؟

ج/ تجب الصلاة بحصول الزلزلة وإن لم يطل مكوثها (بقائها)، ويصلي المكلف بنية الأداء وإن سكنت الزلزلة.

س/ ومن لم يعلم بالكسوف أو الآية حتى خرج الوقت، هل يقضي ؟

ج/ لم يجب عليه القضاء، إلا أن يكون القرص (الشمس أو القمر) قد احترق كله، هذا بالنسبة إلى الكسوف (والخسوف)، وفي غيره لا يجب القضاء.

س/ ومع العلم بالآية، ثم التفريط (التقصير) بالصلاة أو النسيان، فهل يقضي ؟

ج/ يجب القضاء في الجميع (جميع الآيات الحاصلة كسوفاً كانت أو غيره).

س/ وإذا علم أنّ الكسوف سيحصل غداً وذلك عن طريق الجهات العلمية، وعندما جاء الغد نسي وغفل حتى انجلى الكسوف وكان جزئياً ثم بعد ذلك تذكّر، فهل علمه المسبق بالكسوف قبل حصوله يوجب عليه القضاء؟

ج/ يجب عليه القضاء.

س/ وهل يجوز الإتيان بصلاة الآيات لمن شك في حدوث الآية؟

ج/ يجوز.

س/ وكيف تُصلى صلاة الآيات؟

ج/ كيفيتها: إنها ركعتان كصلاة الصبح، ولها طريقتان:

الطريقة الأولى: أن يكبر التكبيرات السبع (الأولى تكبيرة الإحرام وتليها ست تكبيرات واجبة)، ثم يقرأ "الحمد" وسورة، ثم يكبر ويركع، ثم يرفع رأسه، ثم يقرأ الحمد ثانياً وسورة ثم يكبر ويركع، ثم يرفع رأسه، وهكذا يفعل حتى يتم خمساً على هذا الترتيب، وبعد رفع رأسه من الركوع الخامس، يكبر ويهوي للسجود ويسجد السجدة الأولى. ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل كما فعل في الركعة الأولى، وبعد السجدة الأولى يتشهد ويسلم.

الطريقة الثانية: أن يكبر التكبيرات السبع، ثم يقرأ الحمد وآية من سورة، ثم يكبر ويركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ آية ثانية من السورة، ثم يكبر ويركع، ثم يرفع رأسه، وهكذا يتم خمساً على هذا الترتيب، ثم بعد الركوع الخامس يكبر ويهوي للسجود ويسجد سجدة الأولى. ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل كما فعل في الركعة الأولى، وبعد السجدة الأولى يتشهد ويسلم.

وكمثال للطريقة الثانية: بعد التكبيرات يقرأ الحمد وبسمة التوحيد ثم يكبر ويركع، وبعد رفع رأسه يقرأ: (قل هو الله أحد)، ثم يكبر ويركع، وبعد رفع رأسه يقرأ: (الله الصمد)، ثم يكبر ويركع، وبعد رفع رأسه يقرأ: (لم يلد ولم يولد)، ثم يكبر ويركع، وبعد رفع رأسه يقرأ: (ولم يكن له كفواً أحد)، ثم يكبر ويركع، فهذه خمس ركوعات. وبعد رفع رأسه من الركوع الخامس يكبر للسجود ويسجد السجدة الأولى. ويفعل في الثانية مثل ذلك ويتشهد ويسلم.

س/ وهل يجب على المكلف أن يختار السور ذات الخمس آيات فقط لكي يوزعها على الركوعات الخمس في كل ركعة من صلاة الآيات، وكيف يوزع الآيات خمس مرات إذا كان السور أقل من خمس آيات أو أكثر؟

ج/ لا يجب عليه أن يختار سورة فيها خمس آيات، ولا يجب عليه أن يقسم السورة على الركوعات، وله أن يقرأ سورة في كل ركوع (إذا ما اختار أداء صلاة الآيات بالنحو الأول)، ويمكنه أن يقسم السورة على ركوعين أو ثلاثة أو خمس (إذا ما اختار أداء صلاة الآيات بالنحو الثاني).

س/ ولو قرأ المكلف في صلاة الآيات الحمد وآية أو آيات من سورة وركع، ثم أكمل قراءة السورة وركع، فهل يقرأ بعد رفع رأسه الحمد وسورة، أو يمكنه أن يقرأ سورة أو آيات من سورة ويركع؟

ج/ بعد أن أتم السورة في الركوع الثاني (كما في السؤال) يمكنه في الركوع الثالث أن يقرأ الحمد وسورة كاملة أو الحمد وجزء من سورة ويتم السورة في ما بقي من ركوعات.

س/ ومن قرأ الحمد وسورة كاملة وركع في صلاة الآيات، فهل يلزمه أن يقرأ الحمد وسورة كاملة أيضاً قبل ركوعه الثاني، أم يكفيه قراءة الحمد وآية ثم إكمال بقية آيات السورة في الركوعات الآتية؟

ج/ يجوز أن يقرأ في الركوع الثاني الحمد وسورة، ويجوز أن يقرأ الحمد وجزء من سورة على أن يتمها في بقية الركوعات.

س/ وللتوضيح أكثر: توضح أن هناك طريقتين لأداء صلاة الآيات والسؤال: هل يمكن الدمج بين الطريقتين في الركعة الواحدة، أو أن من بدأ بطريقة عليه الإكمال بنفس النحو؟
ج/ يجوز الجمع بين الطريقتين.

س/ ومن شك في عدد ركوعات صلاة الآيات، ما هو حكمه؟

ج/ يبني على الأقل ويتم الركوعات ويسجد سجدي السهو بعد الصلاة.

س/ وهل يجب فيها الجماعة؟

ج/ يستحب فيها الجماعة.

س/ وماذا أيضاً من مستحبات صلاة الآيات ؟

ج/ يستحب فيها: إطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف (فلو كان وقت الكسوف طويلاً فليختر قراءة السور الطوال مثلاً)، وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء (انتهاء الآية)، وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته (فلو قرأ الحمد والتوحيد يكون ركوعه بمقدار قراءته للسورتين)، وأن يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت، وأن يكبر عند رفع الرأس من كل ركوع إلا في الخامس والعاشر، فإنه يقول: (سمع الله لمن حمده)، وأن يقنت خمس قنوتات.

س/ وهل يقسم الخمس قنوتات على الركعتين، أم تكون في كل ركعة ؟

ج/ يقسم على الركعتين، كأن يقسمه هكذا: قبل الركوع الثاني والرابع (الذين يكونان في الركعة الأولى)، وقبل الركوع السادس والثامن والعاشر (التي تكون في الركعة الثانية).

ومما يتعلق بصلاة الآيات أيضاً:

س/ إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة، فأيهما أولى ؟

ج/ كان مخيراً في الإتيان بأيهما شاء ما لم تتضيق الفريضة الحاضرة فتكون أولى.

س/ وإذا اتفق خسوف القمر في وقت نافلة الليل، فأيهما أولى ؟

ج/ الكسوف أولى من صلاة الليل حتى ولو خرج وقت النافلة، ثم يقضي النافلة.

س/ وهل يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً ؟

ج/ يجوز إن اضطر لذلك.

* * *

٤. الصلاة على الأموات:

تم نقل الموضوع إلى أحكام الأموات في بحوث الطهارة، فراجع هناك.

٥. الصلوات المرغبات:

الصلوات المرغبات: هي الصلوات المستحبة، وهي قسمان:

الأول: النوافل اليومية، وقد تقدم الحديث عنها.

الثاني: ما سواها من بقية الصلوات التي رغبت بها الشريعة المقدسة، وهي قسمان:

أ- ما لا يخص وقتاً معيناً. وهي كثيرة، والمهم منها خمس صلوات: (صلاة الاستسقاء، صلاة الاستخارة، صلاة الحاجة، صلاة الشكر، صلاة الزيارة).

ب- ما يخص وقتاً معيناً، وهي كثيرة أيضاً، وهذه خمس منها: (نافلة شهر رمضان، صلاة ليلة الفطر، صلاة يوم الغدير، صلاة ليلة النصف من شعبان، صلاة يوم المبعث وليلته).

وإليكم البحث في كلا القسمين واستعراض الأحكام المتعلقة بها.

● المرغبات التي لا تخص وقتاً معيناً:

قلنا إننا نستعرض خمساً منها، ولنبدأ ب (صلاة الاستسقاء):

١- صلاة الاستسقاء.

س/ متى تستحب صلاة الاستسقاء؟

ج/ هي مستحبة عند غور الأنهار وفتور الأمطار.

س/ وكيف تُصلّى؟

ج/ كقيمتها مثل صلاة العيد، غير أنه يجعل الدعاء في مواضع القنوات في الاستسقاء استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث (المطر)، يجعله بدل الدعاء المعروف (اللهم أهل الكبرياء والعظمة ... الخ) في صلاة العيد، ويتخير من الأدعية ما تيسر له، وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام.

س/ وما هي المستحبات في صلاة الاستسقاء؟

ج/ مسنونات هذه الصلاة:

أن يصوم الناس ثلاثة أيام، ويكون خروجهم يوم الثالث، ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثنين، فإن لم يتيسر فالجمعة. وأن يخرجوا إلى الصحراء حفاة على سكينه ووقار، ولا يصلوا في المساجد. وأن يُخرجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز، ولا يخرجوا ذمياً (كاليهودي والنصراني)، ويفرقوا بين الأطفال وأمهاتهم.

فإذا فرغ الإمام من صلاته حوّل رداءه (أي يحول ما على الكتف الأيمن إلى الأيسر وما على الأيسر إلى الأيمن، أي يقلب الرداء)، ثم استقبل القبلة، وكبر مئة رافعاً بها صوته، وسبح الله إلى يمينه كذلك (أي مئة)، وهلّل عن يساره مثل ذلك (أي مئة)، واستقبل الناس وحمد الله مئة، وهم يتابعونه في كل ذلك. ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته، فإن تأخرت الإجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة.

س/ وهل هذه الصلاة فقط عند قلة الأمطار؟

ج/ كما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار، فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار.

٢- صلاة الاستخارة.

س/ وكيف تُصلى؟

ج/ هي ركعتان كصلاة الصبح بنية الاستخارة، قال أبو عبد الله عليه السلام: (صل ركعتين واستخر الله، فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة) الكافي: ج ٣ ص ٤٧٠ ح ١.

وعنه عليه السلام: (قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره كيف يصنع، قال: شاور ربك، قال: فقال له كيف؟ قال: أنو الحاجة في نفسك ثم أكتب ركعتين في واحدة "لا" وفي واحدة "نعم" واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل: "يا الله إني أشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير، فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة"، ثم أدخل يدك فإن كان فيها "نعم" فأفعل وإن كان فيها "لا" فلا تفعل، هكذا شاور ربك) الكافي: ج ٣ ص ٤٧٣ ح ٨.

٣- صلاة الحاجة.

س/ وكيف تُصلى؟

ج/ كصلاة الصبح بنية الحاجة، وهي أنواع كثيرة، منها ما عن الإمام الصادق عليه السلام: (إذا أردت حاجة فصل ركعتين، وصل على محمد وآله وسل تعطه) الكافي: ج ٣ ص ٤٧٩ ح ١٠.

٤- صلاة الشكر.

س/ وكيف تُصلى؟

ج/ كصلاة الصبح أيضاً بنية الشكر، وقد ورد عن أهل البيت عليهم السلام كيفيتها، منها ما عن الإمام الصادق عليه السلام: (قال في صلاة الشكر: إذا أنعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و"قل هو الله أحد"، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب و"قل يا أيها الكافرون"، وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك: "الحمد لله شكراً وشكراً وحمداً" وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك: "الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي") الكافي: ج ٣ ص ٤٨١.

٥- صلاة الزيارة (زيارة النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام).

س/ وكيف تُصلى؟

ج/ أيضاً ركعتان كصلاة الصبح بنية الزيارة.

● المرغبات التي تخص وقتاً معيناً:

ذكرنا أنها كثيرة ونقتصر على خمس منها، فلنبداً بـ (صلاة نافلة شهر رمضان):

١- نافلة شهر رمضان.

س/ وما هي نافلة رمضان؟

ج/ هي ألف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة (اليومية)، يصلي في كل ليلة عشرين ركعة: ثمان بعد المغرب، واثنى عشرة ركعة بعد العشاء، فيكون مجموع ما صلاه طيلة

أحكام الصلاة بين السائل والمجيب ١٠٧

العشرين يوماً هو (٤٠٠) ركعة. وفي كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين على الترتيب المذكور (أي بعد المغرب والعشاء: ١٢ بعد المغرب، و١٦ بعد العشاء)، فيكون مجموع ما صلاه طيلة العشرة أيام هو (٣٠٠) ركعة. وفي ليالي الإفراد الثلاث (أي: ١٩، ٢١، ٢٣) في كل ليلة مئة ركعة، فيصبح المجموع الكلي: (١٠٠٠) ركعة. ثم يلاحظ أنّ مجموع ما يصله ليلة ١٩ هو ١٢٠ ركعة (١٠٠ + ٢٠) التي يؤديها كل ليلة طيلة العشرين يوماً، وأن مجموع ما يصله ليلة ٢١ و ٢٣ هو ١٣٠ ركعة (١٠٠ + ٣٠) التي يصلها في كل ليلة من العشر الأواخر).

وإن اقتصر في ليالي الإفراد على المئة حسب (ولم يصل معها العشرين ليلة ١٩ ولا الثلاثين ليلة ٢١ ومثلها ٢٣)، فيبقى عليه ثمانون (٢٠ + ٣٠ + ٣٠)، يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام، (والمجموع: ٤٠ ركعة باعتبار وجود أربع جمع في الشهر)، ويصلي في آخر جمعة عشرين ركعة بصلاة علي عليه السلام، وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام.

وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام: أربع ركعات بتشهدين وتسليمين، يقرأ في كل ركعة: "الحمد" مرة، وخمسين مرة "قل هو الله أحد".

وصلاة فاطمة عليها السلام: ركعتان، يقرأ في الأولى: "الحمد" مرة و"القدر" مئة مرة، وفي الثانية بـ"الحمد" مرة وسورة "التوحيد" مئة مرة.

وصلاة جعفر عليه السلام: أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في الأولى: "الحمد" مرة و"إذا زلزلت" مرة، ثم يقول خمس عشرة مرة: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر"، ثم يركع ويقولها عشراً، وهكذا يقولها عشراً بعد رفع رأسه، وفي سجوده ورفعه، وفي سجوده ثانياً، وبعد الرفع منه، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة. ويقرأ في الثانية: "والعاديات"، وفي الثالثة: "إذا جاء نصر الله والفتح"، وفي الرابعة: "قل هو الله أحد". ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها.

٢- صلاة ليلة الفطر.

س/ وما هي ؟

ج/ هي ركعتان، يقرأ في الأولى: "الحمد" مرة و"قل هو الله أحد" ألف مرة، وفي الثانية "الحمد" مرة و"قل هو الله أحد" مرة.

٣- صلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة.

س/ وما هي صفتها ؟

ج/ ركعتان، تقرأ في كل واحدة منهما "الحمد" و"قل هو الله أحد" عشر مرات، و"إنا أنزلناه في ليلة القدر" عشر مرات، و"آية الكرسي" عشر مرات، وأما ما يقرأ بعدها من دعاء فموجود في كتب الأدعية.

٤- صلاة ليلة النصف من شعبان.

س/ وكيف تُصلى ؟

ج/ هي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة "الحمد" مرة وسورة "التوحيد" مائة مرة، ووقتها بعد العشاء الآخرة إلى الفجر الأول.

٥- صلاة ليلة المبعث ويومه.

س/ وما هي صلاة ليلة المبعث ؟

ج/ اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة "الحمد"، و"المعوذتين"، و"التوحيد" أربع مرات، ثم يدعو بعدها بالمنقول في كتب الأدعية.

س/ وهل يجوز أن يصلي الإنسان هذه الصلوات المستحبة قاعداً وقائماً ؟

ج/ كل النوافل يجوز أن يصليها الإنسان قاعداً، وقائماً أفضل.

س/ وهل يحسب الركعة جالسا ركعة قائماً ؟

ج/ إن جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان أفضل.

[٥]

(الخلل الواقع في الصلاة)

الخلل الذي يحدث في الصلاة على ثلاثة أنواع: إما عن عمد، أو سهو، أو شك. وتختلف أحكام معالجة الخلل كل حسب نوعه، لذا يتكفل هذا البحث بإيضاحها إن شاء الله تعالى.

١. حالة العمد:

س/ ما هو حكم من أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عمداً؟

ج/ من أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عمداً فقد أبطل صلاته؛ شرطاً كان ما أخل به (كالطهارة والاستقبال)، أو جزءاً منها (كالقراءة والسجدة)، أو كيفية (كالسجود على المواضع السبعة)، أو تركاً (كالكلام بحرفين والقهقهة).

س/ وما حكم من فعل ما يجب تركه في الصلاة، أو ترك ما يجب فعله عمداً، وكان جاهلاً بوجوبه؟

ج/ بطلت صلاته، إلا الجهر والاختفات في مواضعهما، فمن أجهر في موضع الاختفات أو أخفت في مواضع الجهر عمداً وكان جاهلاً بالحكم فلا تبطل صلاته.

س/ ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه، أو المكان، أو نجاسة الثوب، أو البدن، أو موضع السجود، فهل يعيد صلاته؟

ج/ لا يعيدها.

وهذه مسائل أخرى في الخلل في واجبات الصلاة عمداً:

س/ إذا توضأ بماء مغصوب، فما حكم صلاته؟

ج/ أعاد الطهارة والصلاة إذا كان عالماً بالغصبية، ولو جهل غصبيتهما لم يعدهما.

س/ وإذا لم يعلم أنّ الجلد جلد ميتة فصلّى فيه ثم علم، فهل يعيد صلاته؟

ج/ لم يعد إذا كان الجلد في يد مسلم، أو شراه من سوق المسلمين، فإن أخذه من غير مسلم أو وجدته مطروحاً (ولم يعلم أنه كان في يد مسلم أو أخذ من سوق المسلمين) أعاد الصلاة.

س/ وإذا لم يعلم أن الجلد من جنس ما يصلي فيه وصلّى، فما حكم صلاته؟

ج/ أعاد الصلاة.

٢. حالة السهو:

س/ ما حكم من أدخل بواجب (ركن) في الصلاة سهواً؟

ج/ إن أدخل بركن سهواً أعاد، كمن أدخل بالقيام حتى نوى، أو بالنية حتى كبر، أو بالتكبير حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدين حتى ركع فيما بعد (أي الركعة التي تليها).

س/ ولو زاد في الصلاة ركعة أو ركوعاً أو سجدين، فما حكمه؟

ج/ أعاد صلاته سواء كانت الزيادة سهواً أو عمداً.

س/ ولو شك في الركوع فركع، ثم ذكر أنه كان قد ركع، فما حكم صلاته؟

ج/ بطلت صلاته.

س/ وما هو الحكم إن نقص ركعة في صلاته ثم ذكر بعد الصلاة؟

ج/ إن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة أتم صلاته سواء كانت صلاته ثنائية أو ثلاثية أو رباعية، وإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها عمداً أو سهواً أعاد صلاته، وإن كان يبطلها عمداً لا سهواً كالكلام يتم صلاته وعليه سجدتي السهو.

س/ وما هو حكمه لو ترك التسليم ثم ذكر، وكان قد أتى بما يبطل الصلاة كالكلام؟

ج/ سلّم وقت تذكره وصحت صلاته حتى وإن فعل ما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً.

س/ ولو ترك سجدين ولم يدر أيهما من ركعتين أو ركعة، فما حكم صلاته؟

ج/ أعدد صلواته.

س/ وما الحكم لو علم أنّ السجدين المتروكتين كانتا من ركعتين ولم يدر أيتهما هي، كما لو علم بترك سجدين من صلاة العشاء، كل سجدة منهما من ركعة، ولكنه لا يعلم هل الركعتين هي الأولى والثانية، أم الثالثة والرابعة، أم الأولى والثالثة، وهكذا؟

ج/ لا إعادة عليه ويقضي السجدين بعد الصلاة، وعليه سجدة السهو.

هذه مسائل السهو إن كان قد أحلّ بركن في الصلاة، وأما مسائل الإخلال بواجب في الصلاة (غير ركن) فهي:

س/ ما هو الحكم إن أحل بواجب (غير ركن) في الصلاة سهواً؟

ج/ حكم الخلل ومعالجته تكون على ثلاث صور:

الأولى: ما يتم معه الصلاة من غير تدارك (أي يتم صلاته ولا شيء عليه).

الثانية: ما يتم تداركه من غير سجود للسهو (أي يفعل ما سها عنه وهو في الصلاة).

الثالثة: ما يتم تداركه مع سجدي السهو (أي يفعل ما سها عنه وهو في الصلاة ثم يسجد سجود السهو بعدها).

س/ وما هي الموارد التي يتم المصلي (الساھي) معها الصلاة من غير تدارك ولا فعل شيء؟

ج/ الموارد هي:

١- من نسي (القراءة كلها) أو (قراءة الحمد) أو (قراءة السورة) حتى ركع.

٢- من نسي (الجهر أو الاخفات) في مواضعهما حتى ركع.

٣- من نسي (الذكر) أو (الطمأنينة) في الركوع حتى رفع رأسه منه.

٤- من نسي (رفع الرأس) أو (الطمأنينة في رفع الرأس) من الركوع حتى يسجد.

٥- من نسي (الذكر) أو (السجود على الأعضاء السبعة) أو (الطمأنينة) في السجود الأول حتى رفع رأسه منه.

٦- من نسي (رفع رأسه من السجود) أو (الطمأنينة في رفع رأسه من السجود) حتى سجد ثانياً.

٧- من نسي (الذكر) أو (السجود على الأعضاء السبعة) أو (الطمأنينة) في السجود الثاني حتى رفع رأسه منه.

ففي كل هذه المواضع يتم المصلي صلاته ولا شيء عليه.

س/ وما هي الموارد التي يأتي فيها المصلي بما سها عنه وهو في الصلاة بلا سجود للسهو ؟
ج/ الموارد هي:

١- من نسي قراءة "الحمد" حتى قرأ سورة، أعاد قراءة "الحمد" وسورة.

٢- من نسي الركوع وذكر قبل أن يسجد، قام فركع ثم سجد.

٣- من ترك السجدين أو احديهما أو التشهد وذكر قبل أن يركع في الركعة التي تليها، رجع وأتى بما ترك، ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسييح ثم ركع.

ففي هذه المواضع - كما لاحظنا - تدارك المصلي الأمر وأتى بالشيء المنسي وهو في الصلاة، ولا يجب عليه سجدتا السهو بعد الانتهاء منها.

س/ ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله ﷺ حتى سلم، ماذا يفعل ؟

ج/ قضاهما بعد التسليم.

س/ وما هي الموارد التي يتدارك فيها المصلي ويأتي بما سها عنه مع سجود السهو ؟

ج/ من ترك سجدة واحدة أو التشهد سهواً ولم يذكر حتى ركع في الركعة التي تليها، فانه يقضي كل منهما أو يقضيها إن نساها معاً بعد الصلاة، وسجد سجدي السهو.

٣. حالة الشك:

س/ ما حكم الشك في عدد ركعات الصلاة الثنائية والثلاثية ؟

ج/ من شك في عدد ركعات الصلاة الواجبة الثنائية أعاد كالصبح، وصلاة السفر، وصلاة العيدين إذا كانت فريضة (أي إذا توفر شروط الوجوب فيها)، والكسوف، وكذا المغرب.

س/ ومن شك في شيء من أفعال الصلاة ثم ذكر، ماذا يفعل ؟

ج/ إن كان في موضع الشك أتى بالمشكوك وأتم صلاته (كمن شك في تكبيرة الإحرام وهو بعد لم يدخل في القراءة فإنه يأتي بها ثم يقرأ، أو كمن شك في قراءة السورة وهو بعد لم يركع فيقرأها ويركع). وإن انتقل عنه (كما لو كان الشك في تكبيرة الإحرام بعد أن قرأ، أو في السورة بعد أن ركع) مضى في صلاته، سواء كان المشكوك فيه ركناً أو غيره، وسواء كان في الركعتين الأوليين أو الأخيرين.

س/ وإذا تحققت نية الصلاة وشك هل نوى ظهراً أو عصرًا مثلاً، أو فرضاً أو نفلًا، ماذا يفعل ؟

ج/ أعاد النية.

س/ وما حكم المصلي إذا لم يدر كم ركعة صلى ؟

ج/ أعاد صلاته.

س/ وما هو حكمه إذا شك في أعداد الصلاة الرباعية ؟

ج/ إن كان الشك في الركعتين الأوليين من الرباعية أعاد. وإن تيقن الركعتين الأوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط.

س/ وكيف يحتاط ؟

ج/ مسائل الاحتياط أربع:

١- من شك بين الاثنين والثلاث بنى على الثلاث وأتم، وتشهد وسلم، ثم أتى بعد التسليم بركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس.

٢- من شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع، وتشهد وسلم، واحتاط كأولى.

٣- من شك بين الاثنين والأربع بنى على الأربع، وتشهد وسلم، ثم أتى بركعتين من قيام.

٤- من شك بين الاثنين والثلاث والأربع بنى على الأربع، وتشهد وسلم، ثم أتى بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس.

س/ وهل من طريقة أخرى يفعلها المصلي (في الصور الأربع للشك وغيرها) غير ما تبين؟

ج/ الأفضل في كل هذه الصور وغيرها أن يبني المصلي على الأقل، فإن كان حاله هو الشك في أقل من أربع (كما لو كان الشك بين الاثنين والثلاث) فإنه يبني على الأقل ويتم صلاته ويسلم ويسجد سجدي السهو. وإن كان الأقل أربع (كما لو كان في التشهد وشك أنها رابعة أو خامسة) فإنه يبني على أنها رابعة ويسلم ويسجد سجدي السهو. وإن كان في الركعة الرابعة ولم تكتمل بعد (وشك في أنها رابعة أو خامسة مثلاً) أتمها وسلم وسجد سجدي السهو.

ومن المسائل المرتبطة بأحكام الشك أيضاً:

س/ لو لم يتيقن بأحد طريقي ما شك فيه ولكن غلب على ظنه أحد الطرفين، فماذا يصنع؟

ج/ بنى على الظن وكان كالعلم.

س/ ولو أراد صلاة الاحتياط فماذا يتعين فيها؟

ج/ يتعين في صلاة الاحتياط قراءة "الفاتحة" فقط.

س/ وما الحكم لو فعل ما يبطل الصلاة قبل صلاة الاحتياط؟

ج/ تبطل صلاته وعليه إعادتها.

س/ ومن سها في سهو (كمن يسهو في صلاة الاحتياط) ما هو حكمه؟

ج/ لم يلتفت وبنى على صلاته.

س/ وإذا سها المأموم في صلاة الجماعة، فما هو حكمه ؟

ج/ عوّل (اعتمد) على صلاة الإمام.

س/ والإمام إذا حفظ عليه من هو خلفه من المأمومين، هل يعمل بحكم الشك ؟

ج/ لا شك على الإمام إذا حفظ عليه من هو خلفه.

س/ وهل تسقط أحكام السهو والشك في بعض الحالات ؟

ج/ نعم في حالة الكثرة، فلا حكم للسهو والشك مع كثرته.

س/ ومن أين يمكن تحديد الكثرة (في السهو والشك) التي يرتفع معها أحكامهما ؟

ج/ يرجع في الكثرة إلى ما يسمى في العادة كثيراً، ومن شك مرة في يومه فهو كثير الشك.

س/ ما تقدم من أحكام كان للصلاة الواجبة، والسؤال الآن: من شك في عدد النافلة فهل

يبني على الأقل أم الأكثر ؟

ج/ بنى على الأكثر، وإن بنى على الأقل كان أفضل.

سجدتا السهو:

بقي أن نشير أخيراً في (بحث الخلل الواقع في الصلاة) إلى سجدتي السهو، فقد تقدم أن الإتيان بها في بعض مواضع السهو أمر واجب، وما يبين كيفيتها والأحكام المتعلقة بها نجده في الأسئلة التالية:

س/ متى يجب سجود السهو ؟

ج/ هما واجبتان على المصلي بحق:

١- من تكلم ساهياً.

٢- من سلّم في غير موضعه.

٣- من شك بين الأربع والخمس.

٤- من شك في عدد ركعات الصلاة الرباعية عند تيقن الركعتين الأوليين لو أراد البناء على الأقل كما تقدم قبل قليل.

٥- من ترك سجدة أو تشهد ولم يذكرهما حتى ركع، فإنه يقضيها بعد الصلاة ويسجد سجدي السهو.

٦- من علم أنه ترك سجديتين من ركعتين ولم يدر أيتهما، فإنه يقضي السجديتين بعد الصلاة ويسجد سجدي السهو.

٧- من شك في عدد ركوعات صلاة الآيات، فإنه يبني على الأقل ويسجد للسهو أيضاً.

س/ وإذا كان من وجب عليه سجود السهو هو إمام الجماعة، فهل يجب على المأموم السجود للسهو أيضاً؟

ج/ يسجد المأموم مع الإمام واجباً إذا عرض للإمام سبب سجود السهو.

س/ ولو انفرد أحدهما بالسهو دون الآخر، فما هو الحكم؟

ج/ كان له حكم نفسه، أي فيما يترتب على سهوه هو خاصة.

س/ وأين يكون موضع سجدي السهو؟

ج/ موضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان.

س/ وصورتهما كيف؟

ج/ أن ينوي، ثم يكبر مستحباً ثم يسجد، ثم يرفع رأسه ثم يسجد، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهداً خفيفاً، ثم يسلم.

س/ وماذا يقصد بـ (التشهد الخفيف)؟

ج/ المقصود هو: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله اللهم صلّ على محمد وآل محمد".

س/ وهل يجب فيهما الذكر؟

ج/ لا يجب، بل يستحب.

س/ ولو أهملهما عمداً، فهل تبطل الصلاة؟

ج/ لم تبطل الصلاة، وعليه الإتيان بهما ولو طالّت المدة.

[٦]

(قضاء الصلوات)

نتعرف الآن على أحكام قضاء الصلوات وما يتعلق بها من خلال نقاط ثلاث:

١. سبب القضاء:

من خلال طرح الأسئلة والأجوبة التالية:

س/ متى يسقط قضاء الصلاة ؟

ج/ ما يسقط معه القضاء سبعة أمور: الصغر، والجنون، والإغماء، والحيض، والنفاس، والكفر الأصلي، وعدم التمكّن من فعل ما يستباح به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم (أي فاقد الطهورين: الماء والتراب).

س/ وما عدا المذكورين إذا فاتته الصلاة فما هو حكمه من ناحية القضاء ؟

ج/ يجب عليه القضاء كما لو ترك الفريضة ولم يأت بها عمدًا أو سهوًا، عدا صلاة الجمعة والعيدين، فإنها لو فاتت لا تقضى، كما تقدم.

س/ وهل يسقط القضاء عن المريض ؟

ج/ لا يسقط عنه القضاء.

س/ ومن عليه قضاء صلاة كثير، والآن هو في غير عافية، فما حكم القضاء ؟

ج/ المريض الذي في ذمته قضاء صلاة أيام كان في عافية إذا كان يرجو الشفاء من مرضه ينتظر حتى يشفى ويقضى، وإلا فيقضئها بما يتمكن من جلوس أو غيره بحسب ما يسمح حاله أو مرضه.

س/ ولو كان المرض بنحوٍ يسلب فكر المريض ويسبب له اختلاطاً في معرفة أوقات الصلاة والأحكام، هل تبقى الصلاة واجبة عليه ويقضي هو عن نفسه إن شفى أو ابنه الأكبر إن مات وهو على حالته المذكورة؟

ج/ إذا كان يعي وجوب الصلاة عليه فيجب عليه أن يصلي ضمن الحدود التي يتمكن الصلاة بها وقد تقدمت، أما إذا كان المرض قد غلب عليه بحيث فقد الوعي ولم يعد يميز - حتى إن كان مستيقظاً - أنّ الصلاة واجبة عليه فهذا يكون حاله كالمجنون والمغمى عليه من جهة سقوط الأداء والقضاء عنهما.

س/ ولو نام عن الفريضة حتى خرج الوقت، هل يجب عليه القضاء؟

ج/ نعم.

س/ وهل يجب القضاء لو زال عقل المكلف بفعلٍ من نفسه كالسكر وشرب المرقد؟

ج/ وجب القضاء، لأنه سبب في زوال العقل غالباً.

س/ ولو أكل غذاء مؤذياً فأدى إلى الإغماء، فهل يقضي؟

ج/ لم يقض.

س/ وما حكم من ارتد إذا كان مسلماً أو كافراً أسلم ثم كفر من ناحية قضاء الصلاة؟

ج/ وجب عليه قضاء زمان رده.

٢. الصلوات التي تقضى:

س/ وما هي الصلاة التي يجب قضاؤها؟

ج/ يجب قضاء الصلاة الفائتة إذا كانت واجبة، سواء كان الفوات عمداً أو سهواً، عدا الجمعة والعيدين.

س/ وقضاء صلاة الآيات كيف؟

ج/ تقدم أن صلاة الآيات لا قضاء فيها (إن لم يكن يعلم بحصول الآية) باستثناء الكسوف (والخسوف) إن كان القرص قد احترق كله. نعم، لو كان يعلم بالآية وفرط بالصلاة أو نسي يجب القضاء في كل الآيات التي يجب الصلاة لها (الكسوف وغيره).

س/ وقضاء النافلة كيف ؟

ج/ يستحب قضاء النافلة المؤقتة استحباباً مؤكداً وإن فاتت لمرض لا يزيل العقل. ويستحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمد (٤/٣ كغم)، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمد.

س/ ومتى يجب القضاء ويصح ؟

ج/ يجب قضاء الصلاة الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة، على أن يكون القضاء بترتيب الفريضة السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر، والعصر على المغرب، والمغرب على العشاء، سواء كان ما يريد قضاءه ليوم حاضر (كما لو فاتته صلاة الصبح لهذا اليوم وأراد صلاة الظهر فانه يقضي الصبح أولاً)، أو صلوات يوم فائت (كما لو فاتته صلاة يوم فانه يقضيه مرتباً). فإن فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة (كما لو حضر وقت صلاة الظهر وقد فاتته صلاة المغرب والعشاء ليوم مضى) لم يجب تقديمها، بل يمكنه أن يصلي الظهرين ثم يقضي ما فاتته.

وكذلك لو كانت عليه فرائض متفرقة من عدة أيام، كما لو فاتته صلاة الصبح والعصر والعشاء من عدة أيام، فيمكنه أن يقضي العشاء قبل الصبح والعصر أو قضاء العصر قبلهما.

س/ ولو كان عليه صلاة فنسيها وصلى الحاضرة، فهل يعيد ؟

ج/ لم يعد ما صلاه، ويقضي ما فاتته بعدها.

س/ وما هو الحكم لو ذكر في أثناء الصلاة أنّ عليه فريضة سابقة ؟

ج/ عدل بنيته إلى السابقة إن كان العدول ممكناً، كما لو فاتته صلاة الصبح وبدأ بالظهر، فإنه إذا تذكر في الركعة الأولى أو الثانية فيمكنه أن يعدل بنيته إلى الصبح ثم يصلي الظهر بعدها. وإذا لم يمكنه العدول فيقضي الفائتة بعدها.

س/ ولو صلى الحاضرة مع تذكر أنّ عليه فريضة فائتة ؟

ج/ أعاد، بمعنى أنه يقضي الفائتة ثم يصلي الحاضرة.

س/ ولو دخل في نافلة وذكر في أثنائها أن عليه فريضة فائتة، فما هو الحكم؟

ج/ استأنف الفريضة، بمعنى أنه لا يعدل من النافلة إلى الفريضة الفائتة وإنما يتم نافلته ثم يصلي الفريضة الفائتة بعدها.

س/ وكيف يقضي ما فاته سفرًا أو حضرًا؟

ج/ يقضي صلاة السفر قصرًا ولو في الحضر، وصلاة الحضر تمامًا ولو في السفر.

س/ ولو كان في سفر ولم يصل صلاة الظهر والعصر - مثلاً - بسبب السفر وعند وصوله إلى وطنه كان الوقت غروبًا، فهل يقضي قصرًا أو تمامًا؟

ج/ ما فات يقضى كما فات، فلو أنّ وقت المغرب حل في السفر أي قبل الوصول يقضي ما فات قصرًا، ولو أنّ وقت المغرب حل بعد الوصول وقبل أداء الصلاة تقضى تمامًا.

ومما يرتبط بقضاء الصلوات:

س/ من فاتته فريضة من الخمس غير معينة، فماذا يقضي؟

ج/ قضى صباحًا، ومغربًا، وأربعًا عما في ذمته (أي يصلي صلاة رباعية ولا ينويها ظهرًا أو عصرًا أو عشاءً، وإنما ينويها عما في ذمته). هذا إذا كان في الحضر، ولو كان في السفر قضى مغربًا، وثنائية عما في ذمته.

س/ ولو فاتته فريضة من الخمس غير معينة مرات لا يعلم عددها، فكم يقضي؟

ج/ قضى بالنحو الذي تقدم (أي صبح ومغرب وأربع عما في ذمته) حتى يغلب على ظنه أنه وفي بما في ذمته.

س/ وكم يقضي إذا فاتته صلاة معينة ولم يعلم الفاتت كم مرة؟

ج/ كرّر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء.

س/ ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها، كيف يقضي؟

ج/ صلى أياماً متوالية حتى يعلم أنّ الواجب دخل في جملة ما صلاه، أي وقع ضمن ما أداه من صلاة.

س/ وما حكم من ترك الصلاة مُستحلاً لتركها (أي يعتبر تركها حلالاً)؟

ج/ قُتِلَ إن كان وُلِدَ مسلماً، وأُسْتُيِبَ إن كان أسلم عن كفر، فإن امتنع قُتِلَ، فإن ادعى الشبهة المحتملة درأ عنه الحد (أي لم يَقم عليه الحد وهو القتل).

س/ وإن تركها ولم يكن مُستحلاً لتركها، فما حكمه؟

ج/ عُزِرَ (أي يؤدب بالضرب)، فإن عاد ثانية عُزِرَ، فإن عاد ثالثة عُزِرَ، فإن عاد رابعة قتل.

س/ وكم يتم تعزيره؟

ج/ هذه أحكام لا يقوم بها إلا الإمام أو من يعينه لإقامتها، وتعزيره كم يكون هذا للإمام ولمن ينصبه لهذا الأمر.

● بطلان صلاة الإجارة:

وهذه مسألة مهمة أحلها فقهاء آخر الزمان؛ وهي تجوزهم أخذ الأجرة على الصلاة، طُرحت هنا لمناسبتها للقضاء عن الميت:

س/ ما حكم أخذ الأجرة مقابل الصلاة نيابة عن الميت؟

ج/ أخذ الأجرة مقابل الصلاة نيابة عن الميت باطل، حيث لا توجد نية قربة إلى الله سبحانه في هكذا صلاة، فهو لولا الأجرة لما صلى نيابة عن هذا الميت، فصلاته قربة للمال لا لله سبحانه.

س/ ومن يقضي ما في ذمة الميت من صلاة؟

ج/ يجب على الابن الأكبر قضاء ما في ذمة الوالدين من صلاة، فإن لم يكن أو كان موجوداً ولم يستطيع قضاء ما في ذمتها يمكن لمتبرع أداء ما في ذمة الميت من صلاة، فإن لم يوجد متبرع يتصدق عن الميت عن صلاة اليوم واللييلة بمد من الطعام.

س/ وما حكم المال المقبوض بدل استئجار الصلاة عن المتوفى ؟

ج/ يعمل به بحسب ما تقدم (أي يتصدق به عن الميت بمد من طعام عن صلاة كل يوم).

س/ وما حكم من يفعل هذا فيما مضى وأخذ المال مقابله ؟

ج/ لا شيء عليه فيما أداه من صلاة مقابل أجر فيما مضى إن كان يجهل أنها بدعة ولم تشرع في قرآن أو سنة عن النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ. أما ما قبضه عنه من أجر صلاة عن الأموات (الذين ماتوا على ولاية حجة الله في زمانهم أو من تجهل حالهم) ولم يؤديه فيمكنه التصديق عن الميت بالمبلغ كما تقدم. ويمكنه أيضاً قضاء الصلاة عن الأموات الذين قبض أجراً عن القضاء عنهم فيما مضى (إن كان يجهل أن الصلاة مقابل الأجر بدعة)، ولكن الآن ينوي القضاء عنهم قربة إلى الله لا لأجل الأجر الذي قبضه فيما مضى. وبالنسبة لقضاء الصلاة فالقضاء في ليلة ثلاث وعشرين من رمضان يعدل ألف شهر، فلو كان في ذمة شخص مثلاً سنة قضاء أو عشر سنين أو حتى ألف شهر يكفيه قضاء يوم واحد في ليلة القدر.

س/ وماذا إذا لم يكن المكلف يعلم بالحكم وكان قد صرف الأموال التي استلمها مقابل

الصلاة عن الميت ؟

ج/ إذا كان فقيراً ومحتاجاً للمال وقد صرفه على طعامه وطعام عياله فهو صدقة عن الميت بقضاء ما في ذمته من صلاة، وإن كان غنياً فعليه أن يتصدق بالمال عن الميت كما هو مبين في أجوبة سابقة.

س/ وهل أخذ الأجرة مقابل الصيام وقراءة القرآن كذلك ؟

ج/ أما الصيام فحاله حال الصلاة، وأما أخذ الأجر على قراءة القرآن بصوت (جهراً) فهو جائز حتى وإن لم يحضرها أحد من الإنس، فإنه يحضرها من لا ترونه من مؤمني الجن.

[٧]

(صلاة الجماعة)

تبيين أحكام صلاة الجماعة يتم من خلال استعراض ثلاث نقاط: صلاة الجماعة، وشروط الإمام فيها، ثم أحكامها. وأخيراً وبمناسبة إقامة الجماعات في المساجد غالباً نستعرض بعض ما يتعلق بأحكام المساجد.

وهذه هي الأحكام المرتبطة بهذه النقاط:

١. صلاة الجماعة:

س/ ما حكم أداء صلاة الفرائض جماعة ؟

ج/ الجماعة مستحبة في الفرائض كلها (أي الصلوات اليومية وقضاؤها والطواف والآيات والميت)، وتتأكد في الصلوات المرتبة.

س/ ومتى تجب الجماعة ؟

ج/ لا تجب إلا في صلاة الجمعة والعيدين مع توفر شرائط وجوبها، وأما مع عدم توفر شرائط الوجوب تكون الجماعة فيهما مستحبة أيضاً.

س/ وهل تجوز الجماعة في النوافل ؟

ج/ لا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب، وأما مع توفر شرائط الوجوب في العيد تكون الجماعة فيها واجبة كما تقدم.

س/ ومتى يمكن للمكلف إدراك الجماعة ؟

ج/ تُدرك الصلاة جماعة بحالتين:

١- بإدراك المأموم ركوع الإمام، أي أن المأموم ركع مع ركوع الإمام، وهذا يعني أنه التحق بصلاة الجماعة قبل الركوع.

٢- وأيضاً تُدرك الجماعة بإدراك الإمام راکعاً، أي أن الإمام ركع وربما هو في الذكر أو فرغ منه، ثم التحق به المأموم وكبر وركع والإمام لا زال على هيئة الركوع ولم يرفع رأسه منه، فيكون المأموم قد أدرك الجماعة في هذه الحالة أيضاً.

س/ وما هو أقل عدد تنعقد به ؟

ج/ أقل ما تنعقد باثنين؛ الإمام أحدهما.

س/ وهل تصح الجماعة مع وجود حائل بين الإمام والمأموم ؟

ج/ لا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة (كالخائط والسترة)، إلا أن يكون المأموم امرأة فتأتم من وراء الحائل.

س/ وهل يختلف الحكم باختلاف الحائل الذي يصح معه ائتمام المرأة، فمثلاً: مرة يكون الحائل حائطاً، وثانية يكون حائطاً ولكن فيه شبك أو باب مفتوح، وثالثة يكون ستارة (بردة) وهكذا ؟

ج/ إذا كان حائطاً فيه شبك يسمح بمشاهدة الإمام فلا ينطبق عليه أنه حائل يمنع المشاهدة، أما إذا كان حائطاً يمنع الاتصال مع الإمام بأي صورة حتى السماع فأيضاً لا يتصور أن تكون هناك صلاة جماعة، فالحائل الذي تصح معه صلاة المرأة خلف الإمام هو حائل يسمح على الأقل بسماع صوت الإمام، أو صوت من ينقل للمأمومين حركة الإمام مثل: ستارة، أو جدار واطىء، أو جدار من خشب رقيق، أو جدار مثقب ... الخ.

س/ وهل تنعقد الجماعة والإمام أعلى موقفاً من المأموم ؟

ج/ لا تنعقد الجماعة والإمام أعلى موقفاً من المأموم بما يعتد به من العلو كالأبنية.

س/ وإذا كانت الصلاة على أرض منحدر (الحدارية)، فهل يجوز أن يقف الإمام على المكان العالي منها، وهل يؤثر كون المأموم أخفض منه على صحة الجماعة ؟

ج/ يجوز أن يقف الإمام على علو من أرض منحدر، والجماعة صحيحة.

س/ وهل يجوز لو كان المأموم على بناء عالٍ، والإمام على الأرض؟

ج/ نعم يجوز وتصح الصلاة جماعة.

س/ وما هو البعد المؤثر في صحة صلاة الجماعة؟

ج/ لا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة (أكثر من متر بين المأموم والإمام) إذا لم تكن بينهما صفوف متصلة، أما إذا توالى الصفوف فلا بأس، فمن يصلي في الصف الأخير تصح صلاته رغم الفاصل بينه وبين الإمام؛ لوجود الصفوف بينهما.

س/ وما حكم قراءة المأموم وراء الإمام؟

ج/ يكره أن يقرأ المأموم خلف الإمام، إلا إذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع من الإمام حتى همهمة (الصوت غير المتميز الألفاظ)، فيمكنه أن يقرأ عندئذٍ ولا كراهة عليه.

س/ ولو كان الإمام ممن لا يقتدى به، فهل يقرأ لو وقف وراءه لسببٍ دعاه لذلك؟

ج/ وجبت القراءة عليه؛ لأن صلاته فرادى لا جماعة.

س/ وهل تجب متابعة المأموم للإمام؟

ج/ نعم تجب متابعته.

س/ وما هو الحكم لو رفع المأموم رأسه في الركوع أو السجود قبل الإمام لعدم علمه بحال

الإمام؟

ج/ إن فعل ذلك وكان جاهلاً بحال الإمام، أو كان ناسياً عاد لمتابعة الإمام.

س/ ولو هوى المأموم إلى الركوع أو السجود قبل الإمام ظاناً أن الإمام قد هوى، فما هو

حكمه؟

ج/ عاد وتابع الإمام.

س/ وما هو الحكم إذا قصد المأموم الركوع قبل الإمام وركع مع علمه بحال الإمام (أي ركع قبل الإمام عمداً)؟

ج/ إن كان نوى الانفراد ثم ركع أتم صلاته منفرداً، وإلا بطلت صلاته.

س/ وهل يجوز أن يقف المأموم قدام الإمام؟

ج/ لا يجوز.

س/ وهل نية الائتتمام والقصد إلى إمام معين لابد منها؟

ج/ نعم لابد من ذلك، فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتتمام بهما أو بأحدهما ولم يعين لم تنعقد صلاة الجماعة من قبله.

س/ ولو صلى اثنان فقال كل واحد منهما: كنت إماماً، فما حكم صلاتهما؟

ج/ صحت صلاتهما.

س/ وما هو الحكم لو قال كل واحد منهما: كنت مأموماً؟

ج/ لم تصح صلاتهما.

س/ ولو شكّا فيما أضرراه (أي أنّ كل واحد منهما شك هل نوى أنه إمام أو مأموم)؟

ج/ لم تصح صلاتهما أيضاً.

س/ وهل يجوز أن يأتى المفترض (أي من يصلي فريضة) بالمفترض مع اختلاف فرضهما (كما

لو كان الإمام يصلي الظهر والمأموم يريد أن يصلي العصر)؟

ج/ يجوز أن يأتى المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان.

س/ ومن صلى الفريضة منفرداً، ما حكم إعادتها جماعة من قبله؟

ج/ يستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة، إماماً كان أو مأموماً (أي أنه يستحب له إعادتها سواء صار إماماً في الجماعة أو مأموماً). ومن يصلي منفرداً ثم يعيد صلاته جماعة يسمى بـ (المتنفل).

س/ وهل يجوز أن يأتى المفترض بالمتنفل وبالعكس ؟

ج/ يجوز أن يأتى المتنفل (الذي كان قد صلى منفرداً والآن يريد إعادتها جماعة) بالمفترض (الذي يصلي الفريضة) والمتنفل. وكذا يجوز أن يأتى المفترض بالمتنفل في أماكن (كائتمام المفترض وراء من أعاد صلاته أو وراء المتبرع بالصلاة عن الميت قضاء).

س/ وأين يكون وقوف المأموم في الجماعة ؟

ج/ يستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً، وخلفه إن كانوا جماعة أو امرأة.

س/ ولو كان الإمام امرأة، فأين تقف النساء اللواتي يأتين بها ؟

ج/ وقفن إلى جانبيها.

س/ وكيف يكون وقوف المصلين إذا كانوا عراة وأرادوا الصلاة جماعة ؟

ج/ إذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا عن سمتة (جانبه)، ولا يبرز عنهم إلا بركبتيه.

س/ وماذا يستحب في صلاة الجماعة ؟

ج/ يستحب أن يسبّح المصلي حتى يركع الإمام إذا أكمل القراءة قبله (أي أكمل الحمد في الثالثة أو الرابعة والإمام بعد لم يكمل فينشغل بالتسبيح إلى أن يكمل الإمام ويركع فيتابعه). وكذا يستحب أن يكون في الصف الأول أهل الفضل، ويكره تمكين الصبيان منه (كأن يدعوهم ليصلوا في الصف الأول).

س/ وماذا يكره فيها أيضاً ؟

ج/ يكره أن يقف المأموم وحده في صف مستقل إلا أن تمتلئ الصفوف التي قبله.

س/ وما حكم من يصلي نافلة وقد أقيمت الجماعة؟

ج/ يكره أن يصلي المأموم نافلة إذا أقيمت الصلاة.

س/ ومتى يقف المصلون جماعة للصلاة؟

ج/ وقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن: (قد قامت الصلاة)، والأفضل بعد تمام الشهادة، أي الشهادات الأربع.

٢. شروط إمام الجماعة:

س/ ماذا يعتبر في إمام الجماعة؟

ج/ يعتبر في الإمام: الإيمان، والعدالة، والعقل، وطهارة المولد (أي لا يكون ابن حرام)، والبلوغ إذا كان المأموم بالغاً مفترضاً (أي يصلي فريضة)، وأن لا يكون قاعداً بقائم، ولا أمياً (أي من لا يقرأ ولا يكتب ولا يحسن قراءة القرآن) بمن ليس كذلك.

س/ وهل يعني هذا أن البلوغ ليس شرطاً في الإمام دائماً؟

ج/ نعم، فلا يشترط البلوغ إن كان المأموم غير بالغ، وكذا لا يشترط إذا كان المأموم لا يصلي فريضة كالاستسقاء والعيد إذا لم تكن واجبة.

س/ وهل يشترط فيه الحرية؟

ج/ لا يشترط الحرية.

س/ والذكورة كيف؟

ج/ يشترط الذكورة إذا كان المأمومون ذكراً، أو ذكراً وإناً.

س/ وهل يجوز أن تكون المرأة إماماً في الصلاة؟

ج/ يجوز أن تؤم المرأة النساء فقط، وكذا الخنثى الخنثى فقط، ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خنثى.

س/ وإمامة من يلحن أو يبدل الحروف هل تكون صحيحة؟

ج/ لو كان الإمام يلحن في القراءة بحيث يتغير المعنى أو لا يُفهم لم تجز إمامته بمن هو متقن، وكذا لا يجوز إمامة من يبذل الحرف كالتمتام (وهو من يتغير المعنى بقراءته أو لا يفهم ما يقرأ) وشبهه (كالذي لا يحسن التلفظ بالراء والعين وغيرهما) بمن يحسن القراءة.

س/ وهل يشترط أن ينوي الإمام الإمامة؟

ج/ لا يشترط.

س/ ومن هو الأولى بالتقدم للصلاة؟

ج/ صاحب المسجد (أي إمام المسجد الذي يصلي فيه دائماً) وصاحب الإمارة (أي الأمير المنصب من قبل حجة الله) وصاحب المنزل أولى بالتقدم، والهاشمي أولى من غيره إذا كان بشرائط الإمامة (أي تتوفر فيه شرائط إمامة الصلاة المتقدمة).

س/ وإذا تشاح الأئمة وتنازعا على الصلاة، فمن يُقدم؟

ج/ من قدمه المأمومون فهو أولى بالتقدم لإمامة الصلاة، فإن اختلفوا قدم الأفقه (في أحكام الصلاة وغيرها)، فالأتقى.

س/ وهل يجب على الإمام أن يُسمع من خلفه؟

ج/ يستحب للإمام أن يُسمع من خلفه الشهادتين في التشهد الأوسط والآخر.

س/ وإذا مات الإمام أو أغمي عليه، فماذا يفعل المصلون؟

ج/ استنيب بدله من يكمل بهم الصلاة.

س/ ولو أراد إمام الجماعة أن يستنيب وهو في الصلاة فكيف يستنيب، وهل يكمل النائب

بهم الصلاة من حيث وصل الإمام أو يتدئ بهم الصلاة من جديد؟

ج/ يستنيب بالإشارة أو بأن يقدمه بيده، والنائب يكمل الصلاة من حيث وصل الإمام.

س/ ولو عرض للإمام طارئ اضطره أن يترك الصلاة بلا استنابة أحد بدله، فهل تبطل صلاة

المأمومين، أم يجب عليهم أن ينووا الصلاة فرادى ويكملوا؟

ج/ الأفضل أن يقدموا منهم إماماً ليتم بهم الصلاة جماعة، وإلا فيمكنهم أن يتم كل واحد منهم صلاته منفرداً.

س/ وهل يجوز للإمام أن يستنيب اختياراً (أي يُبطل ويترك إمامته للصلاة بلا اضطرار إلى تركها ويكمل شخص آخر يكون بدله ويقتدون به ما بقي منها)؟

ج/ يجوز.

س/ وماذا يكره في إمام الجماعة؟

ج/ يكره:

١- أن يأتي حاضر بمسافر.

٢- أن يستناب المسبوق (أي يكره أن يقدموا بدل الإمام من هو متأخر في اللحوق بالجماعة بحيث إنهم ينتهون قبله).

س/ ولو استناب المسبوق وأكمل بهم الصلاة بدل الإمام، فهل عليه شيء يفعل؟

ج/ إذا انتهت صلاة المأموم أو ما إليهم ليسلموا (لأن المفروض أنه مسبوق وهم ينتهون قبله)، ثم يقوم هو فيأتي بما بقي عليه.

٣- أن يؤم الأجدم (من به مرض الجذام) والأبرص (من به مرض البرص).

٤- إمامة المحدود (أي الذي أقيم عليه الحد) بعد توبته.

س/ وما حكم إمامة من عليه حد ولم يقم عليه، وقد تاب صاحب الذنب؟

ج/ تصح.

٥- إمامة الأغلف (الذي لم يختن).

٦- إمامة من يكرهه المأموم.

٧- أن يؤم الأعرابي بالمهاجرين.

س/ وما المقصود بالمهاجرين والأعرابي الذي يكره إمامته لهم ؟

ج/ الأعرابي في هذا الزمن تنطبق على كل شخص منكب على الدنيا قليل الاهتمام بأمر الدين، والمهاجرون هم السابقون للإيمان الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم وجهدهم لنصرة الدين وإعلاء كلمة الله.

٨- إمامة المتيمم بالمتطهرين بالماء.

٣. أحكام الجماعة:

س/ ماذا يتحمل الإمام عن المأموم في صلاة الجماعة ؟

ج/ يتحمل الإمام الأذان والإقامة إذا لم يتصد لها أحد المأمومين، ويتحمل القراءة في الأولى والثانية، وكذا يتحمل التكبير الواجب للركوع وللسجود وللرفع منه، فيصبح مستحباً للمأموم.

س/ وماذا يفعل إذا تبين فسق الإمام أو كفره أو عدم طهارته بعد الصلاة أو في أثناءها ؟

ج/ إذا ثبت أن الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة لم تبطل صلاة المؤتم به، ولو كان المأموم عالماً أعاد، ولو علم في أثناء الصلاة ينوي الانفراد ويتم صلاته.

س/ وإذا دخل مكان الصلاة والإمام راكع وخاف فوت الركوع، ماذا يفعل ؟

ج/ ركع، ويجوز أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف.

س/ ولو اجتمع خنثى وامرأة، فكيف يقفون وراء الإمام ؟

ج/ يجب وقف الخنثى خلف الإمام، والمرأة وراء الخنثى.

س/ وإذا وقف الإمام في محراب داخل (كأن يكون داخل في حائط مثلاً بحيث لا يراه من

هم في أطراف الصف الأول)، فما حكم الصلاة خلفه ؟

ج/ صلاة من يقابله (أي من هم خلفه ويرونه) صحيحة دون صلاة من إلى جانبه إذا لم

يشاهدوه، وتجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الأول، لأنهم يشاهدون من يشاهد الإمام.

س/ وهل يجوز للمأموم مفارقة الإمام في الصلاة ؟

ج/ لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام بغير عذر، وبدون نية الانفراد.

س/ وإذا نوى الانفراد بمفارقتة للإمام، ما هو الحكم ؟

ج/ إن نوى الانفراد جاز وصحت صلاته.

س/ وهل تجوز الجماعة لو كانت الصلاة في سفينة ؟

ج/ الجماعة جائزة في السفينة الواحدة (بحيث كان الإمام والمأموم فيها) وفي سفن عدة (كما لو كان الإمام في سفينة والمأمومون في أخرى، أو كان الإمام وبعض المأمومين في سفينة والبعض الآخر في أخرى، أو كانوا في عدة سفن)، والجماعة تصح سواء اتصلت السفن أو انفصلت.

س/ وإذا شرع المأموم في نافلة فأحرم للإمام للصلاة، فهل يقطعها ويلتحق به ؟

ج/ قطعها واستأنف الصلاة جماعة إن خشي الفوات، وإلا أتم ركعتين استحباباً ثم يلتحق.

س/ وإذا شرع في فريضة وأحرم للإمام للصلاة، فماذا يفعل ؟

ج/ الأفضل إن كانت فريضة أن ينقل نيته إلى النافلة ويتم ركعتين ثم يلتحق.

س/ هذا في إمام الصلاة العادي، ماذا لو شرع في فريضة وأحرم إمام الأصل (المعصوم) للصلاة ؟

ج/ قطعها وابتدأ مع المعصوم الصلاة جماعة.

س/ وهل تجب الصلاة جماعة وراء الإمام الأصل إن حضر ؟

ج/ لا تجب.

س/ وإذا فاتته مع الإمام شيء ولم يدرك معه الصلاة من أولها، ماذا يصنع ؟

ج/ صلى ما يدركه وجعله أول صلاته، وأتم ما بقي عليه، فلو التحق وكان الإمام في الثانية التحق وكانت ركعة أولى بالنسبة له، وهكذا.

س/ وماذا يصنع لو أدركه في الركعة الرابعة ؟

ج/ دخل معه، فإذا سلّم قام فصلّى ما بقي عليه.

س/ ولو التحق في الركعة الثانية للإمام، فستكون ثانيته ثالثة الإمام، والإمام في الثالثة يقرأ

الحمد فقط، فماذا يقرأ هو والركعة ثانية بالنسبة له ؟

ج/ يقرأ في الثانية له بـ "الحمد" وسورة، وفي الاثنتين الأخيرتين بـ "الحمد" فقط.

س/ ولو التحق قبل ركوع الإمام في الثالثة، فهل يجب عليه الانتظار إلى حين ركوع الإمام ثم

يلتحق، أو يكبر حتى لو علم أنه لا يكفيه الوقت لقراءة الحمد وسورة ؟

ج/ لا يجب عليه الانتظار إلى حين ركوع الإمام.

س/ وإذا أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة، فماذا يفعل ؟

ج/ كبرّ وسجد معه، فإذا سلّم الإمام قام فاستقبل صلاته في ركعتها الأولى ولا يحتاج إلى

استئناف تكبير إحرام جديد.

س/ وماذا يفعل لو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة ؟

ج/ كبرّ وجلس معه، فإذا سلّم الإمام قام فاستقبل صلاته، ولا يحتاج إلى استئناف تكبير.

س/ وهل جلسة انتظار المأموم لها كيفية معينة لو كان الإمام يتشهد التشهد الوسط وهو في

الأولى، أو كان في التشهد الأخير وهو يريد القيام للإكمال ؟

ج/ يجلس جلوس الصلاة.

س/ وهل يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام وينصرف لضرورة ؟

ج/ يجوز وجماعته صحيحة.

س/ وما حكم النساء لو كن واقفات في الصف الأخير فجاء رجال للصلاة ؟

ج/ وجب أن يتأخرن (يرجعن إلى الوراء) إذا لم يكن للرجال موقف أمامهن.

س/ وإذا نسي الإمام أو سها عن قراءة السورة بعد الفاتحة ودخل في الركوع، فما وظيفة المأموم؟

ج/ يركع معه ولا شيء عليه.

● ما يتعلق بالمساجد:

محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن في التوراة مكتوباً: (ألا إن بيوتني في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي، ألا إن على المزور كرامة الزائر، ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة) وسائل الشيعة (آل البيت): ج ٥ ص ٢٤٤.

ولأن صلاة الجماعة غالباً ما تقام في المساجد، ألحقنا بها ما يتعلق بالمساجد، وأحكامها تتضح من خلال مطالعة الأسئلة والأجوبة التالية:

س/ ما هي آداب المساجد؟

ج/ آداب المساجد ومستحباتها هي:

- ١- اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة إلا بالحصر عريش كعريش موسى عليه السلام.
- ٢- أن تكون الميضية (أي المراحيض ومكان الوضوء) على أبوابها.
- ٣- أن تكون المنارة مع حائطها لا في وسطها.
- ٤- تقديم الرجل اليمنى عند الدخول، واليسرى عند الخروج.
- ٥- تعاهد نعليه (أي ينظر إليهما ويطمئن خلوهما من النجاسة والوساخة وما شابه).
- ٦- الدعاء عند الدخول والخروج، مثل ما روته السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام عن أبيها رسول الله ﷺ كان إذا دخل المسجد يقول: "بسم الله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك"، وإذا خرج يقول: "بسم الله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك" مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٩٤.
- ٧- إعادة ما استهدم منها.

- ٨- كنسها والإسراج فيها.
- ٩- عدم البيع والشراء فيها.
- ١٠- عدم تمكين المجانين للدخول لها.
- ١١- عدم إنفاذ وإجراء الأحكام فيها.
- ١٢- تجنب تعريف الضوال (الأشياء الضائعة) فيها.
- ١٣- عدم إقامة الحدود فيها.
- ١٤- تجنب إنشاد الشعر فيها.
- ١٦- عدم رفع الصوت فيها.
- ١٧- تجنب عمل الصنائع فيها.
- ١٨- تجنب النوم فيها.

س/ وهل يجوز نقض ما استهدم من المسجد؟

ج/ يجوز نقض ما استهدم دون غيره، ويستحب إعادته كما ذكرنا.

س/ وما حكم استعمال آلة المسجد وما يتعلق به؟

ج/ يجوز استعمال آله في غيره من المساجد.

س/ وماذا يحرم بالنسبة للمساجد؟

ج/ يحرم:

- ١- زخرفتها ونقشها بالصور.
- ٢- بيع آلتها.
- ٣- أن يؤخذ منها شيء في الطرق وأملاك الناس.

٤- فتح باب دار إلى المسجد إلا باب دار المعصوم.

٥- إدخال النجاسة إليها.

٦- إزالة النجاسة فيها (بمعنى أنه يزيل النجاسة عن أشياء متنجسة في المسجد).

٧- إخراج الحصى منها.

س/ وإن فعل وأخرج الحصى، فما هو حكمه؟

ج/ يجب أن يعيده إليها.

س/ ومن أخذ منها شيئاً، ماذا يفعل؟

ج/ وجب أن يعيده إليها أو إلى مسجد آخر.

س/ وإذا زالت آثار المسجد، فهل يحل تملكه؟

ج/ لم يحل تملكه.

س/ وما هو المكروه بالنسبة للمساجد وللداخل إليها؟

ج/ يكره:

١- تعليتها.

٢- أن يعمل لها شرف (أي فتحات تكون في حائط المسجد).

٣- عمل محاريب داخلية في الحائط.

٤- أن تجعل طريقاً (أي يجعلها طريقاً له فيدخل من باب ويخرج من آخر).

٥- الأكل فيها وجعلها مجالس للطعام، وهذا مكروه كراهية شديدة.

٦- دخول من في فمه رائحة بصل أو ثوم.

٧- التنخم والبصاق.

٨- قتل القمل، فإن فعل ستره بالتراب.

٩- كشف العورة (إذا لم يكن هناك ناظر وإلا فيحرم).

١٠- الرمي بالحصى.

ومما يتعلق بأحكام المساجد أيضاً:

س/ إذا اتهدمت الكنائس (معابد النصارى) والبيع (معابد اليهود)، فهل يجوز استعمالها في المساجد؟

ج/ إن كان لأهلها ذمة (أي: كانوا في ذمة الإسلام، ويعملون بشرائط الذمة التي منها أن لا يتجاهروا بالمحرمات كأكل الخنزير وشرب الخمر وغيرها، ولا يحدثوا معابد لهم) لم يجز التعرض لها، وإن كانت في أرض الحرب أو باد أهلها (هلكوا) جاز استعمالها في المساجد.

س/ وهل الأفضل الصلاة في المسجد أو المنزل؟

ج/ الصلاة المكتوبة (الواجبة) في المسجد أفضل من المنزل، والنافلة بالعكس.

س/ وما هو فضل الصلاة في المسجد؟

ج/ الصلاة في الجامع بمائة، وفي مسجد القبيلة بخمسة وعشرين، وفي مسجد السوق باثنتي عشرة صلاة.

س/ وهل حرمة أضرحة المعصومين عليهم السلام والحسينيات كالمساجد؟

ج/ حرمة أضرحة المعصومين والحسينيات كحرمة المساجد، ولكن لا يكره الأكل في الحسينيات.

س/ وهل يمكن استعمال المساجد لإدارة أمور الناس؟

ج/ يستحب للإمام أو من نصبه أن يدير أمور المسلمين من المسجد.

[٨]

(صلاة الخوف والمطاردة)

هناك حالتان قد يمر بهما المؤمن وهما: حالة الخوف (كالتى تحصل أثناء معارك الحق مع الباطل)، وحالة شدة الخوف (كالتى تحصل فيما إذا وصل الأمر في المعركة إلى المعانقة بين المقاتلين والاشتباك بالأيدي).

ثم إن الصلاة لا تسقط بأي حال من الأحوال فكيف يصلي المؤمن في الحالتين ؟ والجواب: إنه يصلي صلاة الخوف في الحالة الأولى، وصلاة المطاردة في الحالة الثانية. وهذه أحكامهما:

١. صلاة الخوف:

س/ وكيف تُصلى ؟

ج/ صلاة الخوف تصلى قصراً في السفر والحضر إذا صليت جماعة أو فرادى.

س/ وإذا صليت جماعة كيف يصلي بهم الإمام ؟

ج/ الإمام بالخيار إن شاء صلى بطائفة من المؤمنين ثم صلى بطائفة أخرى، والأفضل أن يصلي كما صلى رسول الله ﷺ بذات الرقاع (غزوة معروفة وقعت في سنة أربع من الهجرة بأرض غطفان من نجد).

س/ وبعد صلاة الإمام بالطائفة الأولى، ما حكم صلاته بالطائفة الثانية ؟

ج/ كانت الثانية له ندباً (أي مستحبة).

س/ وكيف صلى النبي ﷺ بذات الرقاع ؟

ج/ صلى رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف كالتالي: أن طائفة صفت معه وطائفة تجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم انفردوا وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفاً تجاه العدو،

وجاءت الطائفة الأخرى التي لم تصلي فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم.

س/ وما هي شروط صلاة الخوف ؟

ج/ أربعة شروط:

- ١- أن يكون الخصم في غير جهة القبلة.
- ٢- أن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين.
- ٣- أن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا طائفتين، يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم.
- ٤- أن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين.

س/ وماذا لو كان العدو في جهة القبلة، أو كان بحيث يؤمن من الهجوم على المسلمين، فكيف يصلي جيش المسلمين في هذه الحالة إن أرادوا الصلاة جماعة ؟

ج/ يصلون بصلاة واحدة، ولا يصلوا بصلاة الخوف.

س/ ولو كان جيش المسلمين بحاجة إلى أن يفترقوا إلى أكثر من فرقتين، كما لو كان العدو محيطاً بهم من أكثر من جهة، فهل يصلون صلاة الخوف جماعة ؟

ج/ لا يصلوا صلاة الخوف جماعة، ويمكنهم أداؤها فرادى.

س/ وكيف تُصلى صلاة الخوف جماعة في الصلاة الثنائية (وهي صلاة الصبح والظهر والعصر والعشاء) ؟

ج/ إن كانت الصلاة ثنائية صلى الإمام بهم الركعة الأولى وجلس، فيقوم مَنْ هم خلفه ويتمون صلاتهم ثم يستقبلون العدو، فيقوم الإمام للثانية وتأتي الفرقة الأخرى فيكبون تكبيرة الإحرام ويدخلون معه في ثانيته وهي ركعة أولى بالنسبة لهم، فإذا جلس الإمام للتشهد أطل، ونهض مَنْ هم خلفه فأتموا وجلسوا، فتشهد بهم الإمام وسلّم.

فتحصل مخالفة صلاة الخوف لصلاة الجماعة العادية في ثلاثة أشياء:

١- انفراد المؤتم (الانفراد بالأفعال لا بالنية فصلاته جماعة)، وهو يحصل بالنسبة إلى الطائفة الأولى التي تنفرد بالثانية عن الإمام وتسلم قبله، وكذا يحصل بالنسبة إلى الطائفة الثانية التي تنفرد بركعتها الثانية حتى تلتحق بالإمام بالتشهد والسلام.

٢- توقع (أي انتظار وترقب) الإمام للمأموم حتى يتم، وهو يحصل في حالة انتظار الإمام لمجيء الطائفة الثانية، وكذا بقاءه منتظراً لها حتى تكمل ركعتها الثانية ثم يتشهد بهم ويسلم.

٣- إمامة القاعد بالقائم، وهو يحصل في حال بقاء الإمام جالساً للتشهد (مع أنه الإمام) حتى تكمل الطائفة الثانية الركعة الثانية ثم يتشهد بهم ويسلم.

س/ وكيف تُصلى صلاة الخوف جماعة في الصلاة الثلاثية (وهي صلاة المغرب)؟

ج/ إن كانت ثلاثية فالإمام بالخيار إن شاء صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين، وإن شاء بالعكس.

س/ وهل يجوز أن يكون كل فرقة شخصاً واحداً، أي كان المحاربون ثلاثة والإمام أحدهم؟

ج/ يجوز أن يكون كل فرقة واحداً.

ومما يتعلق بصلاة الخوف أيضاً:

س/ ما حكم السهو الذي يلحق المصلين في حال متابعتهم للإمام في صلاة الخوف؟

ج/ لا حكم له.

س/ وما حكم السهو الذي يصيب المصلي في حال الانفراد في صلاة الخوف؟

ج/ يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو.

س/ وما حكم أخذ السلاح في الصلاة خصوصاً إذا كان عليه نجاسة؟

ج/ أخذ السلاح واجب في الصلاة ولو كان على السلاح نجاسة.

س/ وماذا إذا كان السلاح ثقیلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة؟

ج / لم يجز.

س / وإذا سها الإمام سهواً يوجب السجدين ثم دخلت الطائفة الثانية معه، هل تسجد للسهو؟

ج / إذا سلم الإمام وسجد للسهو لم يجب على الطائفة الثانية اتباعه.

٢. صلاة المطاردة:

س / وما هي صلاة المطاردة؟

ج / صلاة المطاردة وتسمى صلاة شدة الخوف، مثل أن ينتهي الحال إلى المعانقة (أي وضع أحد المتحاربين يديه على عنق الآخر) والمسايق (أي عندما يطارد عدو أو يطارده عدو)، فيصلي على حسب إمكانه واقفاً أو ماشياً أو راكباً، ويستقبل القبلة بتكبير الإحرام ثم يستمر إن أمكنه، وإلا استقبل بما أمكنه، وإذا تعذر هذا صلى إلى أي الجهات الممكنة.

س / وإذا أراد صلاة المطاردة راكباً، فكيف يكون سجوده؟

ج / إذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً، ويسجد على قريوس سرجه (أي مقدم السرج)، وإن لم يتمكن من ذلك أوماً للسجود بأعضاء بدنه كالرأس واليد والعين.

س / وإن خشى ولم يتمكن من الصلاة كذلك، فكيف يصلي؟

ج / صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود، ويقول بدل كل ركعة: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر).

ومما يتعلق بصلاة المطاردة أيضاً:

س / صلاة المطاردة تكون عندما يصل الحال إلى القتال بالسيوف، فهل يشمل هذا القتال بالأسلحة الحديثة اليوم؟

ج / نعم يشملها.

س/ وإذا صلى مومياً فأمن وتحسن الحال، فكيف يكمل صلاته؟

ج/ أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها، ولا يعيد الصلاة من جديد ما لم يستدبر القبلة في أثناء صلاته، فإذا استدبر أعاد الصلاة.

س/ وماذا لو عكسنا السؤال: أي أنه صلى بعض صلاته بشكل عادي ثم عرض الخوف؟

ج/ أتم صلاة الخائف ولا يأتي بصلاة جديدة.

س/ ومن رأى سواداً فظنه عدواً فقصّر أو صلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله فهل يعيد؟

ج/ لم يعد.

س/ وهل يعيد لو أقبل العدو فصلى مومياً لشدة خوفه، ثم بان هناك حائل يمنع العدو؟

ج/ لا يعيد صلاته.

س/ وإذا خاف من سيل أو سبع، فهل يمكنه أن يصلي صلاة شدة الخوف؟

ج/ جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف.

س/ وبمناسبة شدة الخوف نسأل عن المتوكل (أي الغاطس في الطين) والغريق كيف يصلان

ولا يمكنهما أداء الصلاة تامة؟

ج/ يصلان بحسب الإمكان، ويوميان لركوعهما وسجودهما.

س/ وهل يقصّران صلاتهما كالخائف؟

ج/ لا يقصّر واحد منهما عدد صلاته، إلا في سفر أو خوف.

[٩]

(صلاة المسافر)

يقصر المصلي في صلاته عند السفر، وينبغي لنا معرفة شروط السفر الذي يقصر فيه أولاً، وثانياً: بيان الأحكام المتعلقة بالقصر. وهذا ما توضحه الأسئلة والأجوبة التالية:

١. شروط السفر:

للسفر الذي يقصر فيه ستة شروط: اعتبار المسافة، قصد المسافة، أن لا يقطع سفره بإقامة في أثناءه، أن يكون السفر سائغاً (غير محرم)، أن لا يكون سفره أكثر من حضره، أن يكون التقصير بعد خفاء الأذان.

١ - اعتبار المسافة.

س/ ما هي المسافة المعتبرة لقصر الصلاة ؟

ج/ هي (٤٤ كم) ذهاباً أو (٤٤ كم) إياباً، أو (٢٢ كم) ذهاباً وإياباً فيكون المجموع (٤٤ كم).

س/ وما هو الحكم لو كانت المسافة التي قطعها (٢٢ كم) وأراد العود إلى بيته في يوم أو أيام دون العشر ؟

ج/ وجب التقصير.

س/ ولو تردد يوماً في أقل من (٢٢ كم) ذهاباً وجائياً وعائداً (كما لو ذهب إلى مسافة ١٠ كم ثم رجع إلى بلده ثم عاد وقطع ١٥ كم)، فيكون مجموع ما قطعه (٣٥ كم)، فهل يقصر في صلوات ذلك اليوم الذي تردد فيه ؟

ج/ لم يجز التقصير وإن كان ذلك من نيته؛ لأنه قطع سفره برجوعه إلى بلده.

س/ ولو كان لبلد طريقان الأقصر منهما ليس مسافة شرعية، والأبعد منهما مسافة شرعية فسلك الأبعد (وكان قصده الإفطار والقصر في الصلاة لا شيء آخر)، فهل يقصر؟

ج/ قصر في صلاته، وإن كان فعله لأجل تحصيل الرخصة (أي القصر في الصلاة والإفطار إن كان صائماً).

٢- قصد المسافة.

س/ لو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد مسافة أخرى مثلها (كما لو قصد أن يقطع ١٢ كم لأداء عملٍ ما، ثم لما وصل تجدد له عزم جديد بأن يقطع ١٢ كم أخرى، فيكون مجموع ما قطعه ذهاباً ٢٤ كم)، فهل يقصر في صلاته لو أراد أداء صلاة الظهرين مثلاً؟

ج/ لم يقصر، لأنه لم يقصد كل المسافة الشرعية من البداية.

س/ وما هو حكمه إذا زاد مجموع ما قطعه على مسافة التقصير وأراد العود، فهل يقصر؟

ج/ إن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر في صلاته، وإلا فلا. ففي المثال أعلاه (الذي تكون فيه مسافة عوده ٢٤ كم) لا يقصر، وأما إذا كان مجموع ما قطعه ٤٤ كم أو أكثر (كما لو أراد زيارة مدرسة تبعد عن محل سكنه ٢٠ كم، ثم لما وصلها بدا له أن يزور مدرسة أخرى تبعد ١٥ كم، ثم بدا له أن يزور ثالثة تبعد ١٠ كم، فيكون مجموع ما قطعه ٤٥ كم) فمثل هذا الشخص لو أراد أن يعود من المدرسة الثالثة إلى بيته فإنه يقصر في عوده؛ لأن المسافة الشرعية متحققة.

س/ ولو طلب دابة هربت منه، أو غريماً (مديوناً)، أو عبداً أبقاً (هارباً)، فكيف يصلي في ذهابه في طلب الدابة أو الغريم أو العبد، وفي عوده إلى بيته؟

ج/ إن كان قصد ما دون المسافة في ذهابه ثم قصد أخرى مثلها ولم يقصد المسافة الشرعية مرة واحدة من البداية لا يقصر في صلاته، وفي عوده إن كان مجموع ما قطعه مسافة وما زاد فيقصر في صلاته، كما تقدم في الأمثلة أعلاه.

س/ ولو خرج من بلده أو محل إقامته ينتظر رفقاء إن تيسروا سافر معهم وإلا عاد، كيف يصلي في ذهابه للانتظار؟

ج/ إن كان مكان الانتظار على حد مسافة (٢٢ كم) قصرّ صلاته في سفره وفي موضع توقفه فيه، وإن كان دونها أتمّ صلاته حتى تيسر له الرفقة ويسافر.

٣- أن لا يقطع السفر بإقامة في أثناءه.

س/ لو عزم على مسافة (أي ٤٤ كم) وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر، فهل يقصر في طريقه وملكه أم يتم؟

ج/ أتم في طريقه وفي ملكه، وكذا يتم الصلاة لو نوى الإقامة في بعض المسافة.

س/ ولو كان بينه وبين ملكه أو ما نوى الإقامة فيه مسافة التقصير (كما لو كان له بيت آخر استوطنه ٦ أشهر يبعد عن بيته أو مكان إقامته ٥٠ كم)، فهل يقصر في ذهابه إليه؟

ج/ قصرّ في طريقه (أي أثناء ذهابه إليه أو عودته منه) دون ملكه فإنه يتم فيه.

س/ ولو كان عنده عدة مواطن، كيف تكون صلاته؟

ج/ اعتبر ما بين الوطن (الذي هو فيه ويريد السفر منه) وبين الوطن الأول، فإن كانت مسافة شرعية قصرّ في طريقه إليه، وينقطع سفره بموطنه الأول فيتم فيه، ثم يعتبر المسافة التي بينه (أي الوطن الأول الذي وصل إليه) وبين موطنه الثاني، فإن لم تكن مسافة شرعية أتم في طريقه لانقطاع سفره، وإن كانت مسافة قصرّ في طريقه الثانية حتى يصل إلى موطنه الثاني فيتم فيه.

س/ وما هو الوطن الذي يتم فيه؟

ج/ الوطن الذي يتم فيه: هو موضع سكنه واستقراره وكل موضع له فيه ملك أو شبهه (كأرض المقابلة، أو الأنفال التي انتفع بها بإذن الإمام)، قد استوطنه ستة أشهر متوالية فصاعداً، بشرط أن تكون في الملك دار للسكن.

س/ وإذا كانت الدار إراثاً وللشخص حصة فيه، فهل تكون داراً للسكن للحكم بكون المكان وطناً؟

ج/ يجوز أن يحكم بأنه وطن له إذا كان قد سكن فيه ستة أشهر متوالية أو أكثر وكانت حصته تصلح ليسكن فيها.

س/ وهل يعتبر مسقط الرأس وطناً مع أن سكنه في مكان آخر؟

ج/ مسقط الرأس لا يعتبر وطناً إلا مع تحقق الشروط المذكورة.

س/ وهل توالي الستة أشهر يضر فيها سفره في أثنائها للزيارة مثلاً أو للعمل ثم عودته؟

ج/ لا يضر.

س/ وهل نية الإعراض عن وطنه ورحيله إلى مكان آخر يؤثر على كون المعرض عنه وطناً من

أول يوم الإعراض؟

ج/ الوطن الذي تتحقق به الشروط المذكورة يبقى وطناً وإن هجره، ولا يخرج عن كونه وطناً

إلا مع انتفاء الشروط المذكورة. أما المكان الذي هو ساكن ومستقر فيه مع عدم وجود ملك له فيه فيتم فيه، ولكن إن هجره ومّر به في سفره يقصر فيه ولا يقطع سفره.

س/ ولو لم يعرض عن وطنه السابق ولكنه عاش في مكان غيره سنين ولم يرجع إلى هناك

للسكن، فهل يبقى المكان الأول وطناً؟

ج/ المكان الذي لا يزال يسكنه ويستقر فيه يتم فيه حتى يهجره ويعرض عنه، أما الوطن

الذي يتحقق مع الشروط المذكورة فيبقى وطناً يتم فيه إلا مع انتفاء الشروط المذكورة، ولا يضره أنه هجره وأعرض عن السكن فيه.

س/ ومن كان مستأجراً ولم يكن له ملك في المدينة التي يسكن فيها هل يعتبر ذلك وطناً له

على الرغم من بقائه فيه سنين كثيرة؟

ج/ مكان سكنه واستقراره يتم فيه ومنذ أول يوم يسكنه ما دام قرر الاستقرار فيه، ولكن إن هجره وأعرض عنه لا يتم فيه إن مر به أثناء سفره ما دام ليس له ملك فيه مهما كانت مدة سكنه السابق في هذا المكان.

٤- أن يكون السفر سائغاً.

س/ وهل يفرق بين أن يكون سفره واجباً كحجة الإسلام، أو مندوباً كزيارة النبي ﷺ، أو مباحاً كالأسفار للمتاجر؟

ج/ لا فرق في ذلك، والمهم أن يكون السفر سائغاً وغير محرم.

س/ وهل يقصر لو كان السفر معصية؟

ج/ لم يقصر كاتباع الجائر (أي يكون سفره مع الجائر أو بأمره)، وصيد اللهو.

س/ وهل يقصر لو كان الصيد لقوته وقوت عياله أو للتجارة، ولم يكن للهو؟

ج/ قصر في سفره له.

٥- أن لا يكون سفره أكثر من حضره.

س/ ما هو مثال "كثير السفر"؟

ج/ مثاله: البدوي الذي يطلب المطر، والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الأسواق (أي يشتري من سوق بلد ويبيع في سوق بلد آخر) والبريد (الذي يعمل على حمل الرسائل بين البلاد).

س/ وهل يمكن إعطاء ضابط يتم من خلاله تحديد "كثير السفر"؟

ج/ ضابطه: كل من كان سفره أربعة أيام في الأسبوع أو ستة عشر يوماً في الشهر أو ستة أشهر ويوم في السنة على الدوام أتم وصام في السفر، ويبدأ بالتمام والصيام متى علم أن هذا حاله ولو كان في أول يوم من سفره.

س/ ولو أنّ شخصاً لديه عقد عمل لمدة ثمانية أشهر مثلاً وهو يسافر خمسة أيام في الأسبوع لعمله ماذا يفعل؟

ج/ أقل مدة يتم فيها هي ستة أشهر، أي لو كان عقده ستة أشهر فصاعداً فإنه يتم.

س/ ولو أنّ شخصاً عمل يوماً بعد يوم أو أسبوعاً بعد أسبوع وكان حاله أنّ سفره أكثر من حضره، ولكن عمله غير مستقر يعني ربما يكون لمدة أسبوع أو شهر أو شهرين فهو لا يدري بالمدة ولكنها على كل حال أقل من ستة أشهر، أي يعمل هكذا بعقد شهر بعد شهر أو بدون عقد الخ، سواء كان التزديد منه أو من رب العمل، فماذا يفعل؟

ج/ مثل هذا لا يتم إلا بعد مضي ستة أشهر على عمله، أي لو أنه استمر ستة أشهر بهذا الحال بعدها يتم حتى لو كان عقده أسبوع أو عمله يومي.

س/ ثم إنّ هؤلاء بعد إن استقر حالهم أنهم يتمون في السفر وبعد أن قضوا ستة أشهر أو أكثر في العمل أو السفر الذي هو أكثر من الحضر لو تركوا العمل أو السفر ولكنه ليس ترك إعراض وإنما لبحث عن عمل آخر أو لطارئ ما ... الخ، ما هو حكمهم إن سافروا ليوم أو يومين هل يكون حالهم كالسابق أم يقصروا في السفر؟

ج/ يستمر حالهم كما هو حتى مع بقائهم في بيوتهم طالما لم يعرضوا عن الحال السابق حتى تنقضي ستة أشهر أي لو سافر أحدهم يوماً للزيارة أو العلاج مثلاً يتم.

س/ ولو كان أحدهم يعلم منذ اليوم الأول لتركه للسفر أنه سيعرض عن السفر لأكثر من ستة أشهر ولكنه لن يعرض دائماً، ماذا يكون حاله؟

ج/ هذا يكون حاله منذ اليوم الأول لتركه للسفر إن سافر إلى مكان ما أنه يقصر.

٦- لا يجوز للمسافر التقصير حتى يخفى عليه الأذان.

س/ هل يعني هذا أنّ لا يجوز القصر قبل هذا الحد؟

ج/ لا يجوز له الترخص (القصر والإفطار) قبل ذلك حتى ولو نوى السفر ليلاً.

- س/ وفي حالة رجوعه من السفر لبلده إلى أي حدّ يبقى يقصر صلاته ؟
- ج/ في عودته أيضاً يقصّر حتى يبلغ سماع الأذان من مصره، فإذا سمع أتم.
- س/ وهل سماع صوت الأذان يكون من خلال السماع العادي أو من خلال المكبرات ؟
- ج/ السماع يكون بصوت الإنسان لا بمكبرات الصوت.
- س/ وماذا لو نوى الإقامة في غير بلده، هل يتم أم يقصر ؟
- ج/ إذا نوى الإقامة عشرة أيام أتم، ودونها يقصّر.
- س/ وإن تردّد عزمه على الإقامة من عدمها، فهل يقصر أم يتم ؟
- ج/ قصّر ما بينه وبين شهر (أي إن بقي متردداً ولم يعزم على الإقامة من عدمها شهراً) فيبقى يقصّر طيلة الشهر، ثم يتم بعد الشهر ولو صلاة واحدة.
- س/ ولو نوى الإقامة عشرة أيام، ثم بدا له وعزم على قطع الإقامة، فهل يقصر أم يتم ؟
- ج/ رجع إلى التقصير سواء صلى صلاة واحدة بنية الإتمام أو أكثر أم لم يصلّ.
- س/ ولو نوى الإقامة، ثم بدا له قطعها، ثم عدل بنيته مرة أخرى إلى البقاء، فهل يحتاج إلى نية إقامة جديدة ليتم صلاته ؟
- ج/ لزمه أن ينوي إقامة عشرة أيام جديدة ليتم.

٢. القصر:

- س/ هل قصر الصلاة في السفر عزيمة (أي واجب)، أم هو رخصة والمكلف بالخيار ؟
- ج/ القصر في السفر واجب إلا في أحد المواطن الأربعة: مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر الحسيني، فإنه مخير فيها بين القصر والتمام، والإتمام أفضل.
- س/ وإذا تعيّن عليه القصر فآتم عامداً، فهل يعيد صلاته ؟

ج/ أعدد على كل حال، في الوقت وفي خارجه.

س/ وإن كان المسافر جاهلاً بالتقصير فأتم في صلاته، فما حكمها ؟

ج/ لا إعادة عليه ولو كان الوقت باقياً.

س/ وماذا إن أتم المسافر عن نسيان، فهل يعيد صلاته ؟

ج/ لا يعيد في الوقت، ولا يقضي إن خرج الوقت.

س/ ولو قصر المسافر اتفاقاً (من دون قصد إلى التقصير بل كان قصده الإتمام)، فما حكم

صلاته ؟

ج/ صحت صلاته.

س/ وإذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باقٍ وأراد الصلاة فكيف يصلي ؟

ج/ يقصر اعتباراً بحال الأداء.

س/ ولو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باقٍ، فهل يتم أم يقصر ؟

ج/ يتم اعتباراً بحال الأداء.

س/ وهل يستحب شيء على المسافر المقصر لصلاته ؟

ج/ يستحب له أن يقول عقيب كل فريضة ثلاثين مرة: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا

الله، والله أكبر) جبراً للفريضة (أي تعويضاً لها عن نقص الركعتين في الرباعية).

س/ ولو أتم المسافر بالحاضر كيف يصلي ؟

ج/ لا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا أتم به، بل يقتصر على فرضه ويسلم منفرداً.

ومما يتعلق بأحكام السفر وقصر الصلاة أيضاً:

س/ إذا خرج إلى مسافة (أي قصد مسافة) فمنعه مانع، وأراد الصلاة فهل يتم أم يقصر ؟

ج/ اعتبر وتبين، فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان قصر إذا لم يرجع عن نية السفر، وإن كان بحيث يسمعه أو غير نيته وعدل عن السفر أتم في صلاته.

س/ وهل يختلف في هذا الأمر المسافر في البحر عن البر؟

ج/ يستوي في ذلك المسافر في البر والبحر.

س/ ولو خرج إلى مسافة فردته الريح، فكيف يصلي أثناء عودته؟

ج/ إن بلغ إلى مكان يسمع فيه أذان بلده أتم، وإلا قصر.

س/ وإذا عزم على الإقامة في غير بلده عشرة أيام، ثم خرج إلى ما دون المسافة، فكيف؟

ج/ إن عزم العود والإقامة أتم ذاهباً وفي البلد.

س/ ومن دخل في صلاة بنية القصر ثم بدا له أن يقيم، فهل يتم أم يقصر؟

ج/ أتم صلاته.

س/ ولو نوى الإقامة عشراً ودخل في صلاته، ثم بدا له السفر، هل يقصر أم يتم؟

ج/ يرجع إلى التقصير.

س/ وما هو الحكم لو جدد العزم على السفر بعد الفراغ من صلاته التمام؟

ج/ عاد إلى القصر.

س/ وهل الاعتبار في القضاء بحال الفوات أم بحال الوجوب؟

ج/ الاعتبار بحال فوات الصلاة، لا بحال وجوبها، فإذا فاتت قصرأ قضيت كذلك.

س/ وإذا نوى المسافة وخفي عليه الأذان وقصر في صلاته فبدا له ورجع فهل يعيد صلاته؟

ج/ لم يعد صلاته.

س/ وإذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر، فهل يقضيها؟

ج/ استحب له قضاؤها ولو في السفر.

* * *

هذا آخر ما تم تحريره في هذا الكتاب عبر سؤال وجواب لأحكام شريعة الله التي أوضحها
يماني آل محمد الإمام أحمد الحسن عليه السلام، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
محمد وآله الطاهرين الأئمة والمهديين وسلم تسليماً.

الفهرس

٣	تقديم
٧	كتاب الصلاة ومحوته
٨	مقدمات الصلاة
٨	١. أعداد الصلاة
١٣	٢. المواقيت
٢٥	٣. القبلة
٣٠	٤. لباس المصلي
٣٨	٥. مكان المصلي
٤١	٦. فيما يسجد عليه
٤٤	٧. الأذان والإقامة
٥٢	أفعال الصلاة
٥٢	١. النية
٥٤	٢. تكبيرة الإحرام
٥٨	٣. القيام
٦٠	٤. القراءة
٦٧	٥. الركوع
٧١	٦. السجود
٧٦	٧. التشهد
٧٧	٨. التسليم
٧٨	مستحبات الصلاة
٨٢	قواطع الصلاة
٨٥	بقية الصلوات
٨٥	١. صلاة الجمعة
٩٦	٢. صلاة العيدين
٩٩	٣. صلاة الكسوف (الآيات)
١٠٣	٤. صلاة الميت
١٠٤	٥. الصلوات المرغبات
١٠٩	الخلل الواقع في الصلاة، حالة العمد
١١٠	حالة السهو
١١٣	حالة الشك
١١٥	سجدتا السهو

١١٨	قضاء الصلوات
١٢٢	بطلان صلاة الإجارة
١٢٤	صلاة الجماعة
١٣٥	ما يتعلق بالمساجد
١٣٩	صلاة الخوف والمطاردة
١٤٤	صلاة المسافر
١٥٥	الفهرس

والحمد لله رب العالمين